الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

جرائم الممارسات التجارية في القانون الجزائري

من تقديم الطالبتين:

بلحنيش سمية.

حاج علي صليحة.

تحت إشراف الأستاذ:

د. مهري محمد أمين.

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
رضوان بن صاري	جامعة المدية	رئيسا
محمد أمين مهري	جامعة المدية	مشرفا
مليكة موساوي	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2022- 2023

شكرٌ وعِرفان

نتقدم بجزيل الشُّكر والتَّقدير ووافر الإمتنان إلى الأستاذ المشرف

" **الدكتور مصري محمد أمين** " الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه

المذكرة توجيها وتصحيحا لكل مراحلها، وذلك رغم عديد إلتزاماته

وانشغالاته، وعلى كل ما قدمه لنا من نصائح ومعلومات قيمة ساهمت في

إثراء موضوعنا ودراستنا من جوانبها المختلفة، فله منا كل التقدير

والعرفان.

الطالبتان: حاج علي صليحة وبلحنيش سمية.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

من جعلني أنسى أني موظفة فتحولت من ثوب الموظفة إلى ثوب الطَّالبة الجامعية طيلة سنتين من الدراسة.

إلى من أزاح عني عبء العمل والدراسة في آن واحد.

إلى من حمل عبء مكتب الصفقات لوحده.

إلى من أزاح عني العراقيل وذلل الصعوبات، ويسر لي طريق الدراسة وحثني عليها.

إلى من ساعدني في دراستي وأبحاثي ومذكرتي.

إلى زميلي في المكتب، **" بلحياني محمد "**.

إلى كل من عرفني وأحبوني بصدق وإخلاص .

إلى كل من إبتسم في وجهي.

إلى كل زميلاتي في الفوج 03.

لكل هؤلاء أهدي وأقدم عملي.



حاج علي صَـلِيـحَـة

إهداء

نحمد الله تعالى على نعمة العلم وما أعظمها من نعمة، نحمده أن وفقنا في هذا العمل ويسَّره لنا.

إلى من غرسوا فينا بذرة العلم ومن أعطونا من ينابيع معرفتهم...

" أساتذتي الأفاضل " ، جزاهم الله عنَّا خير الجزاء.

إلى من أوصانا بهم الرّحمن ومن زرعوا في قلبي بذور حب العلم والسعي نحو النجاح، إلى من سهرت ليالي طويلة من أجل راحتي ومن إستيقظت فجرا للدعاء لي، إلى من أعطى دون إنتظار مقابل...

" والدتي ووالدي " الغاليين دمتم سندًا لي.

إلى من شهدوا معي متاعب الدراسة وسهر الليالي، من كانوا خير عون لي في دربي...

" إخوتي وأخواتي ".

إلى رفاق خطوات النجاح بدءا من أول خطوة وانتهاءً بآخر خطوة...

" صديقاتي العزيزات "

إلى من تمنوا لي الخير سرا وجهرا...

شكرًا من القلب

بلحنيش سـمـيـة

مـــــــقـــدِّمـــة

مـــقـــدمـــة:

تعرف السوق الوطنية تحولات جذريَّة بسبب التطورات الإقتصادية التي شهدتها البلاد، لا سيما التوجُّه نحو إقتصاد السوق القائم على حرية التجارة والصناعة والإنفتاح الإقتصادي، وذلك تشجيعًا للأعوان الإقتصاديين وتوسيع دائرة المبادلات التجارية بزيادة إنتاجاتهم وتطوير خدماتهم وتفعيلا للمنافسة في إطار مشروع، وفي ظل هذا النظام نشهد تصادم مصالح الأعوان الإقتصاديين ما أدى بهم إلى محاولة إستدراج أكبر عدد ممكن من الزبائن بشتى الوسائل والأساليب الإحتيالية وغير المشروعة ما يتنافى ذلك والأعراف التجارية السائدة.

كان للمشرع الجزائري دور في إعداد جملة من القوانين نتيجة التحول الحاصل في التوجه الإقتصادي للدولة وذلك حماية للمستهلكين والأعوان الإقتصاديين من خلال فرض مجموعة مبادئ وإلتزامات تقع على الأعوان الإقتصاديين، نظرا لكون المستهلك يمثل الطرف الضعيف في هذه العلاقة لإفتقاره إلى الخبرة التقنية والفنية التي تؤهله إلى إدراك ما يقتنيه من سلع وخدمات، وهذا الوضع يكشف لنا الإختلال الواضح في ميزان القوى الإقتصادية بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلك.

وقد تم تكريس العديد من الأجهزة التي كُلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته، فكُلفت بسلطة رقابة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالعون الاقتصادي والأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، واستجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له عملت الجزائر على وضع جملة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

يعد القانون رقم 02/04 والقوانين المعدلة والمتممة له والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من القوانين التي سنها المشرع الجزائري في مجال تنظيم السوق، وهي تهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، باعتبارها الركيزة الأساسية لأي اقتصاد، والتي أقرها القانون رقم 02/04 في أحكامه بإتيانه بمختلف المخالفات التي تمس بالممارسات التجارية الشفافة والنزيهة، بحيث قسم هذه المخالفات إلى قسمين، قسم يتعلق بقواعد الشفافية وهي جملة من القواعد تحددها القوانين والأنظمة، من شأنها رفع الغموض عن المنتجات والخدمات والغاية منها إعلام العون الاقتصادي لزبائنه بشروط البيع وأسعار وتعريفات السلع والخدمات وكذا وجوب الفوترة، سواء في علاقته مع المستهلك أو مع الأعوان الاقتصاديين، وقسم يتعلق بقواعد النزاهة وهي قواعد من شأنها درء كل ممارسة تجارية غير شرعية أو تدليسية أو غير نزيهة أو فرض شروط تعسفية أو ممارسة أسعار غير شرعية، لأجل ضبط العلاقات الاقتصادية وتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التجارية.

وتنطلق دراستنا هذه بالتطرق للمخالفات الماسة بقواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، والعقوبات المقررة لها.

وتكمن أهمية البحث في موضوع جرائم الممارسات التجارية في القانون الجزائري في معرفة المستهلك للمخالفات التي يسببها العون الاقتصادي، وذلك حماية له بأخذ كافة الاحتياطات خلال تعاملاته التجارية، ومعرفة مختلف الممارسات التي تكون محل جريمة يعاقب عليها القانون، ونفس الشيء بالنسبة للعون الاقتصادي الذي يواجه عونًا آخر أكثر منه قوة اِقتصادية.

وعن أسباب اختيار الموضوع فيمكن إرجاعها إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، وتكمن الأولى في:

- الموضوع يندرج ضمن حياتنا الاجتماعية اليومية.
- نقص الوعي لدى المستهلك والعون الإقتصادي بحقوقهما وكيفية المطالبة بها.
- وجود مشكلة كبيرة مطروحة على المستوى الوطني والعالمي في ظل انتشار طرق ووسائل عديدة لتحقيق الربح على حساب الآخرين.

وتكمن الأسباب الذاتية:

- الرغبة في البحث في هذا الموضوع لكونه من الموضوعات الأكثر أهمية في وقتنا الحالي لما تعيشه المجتمعات اليوم من فساد كبير وغش منتشر في مختلف السلع والخدمات خاصة المواد الغذائية وغيرها.

وتبرز الأهداف المرجوة من هذه الدراسة في:

- حصر المخالفات وتبيان مدى تجريمها.
- تحديد الجزاءات وإجراءات المتابعة القضائية.
- تسليط الضوء على جانب مهم من الحياة التجارية التي لا يلفت النظر إليها لعدم دراية المستهلك بحقوقه، فحتمية توعيته أصبحت من الأولويات التي بات لازما التطرق إليها في مختلف الدراسات القانونية.
- تبيان الحماية القانونية التي يحظى بها المستهلك والعون الإقتصادي في القانون رقم 02/04.
- العمل على الحد من التجاوزات والخروقات التي تصدر من المتعاملين الاقتصاديين.

وعلى ضوء ذلك نطرح الإشكالية التالية:

متى نكون أمام مخالفات وتصرفات غير مشروعة من شأنها أن تمس بمبادئ الممارسات التجارية وتخل بالسير الحسن للسوق، وما هي الجزاءات المترتبة عنها وفق أحكام القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية؟

أما بالنسبة للصعوبات:

النقص الكبير في الكتب المتخصصة لكونه موضوع حديث النشأة وكذا تداخل وتشعب الموضوع واتساع نطاقه.

أما المنهج المتبع: فقد اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد واستخلاص أهم الأحكام القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وكذا تحليل المواد، وهو منهج يتلاءم وطبيعة الموضوع محل البحث، الذي يحتاج إلى التحليل من خلال استعراض النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية.

تمحورت الإجابة على الإشكالية في خطة تتكون من فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى صور الجرائم الماسة بالممارسات التجارية، تحدثنا في المبحث الأول عن الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية، من جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، وجريمة عدم الإعلام بشروط البيع، وجريمة عدم الفوترة، وذكرنا في المبحث الثاني الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، من ممارسات تجارية غير شرعية، وممارسة أسعار غير شرعية، والممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة، والممارسات التعاقدية التعسفية.

وتمحور الفصل الثاني حول قمع المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، من معاينة المخالفات وكيفية إثباتها من تحرير محاضر وتقارير، ثم تطرقنا إلى المتابعة القضائية فذكرنا الجهات المختصة بتحريك الدعوى، وتحدثنا عن المصالحة كطريق ودي، وفيما يخص المبحث الثاني تناولنا العقوبات المقررة للمخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية من عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

الفصل الأول: صور الجرائم الماسة بالممارسات التجارية.

تـــمـــهـيد:

المُمَارســات التّجاريّــة هــي مُعــاملات بــين العــون الإقتصــادي والمُســتهلك وبــين الأعــوان الإقتصــاديين فيمــا بيــنهم، ومــن خــلال القــانون رقــم **02/04** الــذي يُحــدّد القواعــد المُطبَّقــة علــى المُمَارسـات التِّجاريّـة مـن خِـلال مبـادئ شـفافيّة ونزاهـة المُمارسـات التّجاريّـة، وذلـك مـن أجـل حمايـة المُسـتهلِك أولا، ويكـون ذلـك بإعلامـه بالأسـعار والتّعريفـات وشُـروط البيـع ومُميّـزات المنتـوج بوضـع علامـات أو وسـم أو أيّ وسـيلة مناسـبة مـن أجـل الحفـاظ علـى قدرتـه الشِّـرائية وعلاقتـه التّعاقديّـة مـع البـائع بمنـع المُمارسـات التّجاريّـة غيـر الشّـرعيّة وغيـر النّزيهـة، والشّـروط التّعسُّـفيَّة الصّـادرة مـن البـائع، وبالمُقابـل يهـدف ذات القـانون إلـى حِمايـة مصـالح الأعـوان الإقتصـاديين ثانيـا، وذلـك بجُملـة قواعـد حظَـر مـن خلالهـا علـى العـون الإقتصـادي مُمارسـة كـل مـا يُنـافي الأعـراف التّجاريّـة النّزيهـة والشّـريفة، وبـذلك يُعتبـر كُـلُّ فعـل مُخـالف لشـفافيّة ونزاهـة المُمارسـات التّجاريّـة جريمـة يُعاقـب عليهـا القانون الجزائري.

ولِدِراسة ومعرفة هذه الجرائم قسّمنا الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول: نتطرق فيه إلى الجرائم الماسّة بشفافيّة المُمارسات التّجاريّة.

المبحث الثاني: نتطرّق فيه إلى الجرائم الماسّة بنزاهة المُمارسات التّجاريّة.

المبحث الأول: الجرائم الماسّة بشفافيّة المُمارسات التّجاريّة.

تطرّق المشرّع الجزائري إلى شفافيّة المُمارسات التّجاريّة من خلال القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المواد من المادّة 4 إلى المادّة 13، وذلك بتنظيم العلاقة بين العون الإقتصادي والمُستهلك والأعوان الإقتصاديين فيما بينهم، من خلال الإعلام بالأسعار والتّعريفات والإعلام بشروط البيع، والإعلام بالفوترة، ويُؤدي عدم الالتزام بهم من طرف العون الإقتصادي إلى وقوع جملة من الجرائم، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالب الثلاث، إذ يحتوي المطلب الأول: على جريمة عدم الالتزام بالأسعار والتّعريفات، والمطلب الثاني: جريمة عدم الالتزام بشروط البيع، والمطلب الثالث: جريمة عدم الفوترة، وسندرس في كل مطلب جريمة المُستهلك، وجريمة العون الإقتصادي، كلّ جريمة على حِدا.

المطلب الأول: عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتّعريفات

من خلال نص المادّة 4 من القانون رقم 02/04 والتي تنص على أنّه "يتولّى البائع وُجوباً إعلام الزّبائن بأسعار وتعريفات السّلع والخدمات، وبشروط البيع".[1]

من خلال هذا النص نستنتج أنّ المُشرّع الجزائري ألزم البائع وُجُوباً بإعلام الزبائن بالأسعار والتّعريفات، وكلمة وُجوباً تعني صيغة الأمر، وكلمة زبائن جاءت عامّة وهذا يعني أنّ المُشرّع الجزائري لم يُفرق بين كون الزّبون مستهلك أو عون اِقتصادي.

وقد عرّف القانون رقم02/04 المستهلك في المادّة 2/3 على أنّه :" كُل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدّمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كلّ طابعٍ مهني.[2]

وحسب المادة 3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فالمستهلك هو " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشّخصيّة أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."[3]

[1]- المادة 4 من القانون رقم 02/04 المؤرّخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المُطبقة على المُمارسات التّجاريّة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية العدد 41، الصّادرة في 27 يونيو 2004، ص4.

[2] - المادة 02/3 من القانون رقم 02/04، مرجع نفسه،ص4 .

[3]- د. مولود ديدان، قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والنصوص التالية: القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، طبعة محينة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ص4.

أما العون الإقتصادي فقد عرّفه المشرّع الجزائري في المادة 3 الفقرة 1 من القانون رقم 02/04 : " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيّاً كانت صفته القانونية ، يمارس نشاطه في الإطار المهني أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها." [1]

البائع ملزم وجوبا حسب القانون بالإعلام بالأسعار والتّعريفات سواء كان يتعامل مع مُستهلك أو مع عون اِقتصادي، وسنتطرّق في الفرع الأول : للمستهلك، والفرع الثاني : للعون الإقتصادي.

الفرع الأول: عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في مواجهة المُستهلك.

تنص المادة 5 من القانون رقم 02/04 على أنه:" يجب أن يكون إعلام المُستهلك بأسعار وتعريفات السّلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مُناسبة.

يجب أن تبين الأسعار والتّعريفات بصفة مرئيّة ومقروءة."[2]

من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع ألزم البائع إعلام المستهلك بسعر السلعة أو الخدمة التي تستجيب لحاجاته ورغبته والاطلاع على الخصائص الأساسية للمنتجات والأسعار.[3]

فإعلامه بالأسعار والتّعريفات يترتّب عنه اتّخاذ المُستهلك لقرارات تعود بالنّفع عليه، وعلى السّوق بالقضاء عل المنتجات والخدمات ذات النّوعيّة الرّديئة [4].

أوّلا- كيفيّة الإعلام بالأسعار والتّعريفات:

إعلام المستهلك بالأسعار والتّعريفات يكتسي طابع الوُجوب والإلزام من دون طلب المستهلك لذلك، وحسب المادة 5 المذكورة سابقا إعلام المستهلك بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق العلامات، الوسم، المعلقات، وكل الوسائل المناسبة.

1- العلامات: عرفتها المادة 2 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات بأنها " هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطّي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور

[1]- المادة 1/3 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص : 4

[2] - المادة 5 من القانون رقم 02/04 مرجع نفسه، ص :4

[3]- بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2013/2012 ص:10

[4]- نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، المساس بشفافيّة ونزاهة الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2016/2015، ص: 11.

والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره."[1]

يكون إعلام المستهلك بوضع العلامة على المنتوج أو في جواره، بحيث لا ندع مجالا للشك في انتسابه لمنتج آخر. سواء من حيث الطبيعة أو من حيث النّوعية، ويكون ذلك بتسمية المنتوج بدقة ويبين إلى جانب السعر والتعريفات، بصورة مرئية ومقروءة.

في جميع الأحوال كتابة السعر تكون موافقة لمعيار الوزن أو الكيل، كما يجب أن توزن وتُكال السلع أما المشتري، وهذا ما وضحه قانون الممارسات التجاريّة في الفقرة 3 من المادة 5، حيث نصت: " يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري، وعندما تكون هذه السلع مغلفة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة، يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكميّة أو عدد الأشياء المُقابلة للسعر المُعلن."[2]

2- الوسم: عرفته المادة 2 الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بوقاية الجودة وقمع الغش على أنّه: " جمع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور، أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما، والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرفق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بها."[3]

وعرّفته المادة 3 من الفقرة 4 من القانون 03/09 على أنّه: " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج، مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها."[4]

[1]- المادة 2 من الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003، ص: 23

[2] - المادة 3/5 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 4

[3] - المادة6/2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5 ص :203.

[4] - المادة4/3 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ: 8 مارس 2009،ص :13.

من هنا نستنتج أن الوسم هو كل ما يلازم السلعة المعروضة للاستهلاك من أجل التعريف بها ومصدرها، وكذا طبيعتها ومميزاتها الأساسية وظروف ودواعي استعمالها أو استهلاكها، وكل ما يشترطه التشريع المنظم لإنتاجها وتسويقها بشكل عام.[1]

والوسم له أهميّة كبيرة من خلال ما يلعبه من دور إعلامي وأمني للمستهلك، وما يبرزه من مميزات للسلعة، وما يشير إليه من تحذيرات تتعلق باستعمالها أو استهلاكها، أو بظروف حفظها، كما له تأثير في اختيار المستهلك للسلعة.[2]

الوسم في صورته المكتوبة ييسر عبأ الإثبات، لأنه يدل على توافر الشروط الخاصة بالسلعة، وتضع حدا للغش الصناعي أو التجاري، ويقوم بحماية العون الإقتصادي من أشكال التقليد التي تتعرض لها سلعته أو علامته التجاريّة، ويحدّ من إمكانية التزوير.[3]

3- المعلقات: طريقة من طرق إعلام المستهلك بأسعار الخدمات المختلفة، ويكون عن طريق وضع وثيقة وحيدة مكتوبة بخط واضح، تحتوي على قائمة الخدمات المقدمة والأسعار المقابلة لها، ويجب أن توضع المعلقة في الأماكن التي تقدم فيها تلك الخدمات بحيث يسهل الاطلاع عليها.[4]

4- كل الوسائل المناسبة: حسب المادة 5 المشرع الجزائري ترك المجال مفتوح في كيفية اختيار الوسيلة المناسبة لإعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات شرط أن تكون مرئية ومقروءة، وهذا يدل على استبعاد الإعلام الشفهي للأسعار، ما جعل الباب مفتوح لاستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة.[5]

ثانيا: شروط الإعلام بالأسعار والتعريفات.

تتمثل شروط الإعلام بالأسعار والتعريفات في ضرورة تحديد مقدار السلعة، وضرورة موافقة الأسعار أو التعريفات المعلنة للمبلغ المدفوع.

1- ضرورة تحديد مقدار السلعة: يجب على العون الإقتصادي تحديد مقدار السلعة والموافق للسعر سواء عن طريق العد أو عن طريق الوزن أو عن طريق الكيل أو عن طريق المقاس، فإذا تعلق البيع

[1]- د،عادل عميرات، المسؤلية القانونية للعون الإقتصادي دراسة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص : 97

[2] - عادل عميرات، التزام العون الإقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،الجزائر، العدد رقم 13، جوان 2016، ص : 246.

[3] - د.عادل عميرات، مرجع سابق ص : 98

[4] - بلقاسم طارق فتح الدين، مرجع سابق، ص :14

[5] - سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة: 2008/03/16،2009/2008، ص: 15.

بهذا الصنف نكون بصدد البيع بالتقدير، فيتم التقدير أمام المشتري حرصا على شفافيَة المعاملات والسلع المُحدَّدة المقدار كالمشروبات، يجب وضع العلامات على الغلاف لمعرفة الوزن أو الكمية، أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.[1]

2- ضرورة موافقة الأسعار أو التعريفة المعلنة للمبلغ الإجمالي المدفوع:

نصت المادة 06 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنّه: " يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة."[2]

يُفهم من المادة 6 عدم إدراج السعر الحقيقي للسلعة من طرف بعض التجار، أو المساحات الكبرى للبيع التي توهم الزبائن عن طريق نشر التعريفات أنها منخفضة وفي الأخير يتفاجأ الزبون عند دفع الحساب أن التعريفة المعلن عنها خارج الضريبة مثلا هو إجراء غير قانوني.[3]

نلاحظ أن المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 65/09 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة على بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة التي تنص على أنه: " يجب على العون الإقتصادي في إطار عملية إعلام المستهلك حول الأسعار والتعريفات المطبقة أن يطلع هذا الأخير قبل إنجاز المعاملة، على الخصوص على طبيعة السلع والخدمات ومجموع العناصر المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها وكيفية الدفع وكذا، عند الاقتضاء كل القطاعات أو التخفيضات أو الانتقاصات الممنوحة والرسوم المطبقة." [4]

هذه المادة تعتبر تأكيد لما جاء في نص المادة 6 من القانون رقم 02/04.

الفرع الثاني: عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في مواجهة العون الإقتصادي.

نصت المادة 1/7 من القانون رقم 02/04 على أنه: " يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها."[5]

[1]- نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، مرجع سابق، ص : 14

[2] - المادة6 من القانون رقم 02/04 ، مرجع سابق، ص : 4

[3]- بلقاسم طارق فتح الدين، مرجع سابق، ص : 12.

[4]- المادة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 65/09 المؤرخ في 7 فيفري 2009، المحدد للكيفيات الخاصة بالإعلام حول الأسعار المطبقة على بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة بتاريخ: 2009/09/11، ص: 9.

[5]- المادة 1/7 من القانون رقم 02/04 مرجع سابق، ص : 4

من نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري يلزم البائع في علاقته مع العون الإقتصادي بإعلام الزبون بالمعلومات والتوضيحات المتعلقة بالأسعار والتعريفات، لكل عون إقتصادي مشتري كان أو مستفيد من خدمة يكون الإعلام عند طلبها من البائع.

أولا: إلزامية الإعلام بالأسعار والتعريفات عند طلبها.

بالنسبة للمستهلك المشرع الجزائري أوجب على البائع إلزامية إعلامه بالأسعار والتعريفات سواء طلبها أو لم يطلبها، أما بالنسبة للأعوان الإقتصاديين فيما بينهم ترك مجال الإعلام بالأسعار والتعريفات للاختيار، إذ يعلم البائع الزبون بشرط طلبها منه.

ثانيا: وسائل تنفيذ الإعلام بالأسعار والتعريفات.

نصت المادة 2/7 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه : " يكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة."[1]

1- جداول الأسعار أو النشرات البيانية: هي وثيقة ينظمها العون الإقتصادي تتضمن جدول من قائمة السلع والخدمات المقدمة و الأسعار التي تقابلها بما فيها الضرائب والرسوم المفروضة عليها،ويجب أن تكون مكتوبة بوضوح سهلة القراءة في المكان الذي يتم فيه استقبال الزبون بشكل لا يدع مجالا لأي شك أو ريب حول طبيعة الخدمة أو سعرها وكذلك الحال بالنسبة للخدمات الإضافية. [2]

2- دليل الأسعار: يعرف على أنه كتيب إشهاري يقترحه عون إقتصادي أو متجر كبير لزبائنه، والذي يضم قائمة من السلع مرفقة بأسعارها.[3]

أو هي وثيقة تتضمن جداول الأسعار، ولكن تسلم للزبون في مكان البيع أو المكان المخصص لاستقبال طلبات تقديم الخدمة، وهي كثيرة الاعتماد عندما يكون المنتوج معقد الاستعمال أو في حالة الخدمات المتعددة، أو المتشابهة.[4]

3- كل الوسائل الملائمة المقبولة مهنيا: من خلال هذه العبارة يتضح أن المشرع الجزائري فتح المجال واسع أمام وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات المحددة بموجب المادة 7 من القانون رقم 02/04 التي

[1] - المادة 2/7 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 4
[2]- سفيان بن قري، مرجع سابق، ص : 13
[3]- بلقاسم طارق فتح الدين، مرجع سابق : ص : 17
[4]- سفيان بن قري، مرجع سابق، ص : 14

جاءت على سبيل المثال لا سبيل الحصر، وذلك من أجل اختيار الوسيلة الملائمة بكل حرية شريطة أن تكون مقبولة في الوسط المهني.

وعليه فالإخلال بواجب الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات يعدّ مخالفة للمواد 4، 5، 6، 7 من القانون رقم 02/04 .

المطلب الثاني: عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع.

تنص المادة 4 من القانون رقم 02/04 على أنه : " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن ...، وبشروط البيع."[1]

يعتبر الإعلام بشروط البيع هنا أساس جوهري لانطلاق المفاوضات بين البائع والمشتري.[2]

يلتزم البائع بإعلام المشتري بشروط البيع بطريقة تكون واضحة وشفافة بحيث تسمح للمستهلك اتخاذ قراره بكل حرية في شراء أو عدم شراء المنتوج، وعدم الإعلام بها مساسا ومخالفا لشفافية الممارسات التجارية،[3] حيث يقصد بشروط البيع كل البيانات والمعلومات التي تعرف بسلعة أو خدمة ما تأتي بمعنى النصيحة بقصد تنبيه المشتري بصفة خاصة إلى حقيقة مضمون العقد المقدم عليه،وما قد يتضمنه من شروط أو مخاطر متعددة.[4]

والأساس القانوني للإعلام بشروط البيع ذكر في المواد 4، 8، 9 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على كل من المستهلك والعون الإقتصادي.

الفرع الأول: عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة المستهلك.

حسب المادة 8 من القانون رقم 02/04 على أنه: " يلتزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.[5]

[1]- المادة 4 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص : 4

[2] - عادل بوجميل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، الفرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص :72

[3]- نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات،مرجع سابق، ص : 17

[4]- نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، مرجع نفسه، ص: 17

[5] - المادة 8 من القانون رقم 02/04 ، مرجع سابق، ص: 4.

من خلال المادة 8 يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية إعلام المستهلك بشروط البيع، وعند الإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية من خلال المادة 4 على أنه: " يتعين على العون الإقتصادي إعلام المستهلك بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلعة و/ أو تأدية الخدمة ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه."[1]

يظهر جليا من خلال النص القانوني أن المشرع الجزائري كان واضح بخصوص شروط البيع التي حددها بالشروط العامة والشروط الخاصة، كما أن هذه الشروط تشمل السلع والخدمات بخلاف نص المادة 4 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي لم يكن واضح،[2] حيث لم يحدد الشروط الواجب الإعلام بها اتجاه المستهلك ولو على سبيل المثال، كما نص كذلك على ضرورة إعلام المستهلك بمميزات المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس، والحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية[3].

أولا: الإعلام بمميزات المنتوج أو الخدمة.

تعتبر المعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بالمنتوج من العناصر الأساسية التي يجب إدراجها في العقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلك، وهي مرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك، حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلك، والبنود التي تعتبر تعسفية على أنه: " تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الإقتصادي و المستهلك العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و/ أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع."[4]

بالرجوع إلى المادة 8 من القانون رقم 02/04 نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة معينة يتم من خلالها التزام البائع بالإعلام بشروط البيع، حيث اكتفى بعبارة " بأي طريقة كانت وحسب طبيعة

[1] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 2016/09/10، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادر في 2006/09/11، ص : 17

[2] - نبيل بن عديدة، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الإستهلاك، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2018/2017، ص: 151

[3] - نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، مرجع سابق، ص: 19.

[4] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06، مرجع سابق، ص : 17

المنتوج"، هنا نفهم أن البائع يمكنه القيام بالإدلاء بالمعلومات شفويا أو كتابيا، أو عن طريق النشريات، أو بأي طريقة تفي بالغرض، ويكون ذلك قبل اختتام عملية البيع، أو بداية تنفيذ الخدمة."[1]

بالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وحسب المادة 11 منه نجد أن المشرع الجزائري قد حدد المعلومات التي يجب أن يتولى البائع إعلام المستهلك بها، والتي أناطها بطبيعة المنتوج وصنفه، ومنشئه، ومميزاته، وتركيبته، ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته، وكمياته وقابليته للاستعمال، والأخطار الناجمة عن استعماله، ومصدره وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله، وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.[2]

ثانيا: الإعلام بشروط البيع الممارس.

لم يحدد المشرع الجزائري مضمون هذه الشروط، فعادة ما نجد المستهلك يبرم العقود دون الاطلاع على شروطها، وغالبا ما يتعلق الأمر بالعقود النموذجية المحررة مسبقا والمعدة من طرف العون الإقتصادي، حيث يقوم المستهلك بالتوقيع على العقد رغم عدم درايته بمدى خطورتها وآثارها.[3]

من خلال نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 التي تنص على وجوب إعلام المستهلك بشروط البيع العامة وشروط البيع الخاصة.[4]

هذا الإعلام ينبه المستهلك إلى كيفية تنفيذ العقد من الناحية العامة في القانون المدني، ومن الناحية الخاصة عندما لا تتفق الكمية مع القانون المدني.[5]

ومن خلال المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المذكورة في المادة 2 التي تتعلق بكيفية الدفع، شروط التسليم وآجاله، عقوبات التأخير عن الدفع أو/ وإجراءات فسخ العقد م 3/3،4، 5، 9.[6]

ثالثا: الإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية.

ألزم المشرع الجزائري العون الإقتصادي من خلال المادة 8 من القانون رقم 02/04 إخبار المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية، فأساس المسؤولية التعاقدية هو الضرر الناتج عن الإخلال

[1] - المادة 8 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص : 4
[2] - د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 8
[3] - نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، مرجع سابق، ص: 20
[4] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06، مرجع سابق، ص : 17
[5] - بلقاسم طارق فتح الدين، مرجع سابق،ص : 26
[6] - المادة 3/3، 4، 5، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06، مرجع سابق،ص: 17

بـالتزام عقـدي، فـالإعلام بالحـدود المتوقعـة للمسـؤولية التعاقديـة يقتضـي مـن العـون الإقتصـادي أن يبـين للمستهلك الحدود المتوقعة للأفراد التي يلتزم تعويضها.[1]

فأهميـة الالتـزام بـالإعلام بالحـدود المتوقعـة للمسـؤولية التعاقديـة فـي كـون نطـاق التعـويض فـي المسؤولية العقدية يقتصر على الأضرار المتوقعة ما لم يرتكب المدين غشا أو خطأ جسيم، على خلاف المسؤولية التقصيرية التي تشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع،[2] حدود المسؤولية التعاقدية في كيفية تنفيذ ضمان المنتوج أو الخدمة فقط، وإعلام المستهلك يكون في تصليح المنتوج أو إعادة مطابقة الخدمة، أو استبداله، أو إرجاع الثمن، إذا كان موضوع العطب متكرر.[3]

الفرع الثاني: عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة العون الإِقتصادي.

تنص المادة 9 من القانون رقم 02/04 على أنه: " يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات."[4]

من خلال نص المادة نستنتج أن تنفيذ الإعلام بشروط البيع ليس له شكل خاص، وقد يكون بأي وسيلة تتفق مع العادات المعمول بها في المهنة.

أولا: مدى إلزامية البائع بإعداد شروط البيع.

تنص المادة 4 من القانون رقم 02/04 وجوب إعلام الزبون بشروط البيع، ولم تنص صراحة على إعداد وثائق شروط البيع، إذ تلزم البائع أو مقدم الخدمة بإعلام المشتري أو المستفيد من الخدمة، دون ضرورة إعدادها مسبقا.

ثانيا: مضمون شروط البيع.

يتضمن الالتزام القانوني بالإعلام بشروط البيع بين الأعوان الإقتصاديين عناصر إجبارية جاء بها نص المادة 09 من القانون رقم 02/04 وهي كيفيات الدفع، الحسوم، التخفيضات، المسترجعات.[5]

1- كيفيات الدفع: يشمل مصطلح كيفيات الدفع عدة عناصر فيمكن أن يكون نقدا أو بواسطة شيك، ويمكن أن يكون حالا أو مؤجلا.[6]

[1] - نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، مرجع سابق، ص: 21
[2]- نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، مرجع نفسه، ص: 22
[3]- بلقاسم طارق فتح الدين، مرجع سابق،ص: 28
[4]- المادة 9 من القانون رقم 02/04 ، مرجع سابق، ص: 4
[5]- سفيان بن قري، مرجع سابق،ص: 20.
[6]- بلقاسم طارق فتح الدين، مرجع سابق، ص: 32

كيفية الدفع في حالة الدفع قبل الآجال المتفق عليها.

كيفية حساب التأخيرية في حالة الدفع بعد التاريخ المحدد في الفاتورة إذا كان يتجاوز التاريخ المحدد في شروط البيع.

تحديد شكل الجزاء المقرر في حالة التأخر عن الدفع، مثلا اختيار حذف التخفيضات أو الحسوم المقدمة من طرف البائع.[1]

2-الإعلام عن التخفيضات والحسوم والمسترجعات: يجب على البائع في حالة التخفيضات إعلام زبائنه بها، وتعتبر التخفيضات والحسومات والمسترجعات امتيازات تقدم للزبائن، وهذه الامتيازات يجب إعادة كتابتها على الفاتورة عند انعقاد العقد.[2]

ونجد عدة تعاريف للتخفيضات والحسوم والمسترجعات.

أ- الحسوم: عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المحدد لشروط تحرير الفاتورة، وسند التحويل ووصل التسليم، والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك على أنها: "اقتطاع: كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير في التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية خدمات"[3]، سمى المشرع الجزائري في هذا المرسوم التنفيذي رقم 468/05 الحسم بكلمة اقتطاع وهو خلط في المصطلحات رغم أن القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمرسوم التنفيذي رقم 468/05 لا تفصلهما إلا سنة من حيث تاريخ الصدور.[4]

يمكن تعريف الحسم أيضا أنه عبارة عن تخفيض في سعر بيع السلعة أو الخدمة المقدمة للعميل بنسبة يصفها البائع، هدفه جذب أكبر قدر ممكن من الزبائن، والتخلص من البضاعة الراكدة خاصة مع انتهاء موسم شرائها.[5]

ب- التخفيضات: عرفها المشرع الجزائري في المادة 6 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 على أنه: " تخفيض: كل تنزيل في السعر يمنحه البائع، لا سيما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة و/ أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات"[6]، فالتخفيضات هي إنقاص تجاري طبيعي أو

[1]- سفيان بن قري، مرجع سابق، ص : 21

[2]- سفيان بن قري،مرجع نفسه،ص : 22

[3] - المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في : 2005/12/10، المحدد لشروط تحرير الفاتورة، وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، وكيفيات الدفع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة في 2005/12/11، ص:19.

[4]- بلقاسم طارق فتح الدين، مرجع سابق، ص:32.

[5]- بلقاسم طارق فتح الدين، مرجع سابق،ص: 33.

[6]- المادة 1/6 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، مرجع سابق، ص : 19.

أو استثنائي ممنوح غالبا لدى الفوترة، تبعا للكميات المشترات ونوع الزبون، أو في إطار بيع ترويجي، تساهم في اقناع الزبون بعدم تفويت فرصة الشراء، كما تعتبر من جهة أخرى، أجرة الوسطاء التجاريين.[1]

ج- المسترجعات: عرفها المشرع الجزائري من خلال الفقرة 03 للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 على أنها:" انتقاص: كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتر، ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة." [2]

وقع المشرع الجزائري هنا في خلط كذلك في المصطلحات كما ذكرنا مع مصطلح الحسم سابقا، إذ سمي مصطلح " المسترجع" في هذه الحالة "انتقاص" وهو خلط في المصطلحات رغم أن القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمرسوم التنفيذي رقم 468/05 لا يفصلها سوى سنة من حيث تاريخ الصدور.[3]

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن:

- تعريفات تتعلق أساسا بالسعر أكثر منها بشروط البيع، كما سبق وأن أشرنا إليه سابقا.

- التعريفات الواردة في المرسوم اعتبرت أن نفس الشروط الواجبة في البيع تجب في أداء الخدمة، وهذا ما يدعم الاتجاه الذي يرى أن الإعلام بشروط أداء الخدمة شأنه من شأن الإعلام بشروط البيع.[4]

من هنا نستنتج أن الإخلال بواجب الإعلام بشروط البيع يعد مخالفة لأحكام المادتين 09/08 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويعاقب عليها في نفس القانون كما سنرى في الفصل الثاني.

المطلب الثالث: عدم الالتزام بالفوترة.

المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 02/04 أقر مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق العون الإقتصادي نتيجة وجود معاملات تجارية بينه وبين الزبائن، منها الالتزام بتقديم الفاتورة لزبائنه، وقد اِعتبرها المشرع الالتزام الثاني الواقع على العون الإقتصادي تجسيدا لمبدأ شفافية الممارسات التجارية، وأي إخلال يقوم به يعتبر مرتكب لجريمة في نظر القانون.

[1]- بلقاسم طارق فتح الدين، مرجع سابق، ص : 33.
[2]- المادة 3/6 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، مرجع سابق، ص: 19.
[3]- بلقاسم طارق فتح الدين، مرجع سابق، ص: 34.
[4]- سفيان بن قري، مرجع سابق، ص: 22.

فالمشرع الجزائري لم يقدم تعريف للفاتورة واكتفى بالإشارة إليها من خلال نص المادة 10 من القانون رقم 02/04 التي تنص على أنه: " يجب أن يكون كل بيع سلعة، أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبا بفاتورة."[1]

من الناحية الفقهية هناك عدة تعاريف للفوترة، إذ عرفها البعض على أنها وثيقة تجارية محاسبية ملزمة يعدها العون الإقتصادي يبت من خلالها تفاصيل عملية البيع، أو تأدية الخدمة، تسلم بمجرد إتمام العلاقة التجارية بين الأعوان الإقتصاديين الأطراف، إلى المستهلكين بموجب الطلب مع إحترام البيانات اللازمة وفقا لما يقتضيه القانون.[2]

فالفاتورة هي وثيقة تجارية محاسبية تصدر من البائع وتسلم إلى المشتري بموجب وجود معاملات تجارية بينهما، تحتوي على مجموعة من البيانات تبين نوع وكمية وسعر السلعة أو الخدمة المقدمة.

وللفاتورة أهمية كبيرة في إضفاء الشفافية على المعاملات، ولها دور فعال في الإثبات لما تحتويه من بيانات توضح العقد المبرم بين الأطراف، وأهم الالتزامات التي يرتبها للعون خاصة فيما يتعلق بدفع الثمن، من خلال ذلك يمكن أن نكتشف شرعية وقانونية الأسعار من عدمها، وهي وسيلة هامة لبسط رقابة الدولة على النشاط التجاري والاقتصاد عموما، من خلالها تتمكن إدارة الضرائب والجمارك تحديد مستحقاتها وهي وسيلة معتمد عليها في الرقابة والتحقيق عموما.[3]

تطرق المشرع الجزائري إلى الفوترة من خلال المواد 10، 11، 12، 13 من القانون رقم 02/04 وأشار إلى طبيعتها القانونية على أنها التزام مصدره القانون، أي إخلال به يؤدي إلى قيام جريمة عدم الفوترة، ويمكن تعريف الفوترة على أنها العملية التي يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع وتأدية الخدمات [4]، حيث فرض المشرع الجزائري على البائع إلزامية تقديم الفاتورة في حالة كون الزبون مستهلك إذا طلبها، وإلزامية تسليمها وتسلمها في حالة كون الزبون عون إقتصادي.

[1]- المادة 1/10 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 4

[2]- بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص: 172

[3] - فطيمة قدي، مسؤولية العون الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون العام: جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص: 72

[4]- بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 172.

الفرع الأول: عدم الفوترة في مواجهة المستهلك.

من خلال المادة 03 من القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه : " يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم."[1]

حسب هذه المادة نستنتج أن العون الإقتصادي في علاقته مع المستهلك يجب أن يسلمه وصل صندوق أو سند يبرر المعاملة ويثبت التعاقد، وذلك حماية للمستهلك، على عكس الفاتورة أو ما يحل محلها والتي تسلم للمستهلك في حالة طلبها من العون الإقتصادي فقط، وهو ما أكدته المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي 468/05 على أنه: " يجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه"[2]، وبالتالي فإن التزام العون الإقتصادي بتسليم الفاتورة يتوقف في علاقته على طلب المستهلك للفاتورة، وهذا يعني أنه التزام قانوني معلق على شرط طلب المستهلك،[3] على عكس علاقة الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم إذ تكون الفاتورة إجبارية للطرفين طبقا لنص المادة 2،1/10 .

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 11/17 المحدد قانون المالية لسنة 2018، تمم المادة 10 من القانون 02/04 المعدلة بموجب القانون رقم 06/10 السالفة الذكر، وذلك بموجب المادة 120 حيث أصبحت تنص على أنه: « يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبا بفاتورة.

يلزم البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو تأدية الخدمة.

استثناء مما ورد أعلاه، فيما يخص تجار التجزئة، يسمح أن يتم بيع المنتجات التبغية من قبل المصنعين أو الموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية إلى تجار التجزئة، ويشار إليهم بـ " المشتري النقدي " من خلال إصدار فاتورة بيع للمشتري تحرر تحت مسمى " فاتورة نقدي " وإصدار وصل صندوق يحتفظ به البائع " المصنعون أو الموزعون المعتمدون من قبل وزارة المالية "، على أن يتكفل البائع بتسديد

[1] - المادة 3 من القانون رقم 06/10، المؤرخ في 2010/08/10، المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46،ص: 12

[2] - المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، مرجع سابق، ص : 19

[3] - عادل عميرات، مرجع سابق، ص : 19

الضرائب المستحقة على تاجر التجزئة في هذه الحالة، وهي الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على النشاط المهني.

يسود هذا النص على أي نص آخر بهذا الشأن ورد في قانون أو مرسوم أو قرار أو تعليمة.

يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون »[1].

يتبين من خلال ما ذكرنا أن المشرع الجزائري أضاف في المادة 10 المتممة نوع آخر من الفواتير تخص معاملات البيع بين مصنعي أو موزعي المنتجات التبغية المعتمدين من قبل وزارة المالية وتجار التجزئة للمنتجات التبغية الذين يطلق عليهم تسمية " مشتري نقدي " وهي فاتورة بيع للمشتري تحت ما يسمى" بفاتورة نقدي " بالإضافة إلى وصل الصندوق الخاص بذات المعاملات [2].

والملاحظ أنه لم يتم النص في هذا التتميم على الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة ألا وهي سند المعاملة التجارية، التي تطرق إليها المشرع في تعديل للمادة 10 بموجب القانون رقم 06/10، ويتبين من خلال قراءة هذه المادة أن المشرع تمم المادة 10 بالقانون رقم 11/17 المادة 10 من القانون رقم 02/04 قبل تعديلها بالقانون رقم 06/10، ثم تدارك خطأه في قانون المالية التكميلي سنة 2018 من خلال المادة 4، حيث أعاد تعديل المادة 10 وفقا لنص المادة المعدل بالقانون 06/10 مضيفا جميع التعديلات التي طرأت عليها بموجب هذا الأخير لا سيما النص على الوثيقة التي تحل محل الفاتورة [3]، وعليه فإن النص المعدل والمتمم للمادة 10 من القانون 02/04 ينص على ما يلي: « يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، محل إصدار فاتورة أو وثيقة تحل محلها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمات بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها، ويلزم المشتري بطلبها منه، بحسب الحالة. تسلم هذه الوثائق بمجرد إتمام البيع أو تأدية الخدمة.

استثناء مما ورد أعلاه، فيما يخص تجار التجزئة، يسمح أن يتم بيع المنتجات التبغية من قبل المصنعين أو الموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية إلى تجار التجزئة، ويدعون " المشتري النقدي " من خلال إصدار فاتورة بيع للمشتري تحرر تحت مسمى " فاتورة نقدي " وإصدار وصل صندوق يحتفظ

[1]- المادة 120 القانون رقم 11/17، المؤرخ في 27/ 12/ 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 2017/12/28، ص: 54.
[2]- أ. سلمى بقار، مرجع سابق، ص: 37.
[3] - أ. سلمى بقار، مرجع نفسه، ص: 38.

به البائع " المصنعون أو الموزعون المعتمدون "، على أن يتكفل البائع بتسديد الضرائب المستحقة على تاجر التجزئة في هذه الحالة، وهي الرسوم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمات للمستهلك محل وصل للصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن هده الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تحل محل الفاتورة، وكذا فئات المتعاملين الإقتصاديين الملزمين بإستعمالها، عن طريق التنظيم » [1].

وقد أتم كذلك القانون رقم 11/17 السالف الذكر المادة 12 من القانون رقم 02/04 بموجب المادة 121 فأصبحت: « يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وسند التحويل، وكذا وصل الصندوق فيما يتعلق ببيع المنتجات التبغية، وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم » [2]، حيث أضافت المادة 121 للمادة 12 المتممة وصل الصندوق فيما يتعلق بالمنتجات التبعية.

عدل القانون رقم 13/18 المحدد قانون المالية التكميلي لسنة 2018 كذلك المادة 12 من القانون رقم 02/04 المتممة بموجب المادة 121 من القانون رقم 11/17 المحدد قانون المالية لسنة 2018، حيث نصت على أنه: « يجب أن يتم إعداد الفاتورة وسند التسليم والفاتورة التخليصية وسند التحويل، وكذا وصل الصندوق، طبقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم » [3].

لم يحصر هذا التعديل وصل الصندوق في وصل الصندوق فيما يتعلق ببيع المنتوجات التبغية فقط مثل ما تم النص عليه في التعديل السابق، بل نص على وصل الصندوق عامة، في حين غير المصطلحات الخاصة بالفوترة إلى مصطلحات جديدة لم تدرج في القانون رقم 02/04، ولا في النصوص المعدلة و المتممة له، حيث أطلقت هذه المادة مصطلح سند التسليم، ومصطلح الفاتورة التخليصية على الفاتورة الإجمالية، المنصوص عليها في القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم [4].

الفاتورة أو وصل الصندوق له أهمية كبيرة في إثبات أن الأسعار والتعريفات وكذلك شروط البيع المعلن عنها موافقة لما دفعه المستهلك[5]، وأهمية الفاتورة بالنسبة للمستهلك تظهر في كونها وسيلة إثبات

[1]- المادة 4 من القانون 13/18 المؤرخ في 2018/07/11، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ: 2018/07/15، ص: 8.
[2]- المادة 121 من القانون رقم 11/17، مرجع سابق، ص: 54.
[3]- المادة 04 من القانون رقم 13/18، مرجع سابق، ص: 8.
[4]- أ. سلمى بقار، مرجع سابق، ص: 38.
[5]- د. محمد أمين مهري، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2021، ص: 21

المعاملات التجارية باعتبار أن كل عقد تجاري يثبت بسندات رسمية، بسندات عرفية بفاتورة مقبولة، بينما أهمية الفاتورة بالنسبة للبائع أوسع من هذا، فهي وسيلة محاسبة من طرف إدارة الضرائب كمعيار لتقدير وعاء الضريبة[1]، وتساعد المستهلك على قيامه بحسابات حول المصاريف التي قدمها للحصول على السلع والخدمات لمعرفة الميزانية الشهرية أو الأسبوعية [2].

ووسيلة رقابة فهي تمكن الأعوان المكلفين بالرقابة من مراقبة العمليات التجارية لتنظيم السوق من جهة، ولضمان حق الخزينة من جهة،[3] وتعتبر وسيلة للشفافية باعتبار أن القانون رقم 02/04 يعتبر أن الشفافية في الممارسات أسمى وأرفع المبادئ التي يرتكز عليها لبعث منافسة حرة ونزيهة [4].

الفرع الثاني: عدم الفوترة في مواجهة العون الإِقتصادي.

تنص المادة 10 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 06/10 على أنه:" يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإِقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما، حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة"[5]

انطلاقا من الفقرتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري ألزم كل عون إِقتصادي باع أو قدم خدمة لعون إِقتصادي آخر أن يقوم بتحرير وتسليم الفاتورة لهذا الأخير ويلزم المشتري والذي هو الطرف الثاني وهو العون الإقتصادي بطلب الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها. [6]

المشرع الجزائري وسع مجال التعامل بالفاتورة من خلال نص المادة 02 المعدلة بالقانون رقم 06/10 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية في نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها

[1]- سفيان بن قري، مرجع سابق، ص : 27

[2]- نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، مرجع سابق، ص: 26.

[3] -سفيان بن قري، مرجع سابق، ص: 27.

[4] - محمد كامل يعقوب، سياسة حماية المستهلك في ظل شفافية الممارسات التجارية، دراسة حالة المديرية الولائية للتجارة بولاية الوادي، 2020/2019، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020/2019، ص: 69.

[5] - المادة 10 من القانون رقم 02.04 المعدل والمتمم بالمادة 3 من القانون رقم 06/10، مرجع سابق، ص : 12

[6] - ياسر مقحوت، سيليا عوينان، جرائم البيع في ظل قانون الممارسات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص تخصص قانون الخاص، فرع: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2016/2015، ص: 41

هو الوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اِقتصادي، مهما كانت طبيعتها القانونية.[1]

وقد أحسن المشرع فعلا بنصه على هذه النشاطات والخدمات، حيث أن استعمال مصطلح النشاط قبل تعديل المادة يوحي أن بعض النشاطات التقليدية والتي تصنف على أنها حرف لا يشملها قانون الممارسات التجارية بالتطبيق وبعد تعديل نص المادة نص المشرع على بعض الحرف والنشاطات التقليدية وخصها بتطبيق قانون الممارسات التجارية [2].

أولا: مضمون الفاتورة.

تولى المرسوم التنفيذي رقم 468/05 التفصيل في البيانات المتعلقة بأطراف المعاملة التجارية والبيانات تتعلق بموضوع وإجراءات تحرير الفاتورة بمقتضى المواد 03 إلى 09.

المادة 3 من المرسوم التنفيذي 468/05 السالف الذكر: " يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الإقتصادي الآتية:

1- بيانات تتعلق بالبائع:

- اسم الشخص ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.
- الشكل القانوني للعون الإقتصادي وطبيعة النشاط.
- رأسمال الشركة عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي.
- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.
- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.
- تسمية السلع المبيعة وكميتها و/ أو تأدية الخدمات المنجزة.

[1] - المادة 2 من القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص : 12

[2] - أ-سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04، المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، الجزائر، العدد رقم 5، ديسمبر 2017، ص: 126.

- السعر الإجمالي دون اِحتساب الرسوم للسلع المبيعة و/ أو تأدية الخدمات المنجزة.
- سعر الوحدة دون رسوم السلع المبيعة و/ أو تأدية الخدمات المنجزة.
- طبيعة الرسوم و / أو الحقوق و / أو المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المبيعة و / أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، محررا بالأرقام والأحرف.[1]

2- بيانات تتعلق بالمشتري:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- الشكل القانوني وطبيعة النشاط.
- العنوان ورقم الهاتف و الفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي.[2]

3- بيانات أخرى: حسب المادتين 3، 4 من المرسوم التنفيذي 468/05 هي: تكاليف النقل، وتذكر على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة لوحدها أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة.[3]

توابع السعر، تكاليف الإستغلال، كتابة التاريخ ،تحديد الفاتورة، تحديد تاريخ الدفع.[4]

ثانيا: شروط صلاحية الفاتورة.

توافر البيانات المذكورة لا تكفي لاعتبار الفاتورة صالحة من الناحية القانونية، بل يجب أن تتوافر بعض الشروط طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 468/05 وهي :

- أن تكون الفاتورة واضحة لا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو، لأن هذه العيوب تمس بأمانة ومصداقية البيانات الواردة فيها.

- يجب أن تحرر الفاتورة استنادا إلى دفتر يسمى دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي.

[1]- المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، مرجع سابق، ص: 18.
[2]- المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، مرجع نفسه ، ص : 19.
[3] - عادل عميرات، مرجع سابق، ص : 102,
[4] - محمد كامل يعقوب، مرجع سابق، ص : 75.

- بالنسبة للفاتورة الملغاة، يجب أن تتضمن قانونا عبارة فاتورة ملغاة، تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة.[1]

ثالثا: شكل الفاتورة.

لها شكلين: فاتورة عادية، فاتورة إلكترونية.

1- فاتورة عادية: تعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استنادا إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير الذي يتخذ شكلا ماديا يضم سلسلة متواصلة، وتسلسلية من الفواتير التي تتضمن لزوما بيانات الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين أطراف الممارسة التجارية،[2] وتكون خالية من أي عيب مادي يؤثر في استعماله القانون كالشطب، والحشر، وكل زيادة أو نقصان سجل على هامش خط الزاوية.[3]

ويشترط أن يتم استكمال دفتر الفواتير المادي بكامله حتى يسمح قانونا باستعمال دفتر فواتير جديد.[4]

2- فاتورة إلكترونية: حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 على أنه:«...أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي»[5].

ففي التطور التكنولوجي أصبح يمكن تحرير فاتورة إلكترونية بين جميع الشركاء الإقتصاديين في المبادلات التجارية بواسطة جهاز الإعلام الآلي والهواتف الجوالة ذات الحجم المناسب.[6]

يستثني المشرع في الفاتورة المحررة عن طريق النقل الالكتروني عدم احتوائها على الختم الندي وتوقيع البائع.[7]

رابعا: بدائل الفاتورة.

حسب نص المادة رقم 11 من القانون رقم 02/04 التي تنص على أنه: " يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة المنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية.

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، مرجع سابق، ص : 18.
[2]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص : 176.
[3]- محمد كامل يعقوب، مرجع سابق، ص: 75.
[4]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص: 176.
[5]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، مرجع سابق، ص: 20.
[6]- محمد كامل يعقوب، مرجع سابق، ص: 75.
[7]- نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، مرجع سابق،ص: 36.

لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الإقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها."[1]

من خلال نص المادة 11 السالفة الذكر نستنتج أن المشرع وضع بدائل للفاتورة بسبب ما تتطلبه الممارسات التجارية من سرعة ومرونة كبيرة في المعاملات التجارية والتي تمثلت في وصل التسليم وسند التحويل وسند المعاملة التجارية.

1- وصل التسليم:

أ- تعريفه: وثيقة معدة من طرف البائع يسلمه للمشتري أثناء تسليم السلعة، وهي وثيقة ترافق السلعة، تحتوي على معلومات ضرورية حول تاريخ التسليم، اسم الزبون ، عنوان التسليم، تفصيل السلعة (الطبيعة، مرجع، الكمية)، يسلم عادة على نسختين، واحدة تسلم للمشتري والأخرى يتم الإحتفاظ بها.[2]

ب- شروط التعامل بوصل التسليم:

- وصل التسليم يتعلق بعقد البيع دون غيره من العقود.
- يشترط تكرار العملية التجارية بشكل منظم.
- تتم العملية من نفس الزبون. [3]

ج- البيانات القانونية لوصل التسليم: ذكرت في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 على أنه:" يجب أن يحتوي وصل التسليم زيادة على رقم وتاريخ المقرر الذي يسمح باستعمال وصل التسليم المذكورة في المادة 16 أدناه، الاسم واللقب ورقم بطاقة التعريف المسلم أو الناقل وكذا البيانات المذكورة في المادتين 3، 4 الفقرة الأولى أعلاه." [4]

[1] -المادة 11 من القانون رقم 02/04 ، مرجع سابق، ص : 5.
[2] - سفيان بن قري، مرجع سابق، ص: 38.
[3] - بدرة لعور، مرجع سابق، ص: 179.
[4] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، مرجع سابق، ص: 20.

2- سند التحويل:

أ- تعريفه: وثيقة يبرر من خلالها العون الإقتصادي حركة المنتجات أو السلع التي يتم نقلها باتجاه وحدات التخزين والتحويل والتعبئة و/ أو التسويق دون أن تكون محلا للمعاملات التجارية، وفي تلك الحالة يجب أن تبرر حركة هذه السلع والمنتوجات بواسطة سند التحويل [1].

ب- الشروط القانونية لحلول سند التحويل محل الفاتورة: من خلال نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 على أنه: " عندما يقوم عون إقتصادي بنقل سلعة باتجاه وحداته للتخزين والتحويل والتعبئة و / أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية، فإنه يجب أن يبرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند التحويل."[2]

وعليه ليحل سند التحويل محل الفاتورة لابد من توافر الشروط التالية:

- توافر البضائع أو السلع التابعة للعون الإقتصادي.
- قيام العون الإقتصادي بنقل هذه السلع إلى وحدات التخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق التابعة له أي تابع للعون الإقتصادي.
- أن لا تكون هذه البضائع قد خضعت لعملية تجارية [3].

ج- البيانات القانونية لسند التحويل: استوجب توفر بيانات ضرورية متعلقة بالعون الإقتصادي تتمثل في:

- الاسم واللقب أو التسمية والعنوان التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف أو الفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري.
- طبيعة السلع المحولة وكميتها.
- عنوان المكان الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت إليه.
- توقيع العون الإقتصادي وختمه الندي.
- اسم ولقب المسلم أو الناقل ومحل الوثائق التي تثبت صفته.

[1]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص: 178.
[2] -المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، مرجع سابق، ص: 20
[3]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص: 179.

3- سند المعاملة التجارية:

أ- تعريفه:

بمقتضى المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 66/16 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها التي تنص على أنه: " ... بالوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وتدعى في صلب هذا المرسوم " سند المعاملة التجارية"، الوثيقة المحررة من طرف العون الإقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الإقتصادي."[1]

ب- الأشخاص المؤهلين لاستخدام سند المعاملة التجارية:

من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 66/16 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها والتي نصت على: " فئات الأعوان الإقتصاديين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تشمل المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية، وكذا الحرف والمهن."[2]

هؤلاء المتعاملين لم يتعودوا على التعامل بالفاتورة، لذلك أوجد التنظيم هذا النوع من السندات الذي يهدف إلى إضفاء الشفافية أكثر في السوق، خاصة معرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للتحكم في قنوات التسويق من الإنتاج إلى المستهلك.[3]

ج- البيانات القانونية لسند المعاملة التجارية: ذكرت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 66/16 مايلي: " يجب أن يحتوي سند المعاملة التجارية على توقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري.

البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها سند المعاملة التجارية هي على الخصوص:

- التعيين.
- سعر الوحدة / دج.
- الكمية.
- مبلغ المنتوج أو المادة / دج.

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 66/16 المؤرخ في 16 فيفري 2016، المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 2016، ص: 3

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 66/16 مرجع نفسه ، ص: 3

[3]- د. محمد أمين مهري، مرجع سابق، ص : 28.

- المبلغ الإجمالي.
- المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع وكذا المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث، إن وجد.
يجب أن تكون واضحة ولا تحتوي لا على شطب ولا حشو." [1]
وعليه فإخلال بواجب تقديم وتحرير الفاتورة هو مخالفة لأحكام المواد من 10 إلى 13 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وفي المقابل يعاقب عليه نفس القانون.

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

تناول المشرع الجزائري الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في الباب الثالث من القانون رقم 02/04 في نصوص المواد من المادة 14 إلى المادة 30 والمتمثلة أساسا في الممارسات التجارية غير الشرعية، وممارسة أسعار غير شرعية (المطلب 1)، والممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة (المطلب2) ، والممارسات التعاقدية التعسفية (المطلب3).

المطلب الأول : الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية.

إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 02/04 وانطلاقا من مبدأ نزاهة الممارسات التجارية سعى إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة التجارية سواء كان مستهلك أو عون اِقتصادي حرصا منه على تحقيق رضا الزبون دون أي شروط أو ضغوطات يفرضها ويمارسها عليه العون الإقتصادي وأي تجاوز لذلك ينتج لنا جريمة من جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية (الفرع 1) كما ألزم العون الإقتصادي ببيع المنتوجات وأداء الخدمات بسعرها الحقيقي الخاضع لنظام الأسعار المقننة وكل مخالفة له تكوّن لنا جريمة تمس بنزاهة الممارسات التجارية وهي ممارسة أسعار غير شرعية (الفرع 2) وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا.

الفرع الأول : الممارسات التجارية غير الشرعية.

نص المشرع الجزائري على الممارسات التجارية غير الشرعية في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم 02/04 في المواد من المادة 14 إلى المادة 21 وهي ممارسات تؤدي إلى المساس بالمصالح الإقتصادية للزبائن، وتعرف على أنها " كل فعل أو عمل يتعدى ويتجاوز القانون، وهي كل

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 66/16، مرجع سابق، ص : 4.

مخالفة وكل تحايل وخداع يمارسه التجار والأعوان الإقتصاديين قصد الربح والتدليس على الغير " [1] سواء كان هذا الغير مستهلك (أولا) أو عون إقتصادي (ثانيا).

أولا- الممارسات التجارية غير الشرعية في مواجهة المستهلك.

حدد القانون 02/04 في المواد 14، 15، 16، 17، 19 الممارسات الماسة بحرية المستهلك بأن يقتني سلعا أو يحصل على خدمات بغير رضاه وأن يكون هناك تدليس من البائع عند عرضه لمنتوجاته وخدماته قصد تحقيق الربح ، ونجد في هذا الصدد رفض البيع أو تأدية خدمة،البيع بالمكافأة، البيع المشروط، البيوع المنظمة، البيع بأقل من سعر التكلفة.

1-رفض البيع :

" إن كل سلعة عرضت على الجمهور تعتبر سلعة معروضة للبيع ،وعليه تعتبر ممارسة غير مشروعة كل رفض لبيع السلعة أو رفض أداء خدمة دون مبرر شرعي مادام تلك السلعة معروضة للبيع وتلك الخدمة متوفرة [2]

غير أنه إستثنى المشرع الجزائري أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات.[3]

ولقيام هذه الممارسة لابد من توافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

أ- صدور طلب من قبل المستهلك : ويتمثل موضوع الطلب الذي يقدمه المستهلك إما الرغبة في الحصول على سلعة أو أداء خدمة معينة ، وقد يكون الطلب كتابي كما في حالة البيع بالمراسلة وقد يكون شفهي، وهذا الأخير يصعب إثباته وهذا يرجع لمقدم الطلب في إثباته للقواعد العامة كشهادة الشهود والقرائن.

ويشترط كذلك أن يكون الطلب عاديا وألا يتجاوز مقدرة العون في تلبيته، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك سلع وخدمات لا تكون محل طلب كالأسلحة والمتفجرات والمواد السامة.

ب- صدور الرفض : يجب أن يقابل تقديم الطلب إعلان العون الإقتصادي عن رفضه الفعلي لبيع السلعة أو أداء الخدمة بصفة نهائية ، لأن التهديد بالرفض أو التأخر في تسليم السلعة أو إتمام الخدمة لا يعد رفضا.

[1]- خليل طاهر رحماني ، أبو بكر الصديق حمايدي ، الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 02/04 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السايسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الموسم الجامعي 2021/2020 ، ص04

[2]- خليل طاهر رحماني حمايدي ، أبو بكر الصديق ، مرجع نفسه ، ص04.

[3]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 02/04 مرجع سابق، ص: 5.

ج- توافر المنتوج لدى العون الإقتصادي : يكون رفض البيع غير المشروع إذا كان المنتوج متوفر لدى العون من الناحية المادية والقانونية.

ج1- **الوجود المادي** : يعني ذلك وجود المنتوج أو باستطاعة العون الحصول عليه بسهولة أو يمكن إنتاجه، فإذا كان المنتوج غير موجود فيكون رخص البيع مبررا وهذا مثلا إذا كان المنتوج موجودا لكنه محل طلبية زبون آخر وعدم إستطاعة العون توفيره بسهولة فيكون الرفض هنا مبررا.

ج2- **الوجود القانوني** : يعني أن المنتوج ليس محل حجز أو رهن أو محل تنظيم قانوني مثل بيع الأدوية، ففي هذه الحالات يكون رفض البيع مبررا.[1]

2- البيع بالمكافأة :

نظم المشرع الجزائري البيع بالمكافأة في المادة 16 من القانون رقم 02/04على أنه منع المشرع كل بيع أو عرض سلعة وكل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطة بمكافأة مجانية معتبرا إياها نوع من التضليل، فهذه المكافأة قد ترفع في قيمة الشيء رغم أن قيمتها في الأصل زهيدة مما يؤدي إلى المضاربة في الأسعار، غير أن المشرع إستثنى من مجال التجريم إذا كانت المكافأة من نفس السلعة موضوع البيع أو تأدية الخدمة لا تتجاوز 10 %من المبلغ الإجمالي للسلعة، إذ تعتبر هذه المكافأة نوع من التخفيض الذي يبيحه المشرع [2]، والبيع بالمكافأة هو من البيوع التي تجعل الزبون يقبل على السلع والخدمات ويقتنيها دون غيرها للحصول على مقابل كمكافأة لما إقتناه، وهو بيع ينتهجه العون الإقتصادي أسلوبا لتحقيق الربح وتصريف منتوجاته وخدماته .

وحسب نص المادة 16 من القانون رقم 02/04 فإعتبار البيع بالمكافأة محظور لابد من توفر جملة من الشروط وبغياب أحد هذه الشروط تكون ممارسة البيع مشروعة وهي:

- أن يوجه البيع أو تقديم الخدمة للمستهلك

-أن تكون المكافأة مجانية أي بدون مقابل .

-أن تكون المكافأة مختلفة عن محل البيع الرئيسي ، حيث أنها إذا كانت من نفس السلعة أو من نفس الخدمة فإنها ليست ممارسة تجارية غير شرعية [3]"

[1]- إيمان بن وطاس ، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي ، ب.ط، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، 2012 ، ص91-92.

[2]- خليل طاهر رحماني، أبو بكر الصديق حمايدي، مرجع سابق، ص: 5.

[3]- خليل طاهر رحماني، أبو بكر الصديق حمايدي، مرجع نفسه، ص: 5.

البيع المشروط:

تنص المادة 17 من القانون رقم 02/04 على أنه " يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة [1] "

يتبين لنا من نص المادة 17 أن عملية البيع ترتبط بشراء المستهلك بكمية مفروضة من طرف البائع، أو يقضي بأن عملية البيع ترتبط باقتناء المستهلك لسلعة أخرى أو خدمة وبالتالي فإن البيع المشروط يأخذ صور عدة وهي:

أ- اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة: ففي هذه الصورة نجد أن الشرط يتعلق بمقدار المبيع،حيث يفرض البائع شراء كمية محددة على المستهلك أو يحدد كمية دنيا، ومثال ذلك " إذا كان الدقيق يباع بالأكياس أو الطماطم تباع في علب فمن الطبيعي أن لا يقل البيع عن كيس من الدقيق أو علبة من الطماطم ،وكذلك أجزاء الكتاب الواحد والسلعة الواحدة باعتبارها لا تتجزأ " [2]

ب- اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو شراء سلعة : يعد محل العقد هنا تأدية خدمة معينة ، حيث يمنع كل شرط يقضي بأن يرتبط أداء الخدمة محل العقد باقتناء المستهلك خدمة أخرى أو شرائه لسلعة أخرى، وبما أن المشرع في المادة 17 قد منع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة من السلعة محل البيع فإنه بذلك لم يمنع اشتراط تأدية الخدمة بقدر مفروض من السلعة محل البيع فإنه بذلك لم يمنع اشتراط تأدية الخدمة بقدر مفروض، فالقول أن اشتراط تأدية الخدمة بقدر مفروض منها أمر جائز فيه فإنه لا مانع من اشتراط سائق سيارة الأجرة مسافة معينة ليقوم بخدمة النقل أو يشترط الناشر عددا محددا من النسخ ليقوم بخدمة النشر كما أن المشرع لم يشترط أن يكون مقدم الخدمة قد اشترط أن يقوم هو بتقديم الخدمة أو بيع السلعة المشروطة وإن كان مضمون الشرط هو إقتناء سلعة أو خدمة من عند شخص محدد يعينه فإن المنع يبقى قائما ومثال ذلك أن يشترط الميكانيكي على صاحب السيارة شراء قطع الغيار من بائع معين بعينه [3] .

ج- الإستثناء الوارد على منع البيع المشروط : تنص المادة 17 الفقرة الثانية على ما يلي " لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع التي بيعت على شكل حصة يشترط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة " [4] ضبط المشرع هذا الإستثناء بثلاثة شروط وهي:

[1]- المادة 01/17 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 5.

[2]- سمية نايلي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 23.

[3]- سمية نايلي، مرجع نفسه، ص: 23.

[4]- المادة 02/17 من القانون 02/04 ، مرجع سابق، ص: 5.

ج- 1- **أن تكون هذه السلعة من نفس النوع** : يشترط أن تكون السلعة محل البيع والسلعة التي ترتبط بها من نفس النوع أو من نفس الطبيعة.

ج- 2- **أن تباع هذه السلعة في شكل حصة**: مادامت هذه السلع محل البيع مرتبطة بنفس النوع والطبيعة يجب أن تكون أيضا هذه السلع محل البيع في شكل حصة تحتوي على عدد معين من هذه السلع حيث يكون محل البيع معينا وواضحا للمستهلك ، أي يكون على علم ودراية بما تتضمنه الحصة من سلع.

ج- 3- **أن تكون هذه السلعة معروضة للبيع بصفة منفصلة** : يشترط أن يكون عرض هذه السلع أن تباع في شكل حصص مجتمعة وذلك في شكل مجموعات ، أو في أكياس مع الإعلان عن سعرها، بحيث يكون للزبون الحق في الإختيار بين اقتناء كل الوحدات مجتمعة أو شراء الوحدة التي يرغب فيها دون البقية، وبالتالي إلى جانب عرض كل الوحدات للبيع مجتمعة يجب عرضها كذلك في شكل منفصل وإلا سوف يبقى هذا النوع من الممارسات ممنوعا قانونا.[1]

3- البيع بأقل من سعر التكلفة :

تنص المادة 19 من القانون رقم 02/04 على أنه" يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي[2] "

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الإقتضاء أعباء النقل.

أ- الشروط الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة:

- أن تسبق عملية البيع بسعر أدنى عملية الشراء.

- يجب أن تتوافر أركان العقود كلها بشكل صحيح عقد الشراء وبعدها تتم عملية البيع .

- أن يكون هناك فرق بين السعر الذي تكلفته عملية شراء السلعة والسعر الذي تم من خلاله عملية إعادة البيع . [3]

[1]- سمية نايلي ، مرجع سابق ، ص 23-24.

[2]- المادة 1/19 من القانون رقم 02/04 ، مرجع سابق، ص:5.

[3]- سمية نايلي، مرجع سابق، ص: 44.

ب- الحالات المسموح بها في جريمة إعادة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي :

لقد جاءت حالات إباحة جريمة إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي على سبيل الحصر وذلك في نص المادة 19 الفقرة 3 من القانون رقم 02/04 وهي كالآتي:

ب- 1- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع : يتعلق هذا الإستثناء بالمنتوجات التي تكون مدة استهلاكها قصيرة .

- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.[1]

ب- 2- السلع الموسمية التي تنتهي بموسم معين : يكون إعادة البيع بسعر أدنى من تكلفتها الحقيقي جائزا إذا تم في نهاية الموسم، وبالتالي فإن إعادة بيع السلع بأسعار منخفضة تكون متصلة بوقت معين.

ب- 3- السلع القديمة أو البالية تقنيا : كالآلات الكهرومنزلية والسيارات والأثاث فهذه السلع يتم بيعها عن طريق البيع بأسعار معقولة وليس بأسعار منخفضة .

ب- 4- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل : وفي هذه الحالة يكون سعر إعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد[2].

- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الإقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين عن البيع بالخسارة.[3]

4- البيوع المنظمة :

جاء في نص المادة 21 من القانون رقم 02/04 على أنه " تحدد عن طريق التنظيم ، شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود أو البيع عند مخازن المعامل والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي[4] .

أ- **البيع بالتخفيض**: لقد ورد تعريف البيع بالتخفيض في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 على أنه " يشكل بيعا بالتخفيض البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة "[5]، فهو البيع بالتجزئة الذي من خلاله يقوم العون الإقتصادي بترويج السلع الموزعة في مخازنه معتمدا في ذلك على تقنيتين وهما تخفيض الأسعار من جهة، والإشهار عن العملية من جهة ثانية، فهو البيع المسبوق بالإشهار أو المرفق به، والذي

[1]- المادة 19 من القانون 02/04 ، مرجع سابق، ص: 5.
[2]- سمية نايلي ، مرجع سابق ، ص45.
[3] - المادة 3/19 من القانون 02/04 ، مرجع سابق، ص: 5.
[4]- المادة 21 من القانون 02/04 مرجع نفسه، ص: 5.
[5]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 الصادرة في 21يونيو 2006، ص: 6.

من خلاله يقوم العون الإقتصادي بعرض السلع والبضائع التي يحوز عليها في مخازنه على جمهور المستهلكين بهدف الإسراع في عملية بيعها وتحفيز الطلب والإقبال عليها.[1]

أ- 1- شروط البيع بالتخفيض : يقوم العون الإقتصادي بتقديم تصريح للمدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يمنحه رخصة بذلك لأن البيع منظما ومراقبا لماله من تأثير على المستهلكين وخاصة على المنافسة بين المتعاملين، ويجب أن يشتمل البيع السلع التي اشتراها العون الإقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل إبتداءا من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض، لذلك يشترط أن يتم البيع بالتخفيض مرتين على الأكثر في السنة وأوجب أن تتم عملية البيع خلال فصل الشتاء أو فصل الصيف، أما الأجل المسموح به في فصل الشتاء يمتد من شهر جويلية إلى شهر أوت، كما يجب ألا تتجاوز فترة البيع مدة 06 أسابيع، كما يجوز للعون الإقتصادي أن يوقف البيع قبل نهاية هذا الأجل، وتتمثل أهداف البيع بالتخفيض فيما يأتي:

- السماح للتجار الترويج بمنتجاتهم في إطار تنافسي شرعي وهذا عن طريق تخفيضات مغرية للأسعار المعروضة للزبائن والسماح لهم بتحفيز نشاطهم.
- إحداث جو يسمح بترقية الأنشطة التجارية من خلال إعلانات تجارية متنوعة لتعزيز المنافسة على مستوى السوق[2].

ب- البيع الترويجي: لقد ورد تعريف البيع الترويجي في نص المادة 07 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 على أنه " تشكل بيعا ترويجيا كل تقنية بيع سلع مهما يكن شكلها ، التي يرمي العون الإقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن وكسب وفائهم" [3]

البيع الترويجي هو تقنية تجارية بحتة يقرر التاجر من خلالها جلب الزبائن وكسب وفائهم، كما يجب أن يعلم العون الزبائن بالبيع الترويجي بإشهاره على واجهة محله، وفي حالة تنظيم عمليات سحب بالقرعة يجب على البائع أن يقوم بإعلام الزبائن بشروط العملية وإعلان نتائج القرعة بعد القيام بها.

ب- 1- إجراءات الترخيص للبيع الترويجي : يقوم العون بإيداع تصريح لدى المدير الولائي المكلف بالتجارة يتضمن البيانات الآتية:

[1]- سمية نايلي ، مرجع سابق ، ص50.

[2]- سمية نايلي، مرجع نفسه، ص: 51.

[3]- المادة 1/07 من المرسوم التنفيذي رقم 215/06، مرجع سابق، ص: 5.

- بداية ونهاية البيع.
- التقنيات والأسعار الترويجية التي سوف تطبق.
- هوية المحضر القضائي المعين وعنوانه في حالة تنظيم عمليات سحب بالقرعة كما يجب أن يرفق التصريح بمستخرج من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف وقائمة السلع موضوع عمليات الترويج. [1]

ج- البيع في حالة تصفية المخزونات : عرف المرسوم التنفيذي رقم 06-215 البيع في حالة تصفية المخزونات بأنه البيع الذي يقوم به العون الإقتصادي إثر التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو بمناسبة تغييره أو تعديل جوهري لشروط إستغلاله، ويكون عن طريق تخفيض في السعر بهدف البيع بصفة سريعة لكل أو جزء من السلع التابعة للنشاط ويشترط أن يكون مسبوق أو مرفق بإشهار .

ج-1- شروط بيع بالتصفية :

- يجب على العون الإقتصادي أن يودع تصريح مسبق لدى المدير الولائي للتجارة الذي يمنحه رخصة تسمح لهذا البيع .
- يجب أن يكون البيع مبررا بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 وهي : توقف مؤقت أو نهائي للنشاط أو بسبب تغيير النشاط أو بسبب تعديل جوهري لشروط إستغلاله.
- يجب أن يتم في محل العون الذي يمارس فيه نشاطه مع الإشهار لأي وسيلة ومع التعريف بالسلع والتخفيضات في الأسعار الممنوحة.[2]

ج- 2- إجراءات الترخيص لبيع التصفية :إيداع تصريح مسبق لدى المدير الولائي للتجارة يذكر فيه بداية ونهاية البيع ويكون مرفقا بـ:

- في حالة التوقف النهائي عن النشاط: نسخة من مستخرج الشطب من السجل التجاري أو من سجل الصناعة التقليدية والحرف.
- في حالة التعليق المؤقت للنشاط: تصريح شرفي يثبت غلق السجل التجاري مع تحديد مدته .
- في حالة تغيير النشاط: نسخة من مستخرج السجل التجاري أو مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف تثبت هذا التغيير.

[1]- سمية نايلي، مرجع سابق، ص: 52.
[2]- د. محمد أمين مهري، مرجع سابق، ص: 51-52.

- جرد السلع التي ستكون محل التصفية وأسعار بيعها.

د- البيع عند مخازن المعامل :عرف المرسوم التنفيذي رقم 06- 215 البيع عند مخازن المعامل على أنه ذلك البيع الذي يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين والأعوان الإقتصاديين،يخص جزء من إنتاجهم الذي لم يتم بيعه أو أعيد إليه، كما عرف مخازن المعامل على أنها منشآت أساسية لممارسة البيع للجمهور، ووجب أن تكون هذه المنشآت منفصلة عن وحدات الإنتاج.

د-1- شروط البيع عند مخازن المعامل:

- أن يقوم الصناعي البائع بتقديم تصريح مرفق بما يثبت صفته كمتعامل إقتصادي وهوية السلع المزمع بيعها والأسعار التي ستطبق عليها، يقدمه لدى المدير الولائي للتجارة الذي يمنحه رخصة البيع عند المعامل.
- أن ينصب البيع على جزء من الإنتاج عرض على الجمهور ولم يتم بيعه، أو على جزء أعيد للمنتج ويكون غالبا بسبب التزامه بالخدمات.
- وجب على البائع أن يخصص مكان كمخزن وأن يتم البيع في هذا المكان.
- الإعلان عن البيع ونهايته والسلع المعنية والتخفيضات الممنوحة في الأسعار ويكون الإعلان عند مخزن المعمل .

د-2- إجراءات البيع عند مخازن المعامل :على المنتج أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة مرفقا بنسخة من مستخرج السجل التجاري أو مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف وقائمة وكميات السلع المعنية بالبيع وجدول يبين الأسعار التي ستطبق، بعدها يحصل المنتج على رخصة لها نفس ميزات رخص البيوع المنظمة .[1]

هـ- البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود :عرف المرسوم التنفيذي رقم 06-215 هذا البيع بأنه بيع بواسطة عون إقتصادي لسلع عن طريق عرضها في المحلات والأماكن والمساحات أو بواسطة سيارات معدة خصيصا لهذا النوع من البيوع ماعدا المحل الأصلي الخاص بنشاط العون، ويمكن أن يتم هذا البيع بعرضه كل السلعة المزمع بيعها أو عينة منها ويجب أن يكون هذا البيع مؤقتا .

هـ - 1- شروط البيع بواسطة فتح الطرود :

- الحصول على رخصة من الوالي المختص محليا.

[1]- د. محمد أمين مهري، مرجع سابق، ص: 53-54.

- أن يتم البيع خارج المحل التجاري في مكان مخصص لذلك والذي يعينه الوالي المختص محليا بعد استشارة المدير الولائي للتجارة والمنظمات المعنية وجمعيات حماية المستهلك.
- يجب أن يحدد الوالي المختص محليا في بداية كل سنة الأماكن والمساحات المخصصة لهذا الغرض.
- يجب على البائع أن يقوم بالإشهار عن البيع بكل وسيلة ملائمة وأن يعلم عن بداية ونهاية البيع و السلع المعنية والأسعار الممارسة.
- يجب أن تكون السلع المعروضة للبيع مطابقة للمعايير ومعدة للبيع ولا تضر بصحة وسلامة المستهلكين ولا تضر بالبيئة.

هـ- 2- إجراءات البيع بواسطة فتح الطرود:

- يجب على العون الإقتصادي أن يقدم طلبا للوالي ليرخص له هذا البيع، ويجب أن يقدم له ملفا يحتوي على طلب الرخصة مرفق بما يثبت صفته كمتعامل إقتصادي ونسخة من البطاقة الرمادية للسيارة المخصصة للقيام بالبيع وقائمة وكميات السلع محل البيع .
- يجب أن يودع طلب الرخصة قبل شهرين من بداية فترة البيع وعلى الوالي أن يفصل فيه خلال مدة 30 يوما، وإذا رفض هذا الأخير تقديم الترخيص وجب التبليغ ليتسنى للعون الإقتصادي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية، وإذا سكت الوالي عن الفصل ومرت 30 يوما عد السكوت قبولا ضمنيا.[1]

ثانيا: الممارسات التجارية غير الشرعية في مواجهة العون الإقتصادي.

حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 02/04 على حماية العون الإقتصادي والذي يكون محل ضعف في العلاقة التجارية التي تربطه بالأعوان الإقتصاديين الذين تكون لهم هيمنة على السوق من الجرائم المتعلقة بشروط البيع وكيفيته من خلال ممارسة النفوذ .وكذلك تجريم إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.

1-ممارسة النفوذ:

إذا كانت المعاملات التجارية مبنية أساسا على حرية التعاقد بحيث يكون لكل مؤسسة كامل الحرية في إبرام العقود مع من تشاء ووفقا للشروط التي تراها مناسبة وتخدم مصالحها، فإن هذه الحرية قد تؤثر سلبا على المنافسة إذا ما استغلتها المؤسسة أسوء إستغلال من خلال فرض نفوذها مستغلة في ذلك مركزها في السوق .

[1]- د.محمد أمين مهري ، مرجع سابق ، ص54-55.

ويتمثل هذا التعسف في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.

- البيع المتلازم أو التمييزي.

- البيع المشروط باقتناء كميات دنيا.

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

- قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق[1].

أ- جريمة البيع المتلازم :

البيع المتلازم هو ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اِقتصاديا على قبول شروطها التعسفية والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافقا لمنتوج آخر والذي يكون من نوع مخالف، بحيث تكون هذه الأخيرة في غالب الأحيان ليست بحاجة إليه، مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة تتحصل من ورائها على أرباح طائلة، في مقابل ذلك لا تجد المؤسسة الزبونة سوى القبول بهذه الشروط من أجل المحافظة على العلاقة التعاقدية وكذا على وجودها في السوق .

أ-1- شروط تجريم البيع المتلازم:

- يجب أن يتم بيع المنتوج الأصلي والذي هو أساس العلاقة التعاقدية والمنتوج الإضافي في وقت واحد بإيجاب وقبول واحد دون وجود فارق زمني بينهما.
- يجب أن يكون المنتوج محل التعاقد من طبيعة مختلفة عن المنتوج الملازم له. [2]

[1]- سميحة علال ، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005/2004 ، ص8.

[2] - سميحة علال ، مرجع نفسه ، ص10.

ب- جريمة البيع التمييزي :

البيع التمييزي هو ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة الممونة لأحد زبائنها سواء كان موزعا تاجر جملة، أو تاجر تجزئة، والذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الإمتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى، بمعنى أن بعض الزبائن وليس كلهم سوف تطبق عليهم شروط خاصة أو سعر خاص، تختلف عن شروط البيع العامة .

ب-1- صور البيع التمييزي :تظهر الممارسات التمييزية على مستوى السوق وفق أشكال متعددة نجد منها :

- **تخفيض الأسعار** : السعر أو الثمن يعتبر عصب المعاملات التجارية و الثمن يعتبر الركن الأساسي في عقد البيع لذلك نجد المؤسسات الممونة تقوم بتخفيض الأسعار اتجاه زبائنها المفضلين.

- **شروط البيع أو الشراء وطرقهما**: تعد المؤسسات المتواجدة في نفس السوق في وضعية متماثلة مما يستوجب خضوعها لنفس شروط البيع أو أساليب البيع أو الشراء والتي تكون ناتجة عن العرف التجاري المعمول به في تلك المنطقة دون غيرها، ومنه فإن استفادة إحدى المؤسسات الزبونة من شروط بيع أو أساليب بيع أو الشراء التمييزية يعد خرقا للأعراف التجارية .

- **أجل التسديد**: إن منح المؤسسات الموزعة مهلة للتسديد تفوق المهلة الممنوحة لبقية المؤسسات الأخرى والتي لها نفس الوضعية خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي يعتبر ممارسة تفضيلية يجب أن تتجنبها المؤسسات في تعاملاتها وإلا عدت مرتكبة لجريمة البيع التمييزي.[1]

ج- جريمة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

تظهر جريمة فرض سعر أدنى لإعادة البيع على مستوى السوق نتيجة إستغلال المؤسسة الممونة لمركزها من جهة وتبعية المؤسسات الموزعة لها من جهة أخرى، حيث تعمل على وضع أو تحديد سعر أدنى لإعادة بيع منتوجاتها تفرضه على المؤسسات المتعاقدة بينها بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة البيع بأقل من هذا السعر المحدد والذي قد تمارسه المؤسسة الممونة لفترة معينة،هذه الأسعار تكون متماثلة أو موحدة بحيث تطبقها على كل الموزعين المتعاملين معها .

ج-1 - شروط تجريم الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى :

- وجود عنصر الإلزام حيث يقيد اختيار المؤسسات الموزعة أسعار بيع منتوجاتها وفقا لما يتطلبه السوق وإنما تخضع لضغوطات المؤسسة الممونة من أجل المحافظة على العلاقة التعاقدية ومنه إذا

[1] - سميحة علال ، مرجع سابق، ص19.

فقدت عملية البيع هذه طابعها الإلزامي فإنها ستخرج من دائرة التجريم، فمجرد الوضع أو الإقتراح لا يشكل جريمة [1] .

2- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية :

تنص المادة 20 من القانون رقم 02/04على أنه" يُمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتنائها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة[2] "

تعد إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية من الممارسات التجارية المألوفة والمشروعة والنزيهة لشراء سلع في صورة مواد خام أولية لم يتم تصنيعها أو تحويلها بعد، وبعد ذلك يتم بيعها عن طريق تجار التجزئة أو الوكلاء المعتمدين، وفي حالة ما إذا اشتراها المصنع كمواد خام ويقوم بنفسه بعملية توزيعها بدلا من أن يقوم بتصنيعها فيعتبر هذا خروج عن مبدأ هام وهو مبدأ نزاهة الممارسة التجارية.[3]

أ- شروط تجريم إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية:

لم ينص عليها المشرع صراحة لكن من خلال تحليل نص المادة 20 من القانون رقم 02/04 يستنتج بأن هناك جملة من الشروط حتى يمكن القول بوجودها وهي:

أ-1- **يجب أن تكون المؤسسة مكتسبة لصفة التاجر** : يعد تاجر كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له مالم يقضي القانون خلاف ذلك.

أ-2- **يجب أن تتم إعادة بيع المواد الأولية على حالتها** : بمعنى يجب أن تمارس المؤسسة نشاطا ثانيا من طبيعة مختلفة عن نشاطها الشرعي والذي لم يتم ذكره في السجل التجاري.وبالتالي فإن المؤسسة تعمل على إعادة بيع المواد الأولية على حالها والتي تم اقتنائها أصلا من أجل تحويلها [4].

ب- إباحة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية :

أباح المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال نص المادة 20 من القانون رقم 02/04 بنصها على مايلي" ... باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة: [5]

ب-1- توقيف النشاط التجاري أو تغييره: تستطيع كل مؤسسة أن تتوقف عن ممارسة النشاط التجاري، سواء كان هذا التوقف نهائي كغلق المنشأة التِجارية والشطب من السجل التجاري، كذلك تأجير المحل

[1]- سميحة علال، مرجع سابق، ص: 31.
[2]- المادة 20 من القانون 02/04 ، مرجع سابق، ص: 5.
[3]- سمية نايلي ، مرجع سابق ، ص 46
[4]- سمية نايلي ، مرجع نفسه ، ص47
[5]- المادة 20 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 5.

التجاري أو التنازل عنه أو كان التوقيف مؤقتا لتغيير المؤسسة لنشاطها الأصلي مثلا، وأيضا أن تقوم المؤسسة بإعادة بيع المواد الأولية التي بحوزتها والتي لا تحتاج إلى تحويلها [1]

ب-2- حالة القوة القاهرة : في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع المواد الأولية في حالتها الأصلية دون تحويلها لسبب خارج عن إرادتها يمنعها من إمكانية تحويل المواد الأولية التي اقتنتها من أجل تحويلها.

الفرع الثاني : ممارسة أسعار غير شرعية

عرف النظام الإشتراكي سيطرة الدولة على غالبية وسائل الإنتاج مما أتاح لها انفرادها في وضع أسعار السلع والخدمات، لكن مع ظهور النظام الرأسمالي تبنت الدولة نظام حرية الأسعار، لذلك نجد تدخل المشرع في العمل على تنظيم الأسعار من خلال نصوص قانونية، ونجد في هذا الصدد المادتين 23.22 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

أولا- احترام مبدأ حرية الأسعار.

يدخل مبدأ حرية الأسعار ضمن مبدأ حرية التجارة الذي يعد من دعائم النظام الرأسمالي الحر الذي يتفرع عنه حرية المنافسة والإحتكار المشروع، كما يندرج ضمن هذا المبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين وهو يجسد مبدأ سلطان الإرادة، أي أن الأشخاص لهم الحرية في التعاقد وإدراج ما يرونه مناسبا من شروط لتحقيق وحماية مصالحهم، ويكون تحديد السعر وفق قانون العرض والطلب أو هامش الربح الذي يعود على العون الإقتصادي و المصاريف المختلفة مثل الرسوم ونفقات التعبئة، التخزين، النقل، الدعاية، مع مراعاة جملة من الشروط تتمثل في:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها

- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات .

- شفافية الممارسات التجارية [2].

ثانيا: احترام نظام تقنين الأسعار.

يكون ذلك باحترام الأسعار التي تحددها الدولة للسلع والخدمات حسب ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 03-03 [3] والمتعلق بالمنافسة ويكون ذلك في حالتين:

[1]- سمية نايلي، مرجع سابق، ص: 48.

[2]- خليل طاهر رحماني، أبو بكر الصديق حمايدي، مرجع سابق، ص: 8-9.

[3]- أنظر المادة 4 من القانون 10- 05 ، المؤرخ في غشت سنة 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 18 غشت 2010م ، العدد 46، ص: 11.

1- السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي : وهي السلع والخدمات الأساسية التي تقوم عليها المعيشة والحياة اليومية أو ذات الإستهلاك الواسع، والملاحظ على هذا القانون إتيانه بالأهداف التي تسعى إليها الدولة من خلال تحديدها لأسعار السلع والخدمات وتكمن في :

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الإستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس في السوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.[1]

2- الارتفاع المفرط للأسعار : يعرف عن التجارة أنها تقوم أساسا على الربح وتحقيق زيادات أكبر وهما ما يسعى إليهما العون الإقتصادي خلال قيامه بنشاطه مما يعيق ذلك القدرة الشرائية للمستهلك ، ما استوجب على الدولة التدخل لإيقافه عن مثل هذه الممارسات والذي يكون إضرارا بمصالح المستهلك .وقد نص القانون رقم 10-05 على الأسباب التي تؤدي إلى الارتفاع المفرط للأسعار وتكون بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكار الطبيعية.[2]

يخضع نظام تقنين الأسعار لتقديم الدولة حسب الظروف الاجتماعية والإقتصادية ويكون ذلك ب 3 آليات :

أ- **آلية التحديد** : وهو أن تحدد الدولة سعرا معينا تجبر البائعين والمشترين على احترامه مع فرض جزاءات عند مخالفته

ب- **آلية التقنين** : وهو تحديد السعر الأقصى عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية.

ج- **آلية التصديق** : وهو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو المتعاملين الإقتصاديين أو ذوي الخبرة .[3]

ثالثا: مخالفة نظام الأسعار المقننة.

غالبا ما يتجه العون الإقتصادي إلى وضع تكاليف وأسعار خيالية للسلع والخدمات سعيا منه لتحقيق الربح وتحقيق زيادة أكبر، مما جعل المشرع الجزائري يتدارك الأمر من خلال سنه للقانون رقم 02/04

[1] - انظر المادة 2/4 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة، ص: 11.
[2]- انظر المادة 3/4 من القانون رقم 10-05 ، مرجع نفسه، ص: 11.
[3]- خليل طاهر رحماني ، أبو بكر الصديق حمايدي ، مرجع سابق، ص12.

المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي جرم هذه الممارسات التي تؤثر بشكل مباشر على نظام الأسعار المقننة، وتتجسد في صورتين :

1- الصورة الأولى: وتكون في شكل عدم احترام أحكام الأسعار المقننة وذلك ببيع سلع أو تأدية خدمات خاضعة لنظام الأسعار المقننة بسعر أعلى من السعر الذي حددته النصوص الخاصة، إذ في الغالب يتم تدعيم هذه السلع من طرف خزينة الدولة، أين يستفيد العون الإقتصادي من تعويض عن بيعه للسلعة بأقل من سعر تكلفتها.

2- الصورة الثانية : وهي مانصت عليه المادة 23 من القانون رقم 02/04 تمنع الممارسات التي ترمي إلى:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.

- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.[1]

تتجسد هذه الصورة في القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار، أي قيام عون إقتصادي ممن يمارسون نشاطا يكون موضوعه سلعة من السلع التي تدعم الدولة أسعارها بالتحجج بأن سعر التكلفة قد زاد وذلك بتصريحات كاذبة من أجل الضغط على الحكومة لزيادة الدعم المخصص لتلك السلعة.[2]

كما أن إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار تصب هي الأخرى على السلع والخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار، حيث في هذه الحالة غالبا ما يذهب العون الإقتصادي إلى إدراج تكاليف خيالية أو ليس لها معنى في الحقيقة العملية الإنتاجية وهذا لإرتباط ربحه بهامش محدد ولسعي منه إلى تحقيق زيادة أكبر.[3]

المطلب الثاني : الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة

إن موضوع الممارسات التجارية التدليسية من المواضيع الحديثة والهامة، فالحاجة إلى حماية السوق من التزييف الذي يقع على الفواتير والقيم والوثائق التجارية استوجب حظرها من طرف المشرع بموجب نص المادة 24 من القانون رقم 02/04 ، ومن جهة أخرى حماية السوق والمستهلك من شتى أشكال المضاربة وذلك من خلال نص المادة 25 من نفس القانون،كما أن المشرع الجزائري كرس قاعدة نزاهة الممارسات التجارية بين الأعوان الإقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين من خلال نص المادة 27

[1]- أنظر المادة 23 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق، ص: 6.
[2]- سفيان بن قري ، مرجع سابق ، ص87.
[3]- ياسر مقحوت، سيليا عوينان، مرجع سابق ، ص 51.

تحت عنوان الممارسات التجارية وغير النزيهة حيث أخضعها لذات التكييف الإجرامي للممارسات الأخرى الماسة بالأعراف والمبادئ التجارية .

الفرع الأول: الممارسات التجارية التدليسية.

حظر المشرع الجزائري بموجب المادة 24 و 25 من القانون رقم 02/04 الممارسات التجارية التدليسية والتي تقع على القيم والفواتير والوثائق التجارية والمحاسبية من جهة ، وعلى المنتوجات والتي هي محل المعاملات التجارية من جهة أخرى.

أولا: الممارسات الرامية إلى تزييف المعاملات التجارية.

تنص المادة 24 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم على أنه : " تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.

- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.

- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.[1]

1- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة :

يقصد بفوارق القيمة مجموع المبالغ المدفوعة أو المستلمة غير المصرح بها في وثائق إثبات المعاملات التجارية ،مثل البائع الذي يلزم المشتري بدفع مبلغ أكبر مما هو مدون في فاتورة بيع السلع ، وذلك تهربا من دفع الضرائب، فالمبالغ الزائدة عن مبلغ الفاتورة تسمى بالفوارق المخفية للقيمة.

2- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة :

تعتبر فواتير وهمية الفواتير التي ليس لها وجود حقيقي وإنما تم إعدادها لإيهام أعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية وشرعيتها، والواقع أنها غير ذلك تماما .

تعتبر كذلك فواتير مزيفة عكس الفواتير الوهمية فواتير حقيقية ولكن تم تزويرها وتزييفها لكي لا تعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين ، كعدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتير وإغفالها عمدا.[2]

[1] - المادة 24 من القانون رقم 02/04 ، مرجع سابق، ص: 6.
[2]- بلقاسم طارق فتح الدين، مرجع سابق، ص87.

3- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية:

تتمثل في اللجوء إلى وسائل من شأنها إعدام هذه الوثائق بصورة كلية أو جزئية، كالقيام بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها بصورة نهائية قبل إنقضاء المدة المحددة قانونا، وتقدر المدة القانونية للإحتفاظ بالوثائق المحاسبية والتجارية لاسيما الفاتورة ب 10 سنوات، تقوم هذه المخالفة أيضا بإخفاء الوثائق أو تزويرها ماديا، بحيث يقوم المتدخل بتغيير حقيقتها بطريقة يترك فيها أثرا يدركه الحس بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو تزويرها معنويا وهو تغيير حقيقة ومضمون الوثيقة وظروفها تغييرا لا يدرك البصر أثره .[1]

ثانيا: الحيازة التدليسية للمنتوجات.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهي جرائم أساسها المضاربة غير المشروعة من طرف الأعوان الإقتصاديين حيث نصت على ما يلي : " يمنع على التجار حيازة" :

- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية .

- مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار.

- مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.[2]

1- حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية:

تعتبر منتوجات مصنعة بصفة غير شرعية، منتوجات مقلدة ومزورة من حيث العلامة التجارية ويمكن المساس بالعلامة التجارية بواسطة التقليد أو المحاكاة التدليسية ، كما أن هدف المشرع من خلال حظر حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية هو الخوف من وصولها إلى يدي المستهلك،إذ ما الفائدة المرجوة من اقتناء تصنيع هذه المنتوجات لولا بيعها وفي هذه الحالة تتكون من هذا الفعل جريمتين مستقلتين الأولى حيازة منتوجات مغشوشة والثانية طرح هذه المنتوجات للتداول في السوق،

كما أن القانون قد حظر حيازة منتوجات مستوردة بصفة غير شرعية، كما حظر حيازة منتوجات مصنعة بصفة غير شرعية سواء كانت محلية أو مستوردة [3]، أي مخالفة للنصوص والأحكام القانونية.

[1]- بلقاسم طارق فتح الدين، مرجع سابق، ص88.
[2] - المادة 25 من القانون رقم 02/04 ، مرجع سابق، ص: 6.
[3]- بلقاسم طارق فتح الدين، مرجع سابق ، ص 88-89

2- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار :يلجأ بعض التجار قصد المضاربة إلى حيازة واحتكار واحتباس وتخزين منتوجات بهدف خلق اختلال بين العرض والطلب .يؤدي إلى إحداث ندرة وارتفاع غير مبرر للأسعار.

3- حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع التجارة الشرعية قصد بيعه : ألزم المشرع كل تاجر باحترام ما جاء في سجله التجاري من نشاطات يمكنه القيام بها ، وحظر بذلك عليه أي حيازة بغرض البيع لأي منتوج خارج موضوع تجارته .

الفرع الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة.

تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة حسب القانون رقم 02/04 كل ممارسة تؤدي إلى المساس بمصلحة عون إقتصادي آخر من جهة المادة 26 و 27 وكل ممارسة هدفها جلب الزبائن بأي طريقة احتيالية وخداعية كانت لاسيما عن طريق الإشهار التضليلي المادة 28.

أولا- الممارسات التجارية غير النزيهة في مواجهة المستهلك.

إن الغاية الأولى التي يسعى إليها العون الإقتصادي تكمن في تحقيق الربح ولا يكون ذلك إلا عن طريق استدراج أكبر عدد من الزبائن بمختلف الأساليب لاسيما الأسلوب غير المشروع والمنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 02/04 والمتمثل في الإشهار التضليلي والذي يعد من مظاهر المنافسة غير المشروعة ووسيلة لخداع المستهلك وتضليله.

1- **تعريف الإشهار التضليلي** : لقد تباين تعريف الإشهار التضليلي بين التعريف الفقهي للإشهار والتعريف القانوني لمختلف التشريعات للإشهار والإشهار التضليلي.

أ. التعريف الفقهي للإشهار :

يعرف البعض الإشهار على أنه " الإعلان الذي يتوجه إلى الوسطاء الذين يتعاملون في المنتوجات عن طريق شرائها من المنتج أو تاجر الجملة أو المستورد ليقوموا بعد ذلك بتصريفها إما إلى تجار التجزئة وإما إلى المستهلكين مباشرة، ويعرف أيضا على أنه " كل فعل أو تصرف يهدف إلى التأثير على الجمهور مهما كانت وسيلة هذا التأثير من خلال ذكر إيجابيات السلعة أو الخدمة من أجل الوصول إلى إقناع هذا الجمهور باقتناء هذه السلعة أو تلك الخدمة".[1]

[1]- نسيمة بوقادوم ، هالة بولقرينات ، مرجع سابق ، ص64

ب- التعريف القانوني للإشهار التضليلي :

وفقا للمادة 2 من التوجيه الأوروبي الصادر في 1984/09/10 فإن الإعلان الكاذب أو المضلل هو " أي إعلان يتم بأي طريقة كانت ويحتوي على تضليل للمستهلك سواء من حيث مضمونه أو طريقة تقديمه "

أما المادة 1/121 من قانون المستهلك الفرنسي فإنها تعرفه بأنه" كل إعلان يتضمن تحت أي شكل من الأشكال إدعاءات أو بيانات خاطئة أو مضللة عندما تتعلق بعنصر أو أكثر مما يلي: الجودة، الطبيعة، التركيب والصفات ، العناصر الجوهرية ، المواد المفيدة والمصدر، الكمية ، كيفية الصنع وتاريخه ، وخصائص السلعة وسعرها وشروط بيعها وهوية المعلن[1]"

أما المشرع الجزائري فقد عرف الإشهار من خلال المادة 3/2من القانون رقم 02/04 بأنه" كل إعلان يهدف بصفة مباشرة و غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة [2] ".

وعليه فإن هدف الإشهار هو جلب المستهلكين ودعوتهم إلى التعاقد من خلال ذكر مزايا وإيجابيات السلعة أو الخدمة المعلن عنها بنوع من المبالغة البسيطة .[3]

إن المشرع الجزائري لم يحظر ويمنع الإشهار في حد ذاته وإنما حظر الإشهار غير المشروع وهو الإشهار التضليلي والذي يكون :

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.
- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان خدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار[4].

2- خصائص الإشهار الكاذب أو المضلل:

تتمثل خصائص الإعلانات الكاذبة أو المضللة فيما يلي:

[1] - د.مصطفى أحمد أبو عمرو ، موجز أحكام قانون حماية المستهلك ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2011 ، ص175-176.

[2]- المادة 3/2 من القانون رقم 02/04 ، مرجع سابق، ض: 4.

[3]- نسيمة بوقادوم ، هالة بولقرينات ، مرجع سابق ، ص65.

[4] - المادة 28 من القانون رقم 02/04 ، مرجع سابق، ص: 6.

أ- من حيث الوسيلة : يمكن أن يتم الإعلان المضلل بأي وسيلة من الوسائل السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية، ومثال ذلك : الإعلان في الصحف والمجلات والإعلان في القنوات التلفزيونية سواء كانت تقليدية أو الكترونية.

ب- من حيث الهدف: يتمثل هدف الإعلان المضلل في خداع المستهلك وإيقاعه في الغلط الذي يجعله يتعاقد على سلعة أو خدمة ما كان ليتعاقد عليها بذات الطريقة لو علم بحقيقة الأمر.

ج- من حيث المضمون : يرد الإعلان الكاذب أو المضلل على سلعة أو خدمة وذلك فيما يخص جوانب معينة منها:

- طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر
- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.
- نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير استعمالها وصفاتها الجوهرية إما لجهة النوعية أو لجهة الفوائد المتوخاة.
- شروط التعاقد ومقدار الثمن الإجمالي وكيفية تسديده.
- الموجبات التي يلتزم بها المعلن.
- هوية ومؤهلات وصفات المصنع أو المحترف.
- الإعلان الذي يتضمن حصول المنتج على جوائز أو شهادات وذلك على غير الحقيقة.
- الإعلان الذين يتضمن إستعمال شعار أو علامة مميزة دون وجه حق أو استعمال علامة مقلدة [1].

3-صور الإشهار التضليلي :

أ. الإشهار المفضي إلى التضليل : هو الإشهار الذي يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل، وبالتالي فالتضليل يشمل كل ما يؤدي إلى خداع المتلقي بتصريحات أو بيانات غير حقيقية أو مزيفة، سواء تعلق الأمر بتعريف المنتوج أو الخدمة أو بكميتها أو وفرتها أو مميزاتها.

ب.الإشهار المفضي إلى اللبس : وهو الإشهار الذي يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو نشاطاته.

وعليه فإن المشرع لم يشترط في هذه الصورة وقوع اللبس فعلا وإنما يكفي إمكانية حدوثه مستقبلا.

ولا يكون الإشهار مفضيا إلى اللبس إذا كان يتضمن عناصر تقليد منتوج أو سلعة أو نشاط بائع آخر

[1]- مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص: 176- 178.

ج- الإشهار المضخم: الإشهار المضخم هو ذلك الإشهار الذي يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات، في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.[1]

ثانيا: الممارسات التجارية غير النزيهة في مواجهة العون الإقتصادي.

إن التجارة تقوم أساسا على التنافس بين الأعوان الإقتصاديين غير أنه أحيانا يلجأ بعض الأعوان الإقتصاديين إلى استعمال طرق احتيالية تضر بمصلحة الأعوان الإقتصاديين المنافسين لهم، ويكون ذلك بمختلف الطرق والأساليب غير المشروعة والمحظورة قانونا، نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 26 و 27 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

1- تشويه سمعة عون إقتصادي :

يكون تشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته وذلك بهدف الانتقاص من شأن العون المنافس مما يؤدي إلى عدم الثقة فيه من قبل المستهلك والشك فيه، فيمتنع عن التعامل معه ، كالإدعاء بأن العون الإقتصادي المنافس على وشك الإفلاس، وذلك بنشر معلومات كاذبة تتعلق بوجود دعوى قضائية موضوعها شهر إفلاس عون إقتصادي فيصل ذلك إلى أسماع العملاء مما يؤدي إلى انصرافهم عن التعامل معه خوفا من شهر إفلاسه [3]، وكذلك القيام بتصريحات كاذبة مثلا حول نوعية منتوجاته أو خدماته مما يجعل الزبائن لا يقبلون على اقتنائها و طلبها.

2- تقليد العلامات المميزة أو المنتوجات أو الخدمات لعون إقتصادي.

يكون تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائنه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك، والتقليد هو اصطناع علامة مطابقة للعلامة الأصلية، أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية [4]، بحيث يقوم بعض الأشخاص من الأجانب والوطنيين داخل الوطن وخارجه بتقليد منتجات مثل الأدوية، المنتجات الغذائية والتي لا تتطابق مع المقاييس المعمول بها ليتم تسويقها في الأسواق مما يتسبب في حوادث مميتة وخسائر مادية معتبرة، شكلت ولا تزال تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة وبالمقابل خسائر لدى المستثمرين من خلال تقليد منتجاتهم بما

[1]- نسيمة بوقادوم ، هالة بولقرينات ، مرجع سابق ، ص: 66-67.
[2] انظر المادتين 26 و 27 من القانون رقم 02/04 ، مرجع سابق، ص: 6.
[3] - نسيمة بوقادوم ، هالة بولقرينات ، مرجع سابق ، ص 60.
[4]- نسيمة بوقادوم ، هالة بولقرينات ، مرجع نفسه ، ص 61.

يعطي الإنطباع على أنها أصلية [1]، وغالبا ما يكون التقليد للعلامات والمنتوجات والخدمات التي تعرف رواجا كبيرا وسط المستهلكين ما يجعلهم يقبلون عليها على أنها ذات العلامة الأصلية التي اعتادوا عليها.

3- إستغلال مهارات عون إقتصادي :تعد ممارسة غير نزيهة إستغلال العون الإقتصادي المعتدي مهارة العون الإقتصادي المنافس دون ترخيص منه، إذ يعتبر إستغلال مهارة تقنية من قبل المنافسة غير المشروعة دون ترخيص من صاحبها باستيلائه على طريقة الإنتاج دون بذل أي جهد.

4- إغراء مستخدم على ترك العمل لدى صاحب العمل المنافس: قد يلجأ المتعاملون الإقتصاديون إلى أساليب غير مشروعة بإغراء مستخدمين متعاقدين مع عون إقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل، ويتعلق الأمر بالمستخدمين ذوي الخبرة الفنية العالية والتقنية التسويقية المتميزة، ويعد دورهم أساسا في نجاح العون الإقتصادي فيلجأ الأعوان الإقتصاديين المنافسون إلى حثهم على ترك العمل مع العون الإقتصادي المنافس والإلتحاق بالعمل لديهم باستعمال وسائل الإحتيال أو الضغط أو الوعود بمنافع مادية كالزيادة في الراتب أو مكافأة مرتفعة بصورة غير طبيعية أو تهيئة مرافق المعيشة (سكن...).

5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك: قد يقوم المستخدم في حد ذاته بالمنافسة غير المشروعة من خلال الإخلال بتنظيم المؤسسة بمقتضى إطلاعه على الأسرار المهنية، بحكم أنه كان مستخدما لدى صاحب العمل التجاري أو بصفته شريكا سابقا، لأن التاجر المنافس يسعى إلى معرفة أسرار منافسه عن طريق أجير قديم أو شريك وهذا يعد عملا غير مشروع قانونا.[2]

6- إحداث خلل واضطراب في تنظيم عون إقتصادي منافس : تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة كل ممارسة تؤدي إلى الإضرار بالمتنافسين في السوق كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية وتحويل الطلبات وإحداث اضطراب بشبكة البيع .

7- إحداث اضطراب في السوق :يعد الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيه بمخالفة القوانين وخاصة التهرب من الإلتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته من قبيل الممارسات التي تمس بمصالح الأعوان الإقتصاديين.

8- إقامة محل تجاري بجوار المؤسسة المنافسة : إقامة محل تجاري بجوار محل تجاري منافس بهدف إستغلال شهرته واسمه التجاري خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها، فيلجأ الأعوان المنافسون إلى مثل هذه الممارسات غير المشروعة لعدم تمكنهم من استدراج الزبائن مما يدفعهم إلى إقامة

[1]- د.فتحي بن زيد ، جريمة تقليد المنتجات أثرها و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، volume5 ، numéro2 ، p : 1123-1145 ، 2021/01/31.

[2]- نسيمة بوقادوم ، هالة بولقرينات ، مرجع نفسه ، ص62.

محل تجاري بجوار صاحب المحل ذو الشهرة المعروفة وتقليد المظهر الخارجي لمتجره، مما يؤدي إلى اللبس والخلط اللذان يقع فيهما الزبون.[1]

غير أن المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثامنة من المادة 27 لم يحدد إذا كان صاحب المحل المعتدي يمارس نفس نشاط العون الإقتصادي المُعتدى على مصلحته أو نشاط مغاير له ومختلف عنه لأنه في الواقع نجد العديد من المحلات المجاورة منها ما يمارس فيها نفس النشاط والأخرى يمارس فيها نشاطات مختلفة.[2]

المطلب الثالث : الممارسات التعاقدية التعسفية

حرص المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 29 و 30 من القانون رقم 02/04 على حماية رضا المستهلك عند التعاقد ، فالعقد أساسه إرادة الأطراف الحرة الخالية من أي عيوب فهو شريعة المتعاقدين، غير أنه أحيانا يجد المستهلك نفسه ملزما على قبول شروط يضعها العون الإقتصادي بحكم مكانته وبسبب قوته الإقتصادية مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي للأطراف

الفرع الأول:مفهوم الشروط التعسفية

أولا :تعريف الشرط التعسفي.

لقد تباين تعريف الشرط التعسفي بين التعريف الفقهي له وبين التعريف القانوني

1- التعريف الفقهي للشرط التعسفي:

يعرف بعض الفقه الشرط التعسفي بأنه هو " ذلك الشرط الذي تترتب عليه عدم توازن تعاقدي لصالح المهني أو المحترف في مواجهة المستهلك الذي لا تتوافر لديه الخبرة أو الدراية الفنية أو الإقتصادية".

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الشرط التعسفي هو " البند الذي يدرج في العقد من قبل أحد أطرافه وقد أملى إرادته على الفريق الآخر تحقيقا لمنفعة غير مألوفة ومفرطة منتقصا من حقوق الطرف الآخر الذي أذعن له لتسلط من فرضه على العقد" [3]

[1] - نسيمة بوقادوم ، هالة بولقرينات ، مرجع نفسه ، ص63.
[2] - انظر المادة 08/27 من القانون رقم 02/04 ، مرجع سابق، ص: 6.
[3]- د.مصطفى أحمد أبو عمرو ، مرجع سابق ، ص171.

2- **التعريف التشريعي للشرط التعسفي** :

عرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي في نص المادة 5/3 من القانون رقم 02/04 على أنه" كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد[1] ".

من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 5/3 يتبين أنه أشار إلى ضرورة وجود توازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، فهنا أراد حماية إرادة ورضا الطرف الذي يضر بمصلحته التعسف.

ثانيا: عناصر الشرط التعسفي.

لقيام الشرط التعسفي لابد من ضرورة وجود شروط وهي كالآتي:

1- أن يكون عقد محله بيع سلع أو تأدية خدمات : فالمشرع الجزائري عرف العقد في نص المادة 4/3 على أنه " كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه"[2]، يستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري قد بين محل العقد والذي يكون بيع سلعة أو تأدية خدمة

عرفت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المنتوج بأنه "كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة " [3]، كما عرفته المادة 2 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39على أنه كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات " وبالنسبة للخدمة فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 4/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنهما " كل مجهود يقدم، ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له"[4]

2-أن يكون العقد مكتوبا : ويستخلص من هذا الشرط صراحة من قوله حرر مسبقا وإذا كان عقد الإذعان يتسع ليشمل في مفهومه العقود المبرمة شفاهة فإن المقصود هنا ليس جميع عقود الإذعان، بل فقط تلك التي تكون في مجموعها أو في جزء منها مكتوبة مسبقا، مما يجعلها تتعلق بعمليات مستمرة وأكثر أهمية من تلك المنجزة شفاهة والمقصود بالكتابة هنا ليس الكتابة الرسمية، وإنما مجرد إيراد الشروط العامة للتعاقد في الوثائق المختلفة التي تصدر عن المحترف أو العون الإقتصادي كما هو الحال في طلب الشراء، الفاتورة، سند الضمان، وصل التسليم وغيرها، وهو ما أكدته المادة 4/2 من القانون رقم 02/04 [5]

[1] -المادة 5/3 من القانون رقم 02/04 ، مرجع سابق.

[2] - المادة 4/3 من القانون 02/04 ، مرجع نفسه، ص: 3.

[3]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 30-266 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد40 الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

[4]- المادة 2 / 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ، مرجع سابق .

[5]- د. أحمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، ط.2، 2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ب.س، ص: 86.

3- أن يكون أحد طرفي العقد مستهلك أو عون إِقتصادي: أثارت مسألة الحماية من الشروط التعسفية إشكالا يتمثل في وجوب قصر هذه الحماية على بعض الأشخاص أم يجب أن يستفيد منها أي شخص يمكن أن يتضرر من الشرط التعسفي .

اختلفت جوانب التشريعات المعروفة عن هذا الإشكال بين موسع لنطاق الحماية ليشمل جميع الأشخاص، وبين مضيق لا يتعدى المستهلك بمعناه الحرفي.

ويضم الإتجاه الأول عدة تشريعات منها: القانون الألماني الذي يذهب بموجب قانون 09 ديسمبر 1976 المتعلق بالشروط العامة للعقد إلى عدم قصر الحماية من الشروط التعسفية على المستهلكين، أي أن الحماية تمتد إلى كل طرف في عقد الإذعان والذي لم يتسنى له مناقشة مضمون العقد بشكل حر يستوي أن يكون مستهلكا أم لا وتبنى كذلك هذا الإتجاه القانون الإنجليزي .[1]

وفي مقابل التشريعات الموسعة من نطاق الحماية من حيث الأشخاص، هناك تشريعات ضيقت من هذا النطاق يقف على رأسها القانون الفرنسي الذي أفرد للمستهلكين حماية خاصة ضد الشروط التعسفية بموجب القانون رقم 23/78 المتعلق بحماية المستهلكين ضد الشروط التعسفية.

أما موقف المشرع الجزائري فجاء موافقا للإتجاه الأول عند إصداره للقانون رقم 02/04 والذي رأى أن يضع فيه نظاما عاما للحماية من الشروط التعسفية يهتم بحماية المستهلك والعون الإقتصادي على حد سواء من تعسف العون الإقتصادي، وتجلى هذا الموقف بوضوح من خلال نصه في المادة الأولى من القانون السابق على أنه يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه[2].

ثالثا: آثار الشروط الواردة في عقد الإذعان.

1- التعسف في استعمال القوة الإقتصادية كمعيار لمفهوم عقد الإذعان

في العلاقة القائمة بين المستهلك والعون الإقتصادي يكون غالبا المستهلك الطرف الضعيف فيها، باعتبار العون الإقتصادي لديه الخبرة الكافية في المعاملة لكونه متخصص في المجال، منه حتما يكون عالما بكافة الحقوق والإلتزامات المترتبة عن العقد ومنه يفرض من الشروط ما يشاء على المستهلك وذلك لكي يحقق هدفه المراد من العقد، وبذلك فهذا التخصص والخبرة هو الذي يعد تعسفا في استعمال القوة الإقتصادية والفنية وبهذا يكون العون الإقتصادي مرتكبا لجريمة البيع في ظل القانون رقم 02/04 بسبب عدم وجود التكافؤ المعرفي بين طرفي العقد.[3]

[1] - د.أحمد بودالي ، مرجع سابق ، ص87.
[2] - د.أحمد بودالي ، مرجع نفسه ، ص88-89.
[3] - ياسر مقحوت ، سيليا عوينان ، مرجع سابق ، ص70.

أ- من حيث طبيعة العقد المبرم:

إن بمقتضى إعمال الشرط التعسفي في مرحلة إبرام العقد أن يُخلف وراءه عيبا في الرضا يلحق بالإرادة، وهو التعسف الذي يقترب من التدليس من خلال المفهوم العام للأمانة، حيث أن المستهلك في علاقته مع العون الإقتصادي فإن هذا الأخير دائما يفرض على المستهلك شروط وهذه الشروط يعدها العون الإقتصادي مسبقا فما على المستهلك سوى القبول أو رفض السلعة، ولكن لحاجته الكبيرة للسلعة واحتكار العون الإقتصادي لها فإنه يجد نفسه مجبرا على قبول العقد بشتى شروطه وعدم قدرته على الإختيار[1].

ب- من حيث تقدير حجم المشروع.

لقد ذهب البعض إلى القول بأن هذا المعيار يتسم بالغموض وعدم الدقة على اعتبار أن القوة الإقتصادية للمعني تقاس في ضوء حجم المشروع الذي يشغله، والوسائل التي يستعملها في ممارسة نشاطه. إلا أن ضخامة المشروع لا تعني دائما القوة الإقتصادية، فقد يتمتع تاجر صغير باحتكار محلي يجعله يتمتع بقوة تشبه قوة مشروع وطني كما يصعب تحديد حصة المهني ومدى انتشاره في السوق عليه فإن هذه القوة الإقتصادية للمهني هي التي تعطي له القدرة الكافية لوضع الشروط ومنها الشروط التعسفية بكثرة.[2]

2- معيار الإخلال الظاهر بالتوازن بين الحقوق والإلتزامات.

إن المشرع قد استمد هذا المعيار من المشرع الفرنسي، ويبدو أن شيء لم يتغير من حيث الموضوع بمعنى أن هذا المعيار إذن يتم تقديره وفقا لكل الظروف المحيطة بالعقد المراد إبرامه وأيضا بالنسبة لجميع الشروط الأخرى المكونة للعقد، فوفقا لهذه الفكرتين يتم تحديد فيها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد، فمتى توافرت هذه الظروف لا يمكننا إلا القول بوجود جريمة بيع.[3]

رابعا: إثبات الشرط التعسفي.

إن المشرع الفرنسي نص على أن القائمة المدرجة للشروط التعسفية هي على سبيل البيان والذكر لا الحصر، ويمكن النظر إليها باعتبارها تعسفية بمعايير الشرط التعسفي، كما أردفت نفس المادة على أنه في حالة النزاع حول عقد يتضمن شرطا من الشروط السابقة، فإن المدعي لا يعفى من عبء إثبات الطابع التعسفي للشرط، مما جعل قائمة الشروط الفرنسية تقف على نقيض القائمة السوداء المعروفة في القانون الألماني، كما أنه إن تضمن العقد لشرط من تلك الشروط لا يمكن اعتباره حتى بمثابة قرينة قانونية على الطابع التعسفي للشرط المذكور في القائمة.

أما في القانون الجزائري فتسمح القائمة المدرجة في المادة 29 بالقول بأن هناك افتراض للطابع التعسفي للشروط الثمانية، وبالنتيجة فإن المتعاقد المضرور يعفى من إثبات الطابع التعسفي للشرط إذا كان

[1] - ياسر مقحوت ، سيليا عوينان، مرجع سابق ، ص71.
[2] - ياسر مقحوت ، سيليا عوينان ، مرجع نفسه، ص71-72.
[3] - ياسر مقحوت ، سيليا عوينان ، مرجع نفسه، ص72.

من قبيل الشروط المحددة في المادة 29 ، أما إذا تعلق بشروط أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في المادة 29 فإن المتعاقد المضرور يقع عليه عبء إثبات الطابع التعسفي للشرط وفقا للقاعدة الثبوتية البينة على من اِدَّعى.[1]

الفرع الثاني: صور الشروط التعسفية.

لقد عدد المشرع الجزائري صور الشروط التعسفية في القانون رقم 02/04، وفي المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية .

أولا: الشروط التعسفية المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية.

نصت المادة 29 من القانون رقم 02/04 على الصور التالية:

- أخذ حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق و / أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك، في هذه الحالة يقوم العون الإقتصادي بالحصول على كافة الحقوق والإمتيازات دون أن يقابلها حقوق وامتيازات يحصل عليها المستهلك.
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حيث أنه يتعاقد هو بشروط يحققها من أراد، في هذه الحالة يقوم العون الإقتصادي بإجبار المستهلك بتنفيذ التزاماته بصورة فورية ونهائية في حين أنه لا يلتزم بها في نفس المدة.
- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها، فالمهني في هذه الصورة يلزم المستهلك بتنفيذ التزاماته في حين أنه يتملص منها.
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالإلتزام أو عدة التزامات في ذمته .
- التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو أجال تنفيذ خدمة، فالمهني يقوم بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة بإرادته المنفردة دون استشارة المستهلك.

[1] - د.أحمد بودالي ، مرجع سابق ، ص99-100.

- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة [1].

ثانيا: الشروط التعسفية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المعدل والمتم.

وردت الشروط التعسفية في المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 03 فيفري 2008 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية في نص المادة 05 منه على النحو الآتي:

- تقليص العناصر الأساسية للعقود.
- الإحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصورة منفردة بدون تعويض للمستهلك .
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض.
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك وفي حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته .
- النهي في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أي وسيلة طعن ضده .
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الإقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.
- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.
- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري دون أن يمنحه نفس الحق.
- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.

[1]- المادة 29 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 7.

- يتحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.[1]

ما يلاحظ على هاذين القانونين أن الشروط التعسفية الواردة في كل منهما وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فهناك بعض الشروط نص عليها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 06-306 ولم ينص عليها في القانون رقم 02/04، وهناك شروط ذكرها المشرع في القانون رقم 02/04 ولم يذكرها في المرسوم التنفيذي رقم 06-306، كما يوجد تكرار لبعض بنود القانون رقم 02/04 في المرسوم التنفيذي رقم 06-306، وأن المشرع الجزائري أعطى المرسوم التنفيذي رقم 06-306 نفس القوة القانونية للقانون رقم 02/04.

[1]- المادة 5، من المرسوم التنفيذي 06-306، مرجع سابق، ص: 17.

الفصل الثاني: قمع المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

الفصل الثاني: قمع المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

يعتبر القانون رقم **02/04** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الأداة القانونية الرادعة للسلوكيات المخالفة للمنافسة الشريفة والأعمال التي تعتبر سلوكيات منافية، منها الماسة بشفافية الممارسات التِّجارية ومنها الماسة بنزاهة الممارسات التجارية. وقد تناولنا في الفصل الأول الممارسات التي تعتبر من وسائل الإعتداء على بعض حقوق المستهلكين والأعوان الإقتصاديين، ومن خلال النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد رتب على إرتكاب المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم **02/04** مسؤولية تقع على عاتق العون الإقتصادي حماية للمستهلك وتمكينه من جبر الأضرار التي قد تلحقه من جهة، ولحماية السوق من جهة ثانية بالحماية المباشرة للعون الاقتصادي المتضرر.

بالرجوع إلى القانون رقم **02/04** نجد أنَّ المشرع الجزائري قد حدد الإجراءات الواجبة الإتباع لقمع المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية والمتمثلة في المعاينة، والمتابعة وبالمقابل حدد العقوبات المقررة لخرق الإلتزامات المترتبة على الأعوان الإقتصاديين.

لذا سنتناول في هذا الفصل موضوع المعاينة والمتابعة من خلال المبحث الأول ثم نوضح العقوبات والجزاءات المقررة من المشرع وذلك حماية وضمانا لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: متابعة المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التّجارية.

إنَّ الكشف عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الإقتصاديين والمنصوص عليها في القانون رقم **02/04** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يفرض وجود هيئات مختصة تتدخل من أجل التصدي للممارسات التي تؤدي إلى المساس بشرعية الممارسات التِّجارية، ولذلك تدخل المشرع من خلال نصوص قانونية تضمنها الفصل الأول من الباب الخامس من قانون الممارسات التجارية والتي تضم مراحل معاينة المخالفات ومتابعتها، وبين الموظفين المؤهلين بإجراء التحقيقات المتعلقة بالمخالفات، وكذا الصلاحيات المخولة لهم من تحرير محاضر وتقارير عند كل تدخلاتهم، فمتابعة العون الإقتصادي تكون إما عن طريق القضاء بناء على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، أو اللجوء إلى المصالحة كحل بديل لتسوية النزاع.

وعليه سنتطرق إلى معاينة وإثبات المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية من خلال المطلب الأول، والمتابعة القضائية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: معاينة وإثبات المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

نتناول في هذا المطلب كيفية معاينة وإثبات المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية المذكورة في المواد من المادة **49** إلى المادة **65** من القانون رقم **02/04** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال فرعين، الفرع الأول: معاينة المخالفات، الفرع الثاني: إثبات المخالفات.

الفرع الأول: معاينة المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

جاء القانون رقم **02/04** بجملة من التفاصيل لكل الصلاحيات المخولة للمصالح الخارجية لوزارة التجارة في مواجهة جرائم الممارسات التجارية اِبتداءً من معاينتها[1]، ومن خلال المادة 49 من القانون رقم 02/04 تم تحديد الجهات المخولة لمعاينة المخالفات حسب الأشكال والكيفيات المحددة في القانون.

أولا- الموظفون المؤهلون لمعاينة المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية:

ذكر المشرع الجزائري من خلال المادة 49 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على سبيل الحصر الموظفين الذين أسندت إليهم مهمة القيام بالمعاينة والتحقيق، إذ نصت على أنه: « في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض». [2]

المشرع الجزائري أحاط الموظفين المؤهلين بالتحقيقات الإقتصادية بحماية كافية أثناء أدائهم لمهامهم، وذلك بتوقيع عقوبات جزائية ضد كل عون اِقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة والقيام بالعرقلة،

[1] - ليلى بوداب، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ظل قانون الممارسات التجارية 02/04، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة امحمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص: 47.

[2] - المادة 49 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 9.

وإرتكاب كل فعل من شأنه منع تأدية مهامهم أو القيام بإهانتهم وتهديدهم أثناء تأديتهم مهامهم، أو بسبب وظائفهم، وهؤلاء الموظفين هم كالتالي:

1- ضباط وأعوان الشرط القضائية: لقد جعل المشرع الجزائري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على رأس الفئات أو على رأس الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق في المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها. [1]

أ- ضباط الشرطة القضائية: نص المشرع على ضباط الشرطة القضائية في المادة **15** من الأمر رقم **66-155** المحدد قانون الإجراءات الجزائية الذين يتم تصنيفهم حسب شروط إكتسابهم لهذه الصفة.

الفئة الأولى: تضم رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، وضباط الشرطة، ويعتبر هؤلاء الأشخاص ضباط بحكم القانون.[2]

الفئة الثانية: تضم رجال الدرك الوطني، وذو الرتب في هذا السلك بشرط أن يكونوا أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة، فيتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة [3]، وتضم كذلك مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفات ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن لجنة خاصة.[4]

الفئة الثالثة: هذه الفئة تضفي صفة الضبطية بقوة القانون، وهم صنف مستخدمي مصالح الأمن العسكري من الضباط وضباط الصف. وهو الشرط الوحيد الذي يضفي عليهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ويكون بناءً على قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني. [5]

ب- أعوان الضبطية القضائية: تناول المشرع الجزائري أعوان الضبطية القضائية في المادة **19** من الأمر رقم **66-155** المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية حيث جاء نصها كالتالي:

[1] - أمال بوشينة، كاتية رحموني، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، قسم القانون الخاص، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص: 57.

[2] - ليلى بوداب، مرجع سابق، ص: 49.

[3] - أمال بوشينة، كاتية رحموني، مرجع سابق، ص: 57.

[4] - سميحة علال، مرجع سابق، ص: 78.

[5] - محمد اليمين بلفروم، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة: الحاج لخضر، باتنة1، 2021/2020، ص: 201.

« يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري والذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ». [1]

2- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة: من خلال المادة **3** من المرسوم التنفيذي رقم **09-415** المحدد للقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة المؤرخ في 2009/12/16، تقسم الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة إلى شعبتين: شعبة قمع الغش، وشعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية.

أ- سلك مراقبي قمع الغش: طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم **415/09** والتي تنص على أنه: « يضم سلك مراقبي قمع الغش رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش». [2]

يُكلف سلك مراقبي قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتَّنظيم المعمول بهما ومعاينتهما[3].

ب- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الإِقتِصاديَّة: طبقا للمادة **51** من المرسوم التنفيذي رقم **415/09** والتي تنص على أنه: « يضم سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية رتبة وحيدة، وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الإقتصادية». [4]

يتولى سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الإقتصاديَّة بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتهما، والأخذ عند الإقتضاء الإجراءات التَّحفظيَّة اللازمة المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الإقتصادية عند الإقتضاء». [5]

من الواضح أنَّ مهام ممارسة المعاينة من المستخدمين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالتجارة تنحصر في معاينة جرائم الممارسات التجارية المنصوص عليها في القانون رقم **02/04**، والذي منحهم هذه الصلاحية دون إِختصاصهم بالبحث والتحري حول الجرائم التي تخرج عن نطاق هذا القانون[6]،

[1]- المادة 19 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص: 9.

[2] - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 2009/12/16، المحدد القانون الأساسي للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرَّقابة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، ص: 23.

[3] - مريم عطوي، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطَّور الثالث، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2022/2021، ص: 195.

[4] - المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، مرجع سابق، ص: 27.

[5] - مريم عطوي، مرجع سابق، ص: 96.

[6] - محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص: 204 .

ويجب على كل موظف تابع للإدارة المكلفة بالتجارة أن يؤدي اليمين وأن يفوض بالعمل طبقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها سواء كان على مستوى الوزارة، أو على مستوى المديريات الجهوية أو الولائية، كما يجب عليهم أثناء تأدية مهامهم أن يقدموا تفويضهم بالمهام ويبينوا وظيفتهم. [1]

3- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

إعترف المشرع الجزائري بسلطة الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية في القيام بالتحقيقات ومعاينو المخالفات، وفقا لما يخوله لهم القانون.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم **10-299** المحدد القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، بموجب المادة **3** والمتمثلة فيما يلي: «- سلك مفتشي الضرائب، - سلك مراقبي الضرائب، - سلك الأعوان المعاينة، - سلك المحللين الجبائيين، - سلك المبرمجين الجبائيين». [2]

يظهر تدخل أعوان الإدارة الجبائية من خلال التحصيل ومراقبة الضرائب والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجبائيين في مجال الممارسات التجارية. [3]

4- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض: طبقا للمرسوم التنفيذي رقم **415/09** السالف الذكر يتمثل أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف **14** على الأقل والمعينون لهذا الغرض في مفتش قسم ورئيس مفتش رئيسي.

بالنسبة لمفتش قسم يتولى مهمة الإستكشاف والتقدير والتوجيه، كما يكلف بأية دراسة أو تحليل يتطلب الكفاءة الجيدة في ميدان قمع الغش. [4]

[1] - أنظر المادة 49 من القانون رقم 2/04 مرجع سابق، ص: 9.
[2] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 299/10، المؤرخ في 2010/11/29، المحدد القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة بتاريخ: 12/05/ 2010.
[3] - فاتح خلاف، العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجاريَّة غير المشروعة في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة- دراسة في ضوء أحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم- مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد8، جوان 2019، ص: 87.
[4] - سمية نايلي، مرجع سابق، ص:82.

أما رئيس مفتش رئيسي يتولى في مجال التحقيقات الإقتصادية مهمة تقييم درجة فاعلية التنظيم الجاري وإنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة والمساهمة في دورات تكوينية، وتجديد المعلومات، وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات.[1]

ثانيًا- سلطات الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التِّجاريَّة: يقوم الموظفون المذكورون في نص المادة **49** من القانون رقم **02/04** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجاريَّة عند التثبت من وجود مخالفات لأحكام قانون الممارسات التجارية بمباشرة إجراءات التحقيق، ومعاينة المخالفات[2]، وعليه توكل إليهم المهام التالية:

1- سلطة الإطِّلاع على الوثائق: تنص المادة **50** من القانون رقم **02/04** السالف الذكر[3]، على إمكانية قيام الموظفين المذكورين في المادة **49** من نفس القانون[4]، بتفحص كل المستندات الإداريَّة أو التِّجاريَّة أو الماليَّة أو المُحاسبيَّة، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتيَّة دون أن يمنع من ذلك بحجة السِّر المهني، ومن بين هذه الوثائق تلك التي تمسك بحكم القانون التجاري والقانون الجبائي، وكذلك كل الوثائق المرتبطة بالنشاط الممارس لملفات الزبائن والمراسلات المهنية، كما يمكن لهم أن يطلبوا إستلام هذه الوثائق الطلع عليها وحتى حجزها، أما إذا انتهت عملية التحقيق ورأى الموظف المحقق أنه لا ضرورة لحجز الوثائق فإنه يمكنه إرجاعها إلى الجهة المحقق معها، يمكنه أخذ صورة منها، ويمكنهم أن يشترطوا إستلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها. [5]

2- سلطة الدخول إلى المحلات: تعد المحلات التجارية وما يلحقها في حكم المحلات العامة، لذلك فهي تأخذ حكم الأماكن الخاصة في تطبيق أحكام التفتيش، كما لا يحق للعون الإقتصادي أن يقيد من حرية رجال التحقيق الذين يحققون معهم في التنقل معهم عبر أنحاء المعمل أو المؤسسة، وبالرجوع إلى نص المادة **52** من القانون رقم **02/04** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الموظفون المذكورون في المادة **49** أعلاه لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشَّحن أو التَّخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان بإستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام

[1] - د. سلمى بقار، محاضرات في قانون الممارسات التجاريَّة، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر، (السداسي الثالث)، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، قسم القانون الخاص، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص: 127.

[2] - ليلى بوداب، مرجع سابق، ص: 51.

[3] - أنظر المادة 50 من القانون رقم 02/04.

[4] - أنظر المادة 49 من القانون 02/04.

[5] - حكيمة دوحة، أمجاهد حواس، الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022/2021، ص: 62.61.

قانون الإجراءات الجزائية[1]، أي بترخيص من وكيل الجمهوريَّة وفي حضور ضابط الشرطة القضائية ونهارا أي قبل الساعة الثامنة ليلا، وبعد الخامسة صباحًا.[2]

3- سلطة تلقي البلاغات والمعلومات: إنَّ عملية الإبلاغ عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الإقتصاديين تسهل على ضباط الشرطة القضائية القيام بمهامهم المتمثلة في ضبط المخالفات، وذلك من خلال تلقي المعلومات من طرف المستهلكين عن المخالفات التي يلاحظونها أو يتعرضون لها[3]، والإبلاغ هو من أهم الوسائل التي يستطيع من خلالها رجال الضبطية القضائية الكشف عن الجرائم، وجمع الأدلة التي تثبت ذلك، والبحث عن مرتكبيها، وتقديمهم للتحقيق[4]، ورغم ذلك إن الإبلاغ عن المخالفات المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية محدود في هذا المجال، وراجع لعدم إكتراث المستهلكين بأهمية المخالفات، إذ نادرا ما يتقدمون ببلاغات فردية عن المخالفات التي يكونون ضحية لها، وعليه كان من الأفضل بالمشرع الجزائري النص في قانون الممارسات التجاريَّة على ضرورة الإبلاغ على المخالفات المرتكبة من طرف العون الإقتصادي. [5]

4- سلطة الحجز: القانون رقم **02/04** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يشر إلى مفهوم الحجز، وإنما بين أنواعه، كذا المواد التي يمكن أن تكون محلا له، و حسب المادة **39** من القانون رقم **02/04** السالف الذكر. [6]

أ- تعريف الحجز: هو وصف إجرائي يلحق بالمال المحجوز فيجعله محلا للتنفيذ وهو يهدف إلى كف يد صاحب المحل عنه، ووضعه تحت يد القضاء تمهيدًا لبيعه، وإستيفاء الدائن حقه من ثمنه، ويعتبر كذلك إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، وتوقيع الحجز يصدر من القاضي وذلك في الحالة الإستعجالية. [7]

[1] - المادة 52 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص:9.
[2] - بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص: 59.
[3] - نسبمة بوقادوم، هالة بولقرينات، مرجع سابق، ص: 87.
[4] - سمبة نايلي، مرجع سابق، ص: 82.
[5] - نسبمة بوقادوم، هالة بولقرينات، مرجع سابق، ص: 87.
[6] - أيمن إسحاق، الطاهر شتيوي، مكافحة الممارسات التجاريَّة غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان: الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة: حقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة: قاصدي مرباح ورقلة: 2019/2018، ص: 42.
[7]- محمد سليمان زيادي، بدر الدين مطابس، طرق التسوية الإدارية كمنازعات الممارسات والأنشطة التجارية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022/2021، ص: 61.

ب- أنواع الحجز: حسب نص المادة **40** من القانون رقم **02/04** المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية، إن الحجز ينقسم إلى نوعين، حجز عيني، حجز إعتباري.

- الحجز العيني: عرفته المادة **40** من القانون رقم **02/04** السالف الذكر على أنه: « الحجز العيني، كل حجز مادي للسلع»[1] في هذه الحالة يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يمتلك محلات للتخزين، يخول الموظفون المؤهلون طبقا لهذا القانون، حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض، وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية الحارس، ويتحمل مرتكب المخالفة التكاليف المرتبطة بالحجز.[2]

وقد نصت المادة 41 من القانون رقم 02/04 على أنه: « في حالة الحجز العيني، يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة.

عندما لا يمتلك مرتكب المخالفة محلات للتخزين، يخول الموظفون المؤهلون طبقا لهذا القانون، حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختار لهذا الغرض.

تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة » [3]

من خلال هذه المادة يتضح أن المواد المحجوزة توضع تحت حراسة المؤسسة المخالفة إذا كانت هذه الأخيرة تمتلك مكانا للتخزين، أما في الحالة العكسية فإن حراستها تخول لإدارة أملاك الدولة، ليكون حارس الحجز مسؤولا عن هذه المواد إلى غاية صدور حكم أو قرار قضائي بشأنها، وفي هذه الحالة فإن الإدارة تتكفل بتخزينها في أي مكان تختار على أن تتحمل المؤسسة المخالفة تكاليف التخزين [4].

[1] - المادة 40 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 8.
[2] - خيرة نصر الله، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة: الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021، مرجع سابق، ص: 63.
[3]- المادة 41 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 8.
[4]- سميحة علال، مرجع سابق، ص: 104.

وبعد تعديل وتتمة المادة 41 من القانون رقم 02/04 بالمادة 85 من القانون رقم 11/17 المؤرخ في 2017/12/27 المحدد قانون المالية لسنة 2018 أضاف المشرع البيع في المزاد العلني للمواد المحجوزة التي تجاوزت أجل ستة (6) أشهر فنصت على أنه: « في حالة الحجز العيني، يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة.

عندما لا يمتلك مرتكب المخالفة محلات للتخزين، يخول الموظفون المؤهلون طبقا لهذا القانون، حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختار لهذا الغرض.

تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة.

عندما يتجاوز إيداع المواد المحجوزة أجل ستة (6) أشهر دون صدور حكم قضائي، ليرخص لإدارة أملاك الدولة ببيعها بالمزاد العلني، بموجب أمر من رئيس الجهة القضائية هي المختصة.

يصب ثمن البيع في حساب مؤقت إلى غاية صدور الحكم القضائي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم » [1]

وبالنسبة للحجز على المواد سريعة التلف تنص المادة 43 من القانون رقم 02/04 على أنه: « عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الإقتضاء، إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في حالة بيع السلع المحجوزة، يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة » [2]

[1]- المادة 85 من القانون رقم 11/17، مرجع سابق، ص: 39.
[2]- المادة 43 من القانون 02/04، مرجع سابق، ص: 8.

من خلال المادة نستنتج انه يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بشأن المواد المحجوزة إحدى القرارات التالية:

- إما أن يقرر البيع الفوري للمواد المحجوزة الذي يتم من طرف محافظ البيع بالمزايدة.

- أو أنه يقرر تحويلا مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الإجتماعي والإنساني.

- وأخيرا له أن يتخذ قرار بإتلاف المواد المحجوزة على أن تتم هذه العملية من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت رقابتها.

مثل هذه القرارات لا يمكن للوالي المختص إقليميا اتخاذها إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت المواد المحجوزة سريعة التلف، بحيث لا يمكن الاحتفاظ بها لمدة طويلة.

- إذا كانت وضعية السوق تقتضي اتخاذ إحدى القرارات سالفة الذكر، ومثاله أن يكون هناك نقص في السلع محل الحجز، مما ينتج عنه زيادة في الطلب مقارنة بالعرض، الأمر الذي يترتب عليه إختلال الميزان التجاري نتيجة لإرتفاع أسعار السلع.

- وجود ظروف خاصة، هذه الأخيرة قد تخص المؤسسة المخالفة، أو المتعاملين معها، أو السوق، وهي تخضع للسلطة التقديرية الوالي المختص إقليميا.

- فإذا قرر الوالي بيع السلع المحجوزة، فإن المبلغ الناتج عن البيع يتم إيداعه لدى أمين الخزينة الولائية في إنتظار صدور قرار العدالة. [1]

ثم جاء تعديل المادة 43 من القانون رقم 02/04 بالمادة 86 من القانون رقم 11/17، المحدد قانون المالية لسنة 2018 الذي أضاف عبارة وبعد المراقبة الصحية للمواد المحجوزة من طرف مصالحه المختصة، وكذا عبارة من طرف مدير أملاك الدولة للولاية إذا اقتضى الأمر ذلك، وأصبحت المادة بعد التعديل: « عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يقرر، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة وبعد المراقبة الصحية للمواد المحجوزة من طرف مصالحه المختصة، البيع الفوري للمواد المحجوزة أو تحويلها من طرف محافظ البيع، ومن طرف مدير أملاك الدولة للولاية إذا اقتضى الأمر ذلك بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات

[1]- سميحة علال، مرجع سابق، ص: 105.

والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الإقتضاء، إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في حالة بيع السلع المحجوزة، يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم » [1]

- الحجز الإعتباري: حسب المادة **40** من القانون رقم **02/04** السالف الذكر، يتعلق الحجز الإعتباري « بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما»[2]، فهو جرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية وفق سعر البيع الذي يطبقه العون المخالف، حسب الفاتورة الأخيرة. أو حسب السعر الحقيقي في السوق، فالحجز ينصب على قيمة السلع الناتجة عن بيعها وتدفع إلى الخزينة العمومية، والهدف من الحجز الإعتباري منع المخالف من إمكانية تهريب سلع أو إخفائها ومنعه من الإستفادة من الفائدة التي يحصل عليها من بيع السلع محل المخالفة، والتي لم تحجز عينًا. [3]

الفرع الثاني: إثبات المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجاريَّة.

تنص المادة **55** من القانون رقم **02/04** على أنه: « تطبيقا لأحكام هذا القانون تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة **60** من هذا القانون»[4]

نستنتج من المادة أن أعمال التحقيق تختتم بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم، أما المخالفات التي يرفعها المحققون يتم إثباتها بمحضر الذي يبلغ للمدير الولائي المكلف بالتجارة الذي بدوره يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص، أمَّا التَّقرير فقد بين المشرع أن شكله يحدده التنظيم، ولم يبين الجهة التي يرسل إليها هذا التقرير.[5]

[1]- المادة 86 من القانون رقم 11/17، مرجع سابق، ص: 39.
[2] - المادة 40 من القانون رقم 02/04، مرجع نفسه، ص: 8.
[3] - خديجة قندوزي، التدابير الإدارية للوقاية من الممارسات لبتجارية غير النزيهة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، عدد3، (خاص)، 2021/10/30، ص: 108-109.
[4] - المادة 55 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 10.
[5] - سمية نايلي، مرجع سابق، ص: 91.

أوَّلا/ تحرير التقارير أو المحاضر: تختم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، كما تثبت المخالفات في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، على أنه تحرر هذه المحاضر في ظرف 8 أيام إبتداءً من تاريخ نهاية التحقيق ويوقع عليها الموظفون الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان. ثم تسجيل هذه المحاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية ولهذه المحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.[1]

1- شكل ومضمون المحضر: وثيقة مكتوبة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا للأشكال المحددة قانونا تتضمن كل الأعمال التي تندرج في إطار المهام المنوطة بهم المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما، ويجب أن يتضمن المحضر جملة من الشروط تتمثل في:

- يجب أن تحرر من طرف أعوان التحقيقات المذكورين في المادة **49**.
- تحريرها كتابيا، دون أي شطب أو إضافة أو قيد في الهامش.
- تكون مؤرخة، ومحتوية على تحديد الأماكن، التي جرت فيها التحقيقات المنجزة والمعاينة المسجلة.
- أن تبين هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات.
- أن تبين هوية مرتكب المخالفة، أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم.
- تبيان المخالفة المقترفة حسب نص القانون، و أو العون المكلف بالتحقيقات الذي حرر المحضر عندما يمكن أن يعاقب على المخالفة بغرامة المصالحة.
- يجب أن يبين المحضر وجود حالة حجز، ويرفق معه محضر الجرد أيضا.
- في حالة تحرير المحضر بحضور مرتكب المخالفة لا بد من توقيعه، أما إذا تم تحرير لمحضر في غيابه، أو في حضوره مع رخصة التوقيع، فيدون ذلك في المحضر.[2]

تطبيقا لنص المادة 56 من القانون رقم 02/04، وبالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 389/20 المحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها

[1] - أ. سلمى بقار، مرجع سابق، ص: 131.
[2] - أنظر المادتين: 56-57 من القانون رقم 02/04 مرجع سابق، ص: 10.

المؤرخ في 2020/12/19، والذي يحدد بيانات تتعلق بالموظف محرر المحضر، وكذا بيانات تتعلق بالشخص المخالف.

أ- بيانات تتعلق بالموظف محرر المحضر:

- الاسم واللقب.
- صفة الموظف.
- المصلحة الإدارية التي ينتمي إليها.
- بيانات بطاقة التفويض بالعمل.
- التوقيع.

ب- بيانات تتعلق بالشخص المخالف:

- اسم ولقب التاجر، أو الممثل القانوني للشخص المعنوي.
- تاريخ ومكان ميلاد التاجر أو الممثل القانوني للشخص المعنوي.
- ابن أو ابنة ... و....
- التسمية بالنسبة للشخص المعنوي.
- عنوان المحل أو مقر الشركة التجارية بالنسبة للأشخاص المعنوية.
- طبيعة النشاط الممارس.
- التوقيع. [1]

كما بين المرسوم التنفيذي رقم 389/20 شكل محاضر معاينة المخالفات. [2]

ثانيا- حجية المحاضر: منح المشرع الجزائري للمحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلون للقيام بمعاينة الجرائم المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، قوة ثبوتية أمام القضاء، وإعتبرها وسيلة لإثبات الجريمة حتى يثبت عكس ذلك، إلا بالتزوير، بالإضافة إلى ذلك إعتبر المحاضر ضمان لهم أثناء

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 389/20 المؤرخ في 2020/12/19، الذي يحدد محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ: 2020/12/27، ص: 16.

[2]- أنظر الملحق رقم1-2 ، ص: 103.

تأدية مهامهم[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من القانون 02/04 [2]، وتختلف حجية المحاضر وفقا للمبادئ العامة للإثبات الجزائي على المحاضر المنصوص عليها في القانون الذي ينظم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1- حجية المحاضر وفقا للمبادئ العامة للإثبات الجزائي:

كيَّف المشرع الجزائري معظم الجرائم الماسة بحق المستهلك على أنها جرائم جنحية ومنها جريمة عدم الإعلام بالأسعار، جريمة عدم الإعلام بشروط البيع، جريمة الإشهار غي المشروع ...إلخ، تطبيقا للمادة 05 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3].

فالمشرع الجزائري بنص المادة 214 و215 من قانون الإجراءات الجزائية، لم يقر لهذه المحاضر أي حجية في الإثبات في الجنح، واِعتبرها مجرد اِستدلال أمام القضاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [4]، ويجب على القاضي أن لا يستنبط الدليل منها، أي أن المحاضر المتعلقة بجمع الإستدلال والتحقيق الإبتدائي والمحاضر المتعلقة بإثبات الجنح المنصوص عليها لا تلتزم المحكمة بالأخذ بما جاء بها، وإن تضمنته من اِعترافات للمتهمين أو شهادة للشهود أو معاينات لمكان الجريمة، ليس إلا عناصر إثبات يستطيع الخصوم مناقشتها وتفنيدها دون أن يلتزموا سلوك الطعن بالتزوير وهذا هو الأصل العام الذي أخذ به المشرع الجزائري في حجية المحاضر المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والمتعلق بالجنح [5]، إلا أن المشرع الجزائري أدرج عبارة في آخر نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « ... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك... » [6]، مما يفهم أن الأصل العام قد يرد عليه اِستثناء، والإستثناء لا بد أن يكون بنص، ولذاك وجب علينا الرجوع إلى القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي سيتم تناوله في العنصر أدناه.

[1] - مفتاح براشمي، منع الممارسات غير النزيهة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة- أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم والسياسة، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، 2018/2017، ص: 225.

[2]- أنظر المادة 58 من القانون 02/04، مرجع سابق، ص: 10.

[3]- المادة 05 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 جوان 1966، المعدل والمتم بالقانون رقم 23/06 المتضمن قانون العقوبات، ص: 2.

[4]- المادة 15 من الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ص: 6.

[5]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص: 226.

[6]- المادة 215 من الأمر رقم 156/16، مرجع سابق، ص: 65.

أ- محاضر لها حجية لحين الطعن بالتزوير:

ومراعاة لأحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا أحكام المادتين 56 و57 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تكون للمحاضر وتقارير التحقيق المحررة وفق الشروط المحددة في القانون حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير [1]، ويترتب على ذلك نقل عبء الإثبات الذي يقع في الأصل على النيابة إلى المتابع الذي عليه إثبات براءته.

ولهذا متى حرر الموظفون المؤهلون محاضر ضد عون إقتصادي إرتكب جريمة من الجرائم المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية كما هو في جريمة عدم الإعلام بالأسعار، جريمة عدم الإعلام بشروط البيع، جريمة الإشهار غير المشروع...إلخ، والمنصوص عليها في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يعتبر ما ورد في المحضر أو التقرير له حجية مطلقة، والقاضي ملزم بالأخذ حتى يطعن فيه بالتزوير، وفي ذلك حماية أكثر للمستهلك من الجرائم التي تقع عليها ومن بينها الجرائم المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وفقا لأحكام المادتين 56 و57 من القانون رقم 02/04 السالف الذكر، وبهذا فقد خص المشرع الجزائري المحاضر بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام، وقبل هذا كان المشرع يميز في هذا الصدد بين المحاضر المتعلقة بالمعاينة المادية وباقي المحاضر والتي تتعلق مثلا بتلقي التصريحات والإعترافات إذ خص الأولى فقط بالحجية المطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، أما باقي المحاضر فتتمتع بحجية نسبية وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وإذا كانت بعض المحاضر المحررة بشأن الجرائم المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية تحوز الحجية المطلقة بإعتبار تلك الجرائم شكلية ينتفي فيها بالمعاينة المادية، فإن جل الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية تمتاز بالتعقيد بإعتبارها جرائم لا يشترط فيها الضرر [2].

2- حجية المحاضر وفقا للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

منح المشرع للمحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلون للقيام بمعاينة الجرائم المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية قوة ثبوتية أمام القضاء، وإعتبرها وسيلة لإثبات الجريمة حتى يثبت عكس ذلك إلا بالتزوير، بالإضافة إلى ذلك إعتبر المحاضر ضمان لهم أثناء تأدية مهامهم.

[1]- المادة 58 من القانون 02/04 مرجع سابق، ص: 10.
[2]- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص: 127.

ب-1/ المحضر وسيلة لإثبات المخالفة:

محاضر الموظفين المؤهلين التي يحررونها أثناء المعاينة يعترف القانون لها بقوة ثبوتية معينة، أي يقر لها حجية لحين ثبوت عكي ما ورد فيها، وهذا النوع من المحاضر ترتبط بالجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بتقديم الدليل العكسي، ولا تكتسب المحاضر كقاعدة عامة هذا النوع من الحجية إلا إذا نص عليها القانون صراحة والسبب في ذلك أن هذه القيمة الممنوحة للمحضر لا تتفق مع مبدأ شفوية المرافعات وضرورة إعادة التحقيق في الجلسة [1].

بالرجوع إلى نص المادة 55 فقرة 02 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أنه: « تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر ... » [2].

من خلال هذه الفقرة يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر المحاضر وسيلة لإثبات الجرائم المخالفة للقواعد المنصوص عليها في القانون، وقد نص صراحة على أن تكون لهذه المحاضر حجة قانونية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، فلا يمكن لأي شخص أن ينفي حجية المحاضر إلا أمام القضاء الجزائي، وهذا على اعتبار أن المحضر محرر رسمي من قبل أشخاص محلفين خوَّل لهم القانون تحرير المحاضر ويفترض أنهم ثقة، وبالتالي فالمحضر يحوز صفة الرسمية " محرر رسمي " [3].

ب-2/ المحضر ضمان لاحترام الموظفين المؤهلين بالمعاينة للإجراءات القانونية:

اعتبر المشرع الجزائري محاضر الموظفين المؤهلين بالمعاينة ضمانة لإثبات الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية على الرغم من أن القانون لم يضع للمحضر بيانات إلزامية، إلا أنه يعتبر المحضر حجة في حق الموظفين المؤهلين بمعاينة الجرائم الماسة بالممارسات التجارية، أي أنها تثبت مدى قيام الموظفين المؤهلين بأداء مهامهم وفق الإجراءات القانونية، مما يجعل مخالفتهم لها تبطل المحاضر التي قاموا بتحريرها أثناء القيام بالمعاينة والتحقيقات [4].

ولإكتساب المحاضر التي تحرر من طرف الموظفين المؤهلين لإثبات الجرائم المرتكبة من طرف العون الاقتصادي القيمة القانونية التي لا يمكن التصدي لها إلا بالطعن بالتزوير، وجب عليهم

[1]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص : 228.
[2]- المادة 2/55، من القانون 02/04، مرجع سابق، ص: 10.
[3]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص: 228.
[4]- إسحاق أيمن، الطاهر الشتيوي، مرجع سابق، ص: 39.

إحترام الشروط الشكلية والموضوعية، وكذا الآجال المقررة لذلك أي أن المحضر وثيقة تثبت كفاءة الموظفين المؤهلين، ومدى احترامهم للإجراءات القانونية أثناء قيامهم بمهامهم.

وبناء على هذا فإن الإجراءات التي يقوم بها الموظف المختص بالرقابة والكشف عن جرائم الممارسات التجارية تحظى بالشرعية الإجرائية، بحيث يُلتزم باحترام كل الضوابط والشروط الإجرائية المقررة قانونا، وباحترام الأهداف القانونية المترتبة عن هذه الإجراءات القانونية، ومن أجل تحقيق الغاية التي وضعت لأجلها هذه الإجراءات، فرض المشرع الجزائري الذي يكفل احترام هذه القواعد الإجرائية كما رسمها المشرع جزاءا يتمثل في البطلان، بمعنى أن كل محضر يخالف الشروط الشكلية والموضوعية يعتبر باطلا في نظر القانون.

المطلب الثَّاني: المتابعة القضائيَّة.

خوَّل المُشرِّع الجزائري النِّيابة العامة بصفتها تنوب على المجتمع سلطة تكييف الوقائع والأفعال التي يرتكبها الأشخاص إذا كانت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون. وفي حالة ثبوت ذلك تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني والمطالبة بتحريك الدَّعوى العموميَّة وتوقيع العقاب وفقًا لما تراه مناسب، ويمكن تعريف الدعوى العموميَّة حسب بعض الفقهاء على أنها ذلك الطَّلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النّيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي إرتكب جريمة في حق المجتمع [1]، حيث يتوافق هذا التَّعريف مع المادة **29** من قانون إجراءات جزائيَّة التي تنص: « تباشر النيابة العامة الدعوى العموميَّة بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية» [2].

الفرع الأوَّل: الجهات المختصَّة بتحريك الدَّعوى العموميَّة.

أجاز القانون المتعلِّق بالممارسات التِّجاريَّة لكل من جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية، والإدارة المكلفة بالتجارة أن يتخذوا هذا الإجراء كإستثناء عن القاعدة العامة.

أوَّلًا- مباشرة الدَّعوى العموميَّة من طرف النِّيابة:

يقصد بتحريك الدعوى العموميَّة البدء فيها بإجراء من النيابة العامة بإعتبارها صاحبة حق وممثلة مجتمع، ويمكن لقاضي التَّحقيق تحريك الدعوى العموميَّة إما بناءًا على طلب من وكيل الجمهوريَّة عن طريق توجيه طلب إجراء التّحقيق، أو من المستهلك المتضرر عن طريق شكوى

[1] - د. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/ 2017، ص: 110.
[2] - قانون إجراءات جزائية، مرجع سابق، ص: 12.

مصحوبة بإدعاء مدني ضد مرتكب الفعل ومن إشترك معه في إرتكابه[1]، ويختص وكيل الجمهوريَّة بصفته ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم بتقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه[2].

تنص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أن : « الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة لهذا القانون »[3]

ومن خلال نص المادة 01 من قانون إجراءات جزائية نلاحظ أن الدعوى العمومية تطالب من النيابة العامة بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة من طرف رجال القضاء، أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى هذا القانون.

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالممارسات التجارية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تقييد تحريك الدعوى العمومية بشرط الطلب من الوزارة المكلفة بالتجارة، لكنه سمح لهذه الأخيرة في حالة التَّصالح مع العون الإقتصادي المخالف عدم إرسال المحاضر إلى النيابة العامة وتنتهي المتابعة القضائية بالصلح، وعليه فتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهوريَّة غير مقيد بطلب. [4]

01- اختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية:

نص المشرع الجزائري على اختصاص وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية وذلك طبقا للقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة غلى الممارسات التجارية، فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها وكيل الجمهورية عادة، بناء على المحاضر التي يتلقاها من طرف الأعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات ومعاينتها [5]، فحسب المادة 60 من هذا القانون فإن المخالفة التي تفوق ثلاثة ملايين 3000.000 فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية وهو ما أكدته المادة 63 من القانون المذكور، ويلعب وكيل الجمهورية دورا مهما في وظيفة المتابعة والاهتمام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك [6].

[1] - خيرة نصر الله، مرجع سابق، ص: ص: 59.
[2] - نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، مرجع سابق، ص: 97.
[3]- المادة 01 من قانون إجراءات جزائية، مرجع سابق، ص:
[4] - نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، مرجع سابق، ص: 97.
[5]- نور الدين بدة، مرجع سابق، ص: 38.
[6]- بوشينة أمال، كاتية رحموني، مرجع سابق، ص:75.

02- اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية:

يمكن لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية أما بناء على طلب من وكيل الجمهورية عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق، أو من المستهلك المضرور، عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضد مرتكب الفعل ومن اشترك معه في اِرتكابه بشرط أن يكون الأخير عالما بعدم مشروعية الفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بذلك [1].

حسب المواد 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية أوكل المشرع مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وخول له سلطات واسعة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق [2].

يتحدد اِختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والواقع والإقليم، فيوصف بالإختصاص الشخصي من خلال الأشخاص أخيرا من خلال النظر للشخص المتهم، ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر في الوقائع من خلال النظر في الوقائع المعروضة من جهة أخرى، ويتحدد الإختصاص أخيرا من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص الإقليمي، وعليه فإن اِختصاصات قاضي التحقيق تتنوع إلى: الانتقال لمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع شهادة الشهود، والإستجواب والمواجهة وندب الخبراء والإنابة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم [3].

أ- تلقي طلب وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق:

لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق بشأن وقائع معينة، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق ، وفي الجنح المرتكبة على الممارسات التجارية التي ترى فيها النيابة العامة أنها تتطلب تحقيق ففي هذه الحالة يتم تحريك الدعوى العمومية بناءا على طلب افتتاحي مكتوب يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في الوقائع ضد شخص، من أجل التحقيق في الجريمة، والطلب في بعض الجنح التي يقرر القانون بنصوص خاصة وجوب التحقيق فيها، أما الجنح بوجه عام فيكون اختياريا لوكيل الجمهورية، وجوازي للمخالفات [4].

أما إذا كان بصدد جنحة لا تتطلب إجراءات تحقيق اِبتدائي فيها أو مخالفة، فإنه يتم رفع الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح والمخالفات مباشرة بناء على تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة.

[1]- خيرة نصر الله، مرجع سابق، ص: 59.
[2]- أنظر: المواد من 66 إلى 175 من قانون الإجراءات جزائية.
[3]- نور الدين بدة، مرجع سابق، ص: 39.
[4]- المادة 66 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: 27.

ب- طعن النيابة العامة في أوامر قاضي التحقيق:

كما يجوز للنيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى أن تطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام من صدور الأمر و20 يوما بالنسبة للنائب العام، كما يمكنها الطعن في الأحكام التي تصدرها محكمة الجنح والمخالفات بالاستئناف أمام المجلس.

وتتولى النيابة العامة تنفيذ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق كالأمر بالقبض، الأمر بالإحضار، الأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية [1].

ثانيًا- جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية:

يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية أن ترفع دعاوي أمام العدالة ضد كل عون اِقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون المتعلق بالممارسات التجارية، ويمكن لها التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على التعويض عن الأضرار. [2]

والجمعيات تهدف إلى تحقيق ربح مادي ولكن هدفها الرَّئيسي تنسيق الجهود من أجل توفير الحماية والدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه. [3]

وتعرف الجمعيات عامة على أنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص اِعتبارية أو تتألف منهما معا. [4]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جمعيات حماية المستهلك من خلال القانون المتعلق بالممارسات التجاريَّة، لكن بالرجوع إلى المادة من **21** من القانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أنَّه عرف هذه الجمعيات على أنَّها: « كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه، وتوجيهه، وتمثيله» [5]، فغاية هذه الجمعيات حماية

[1]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص: 238.
[2] - المادة 65 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 11.
[3] - د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2007، ص: 346.
[4] - د. محمد مهدي الصغير، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص: 229.
[5] - د.إبراهيم بن داود، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، 2016، ص: 116.

المستهلك والدفاع عن حقوقه ومصالحه عن طريق رفع دعوى قضائية والتأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتَّعويض أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي خالف القانون. [1]

تخضع جمعيات حماية المستهلكين إلى أحكام القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 2012/01/12، حيث عرفها المشرع في المادة 02 منه على أنها عبارة عن تجميع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح. [2]

أمَّا بالنسبة للجمعيات المهنية فتعرف على أنها كل جماعة منظمة مستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها، وتحسين مستواهم الثقافي، والإجتماعي وهي تتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع ها جمعية حماية المستهلك فلها الحق في رفع الدعاوي ضد كل عون إقتصادي مخالف[3]، وتعبر الجمعيات المهنية عن تكتل للأعوان الإقتصاديين، وتتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها جمعيات حماية المستهلك إذ تتولى رفع الدعاوي ضد كل عون إقتصادي ثبت تعديه على مصالح الأعوان الإقتصاديين الآخرين عن طريق إتيان أفعال مجرمةٍ كتشويه سمعة الآخرين، أو تقليد منتوجاتهم أو الإستفادة من شهرتهم بغير حق، أو إحداث إضطراب في تنظيمهم الدَّاخلي [4]، كما قد ينيط القانون لأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع دعوى حماية مصلحة عامة جماعية أو مشتركة، فالجمعية المهنية بمثابة ممثل قانوني للأعضاء المنتمين إليها. [5]

ثالثا- الإدارة المكلفة بالتجارة.

المشرع الجزائري خرج عن القاعدة التي يرى أن الأصل العام في القواعد الإجرائية أمام القضاء الجزائي أن الجهة التي تحرر المحضر لا يمكن أن تكون طرفا في الدعوى أمام الجهة القضائية التي تنظر في القضية، سيما إذا كانت المحاضر تكتسي حجية مطلقة كما هو الحال في نص المادة 63 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مما أجاز لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعة القضائية الناشئة عن مخالفة [6]، ولم

[1] - نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، مرجع سابق، ص: 99.
[2]- أنظر المادة 02 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2 الصادر بتاريخ: 2012/01/15.
[3] - نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، مرجع سابق، ص: 99.
[4] - سفيان بن قري، مرجع سابق، ص: 130.
[5] - محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص: 249.
[6]- المادة 63 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 11.

يتم تبيان طبيعة هذه الطلبات واكتفى فقط بالإشارة إلى المتابعة القضائية الناشئة عن ارتكاب الجرائم بتطبيق أحكام القانون رقم 02/04 السالف الذكر.

يبدو من خلال نص المادة 63 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أن حق الإدارة غير ثابت في مباشرة الدعوى العمومية وتبعا لذلك لا يجوز لها أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض إلا في حالة وحيدة تتعلق بحالات الاعتراض على المراقبة [1]، باعتبار التعويض في جرائم الممارسات التجارية هو عقوبة الغرامة التي يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه ولو لم تطلبها إدارة التجارة، وبما أن الغرامة المحكوم بها هي لفائدة الخزينة العمومية فإن وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بمتابعة الدعوى من بدايتها إلى نهايتها، وفي هذا الإطار صدرت مذكرة وزارية عن وزارة العدل تؤكد حضور ممثل إدارة التجارة أمام القضاء على أن لا يتعدى ذلك إلى تقديم طلبات تتصل بالجانب الجزائي للدعوى، والحالة التي يمكن للإدارة المكلفة بالتجارة التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض، تتعلق بحالة الاعتراض على الموظفين المكلفين أثناء القيام بالمعاينة والمنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ما لم يتم استدعاء الوكيل القضائي للخزينة العمومية الذي ينوب عن الدولة في الجرائم الواقعة على الموظفين المكلفين بالمعاينة [2].

الفرع الثاني: المصالحة.

تعتبر المصالحة إجراء ودي لإنهاء المتابعة ضد الأعوان الإقتصاديين المرتكبين لمخالفات إقتصادية أوردتها نصوص القانون **02/04**، يقترحها الموظفون المؤهلين بالتحقيق في حدود الغرامات المنصوص عليها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويقبله المدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة من الأعوان الإقتصاديين عند قبولهم إجراء المصالحة. [3]

أوَّلا- مفهوم المصالحة: يحدد مفهوم المصالحة من الناحية الفقهية والقانونية.

1- التعريف الفقهي: عرف الصلح عند فقهاء القانون في عدة مؤلفات، حيثُ نجد الدكتور أحسن بوسقيعة يعرفه في المواد الجزائية على النَّحو التالي: « يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام بالتسوية لنزاع بطريقة ودية»، وعرفه الدكتور محمد سلامة زناتي بأنه: « إتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدِّعائه مقابل تنازل الآخر إدعائه، أو مقابل أداء شيء مهم»، وعرفته

[1]- المادة 54 من القانون رقم 02/04 مرجع نفسه، ص: 9.
[2]- سفيان بن قري، مرجع سابق، ص: 130.
[3] - عادل بوجميل، مرجع سابق، ص: 105.

الأستاذة إبتسام القوام في مؤلفها المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري بأن الصلح: « عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا، وذلك من خلال التنازل المتبادل». [1]

2- التَّعريف القانوني: لقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني على أنه: « عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائما أو يتوقيان به نزاعًا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه» [2].

وقد تمَّ تعريف المصالحة بموجب المنشور الوزاري الصادر في 8 مارس 2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة على أنها: « طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة، والمتعامل الإقتصادي المحرر لهذا المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون **02/04** السالف الذكر. [3]

ثانيا- شروط المصالحة:

طبقا لنص المادة **60** من القانون رقم **02/04** السالف الذكر، المصالحة لها شرطين، شروط موضوعية وشروط شكلية، وهي:

1- الشروط الموضوعيَّة: لكي تتم المصالحة يجب أن يكون هناك رضا متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية، إذ يتعيَّن أن يتفق عليها الطرفان، ويمكن للعون الإقتصادي قبولها أو رفضها، وفقا لما تقتضيه مصالحة كلا الطرفين. [4]

أ- بالنسبة لمرتكب المخالفة: نجد شرطين:

- أن لا يكون المخالف في حالة عود، فإذا كان المخالف في حالة عود مفهوم المادة 62 من القانون رقم **02/04** السالف الذكر، فإنَّه لا يستفيد من المصالحة.[5]

[1] - محمد سلمان زيادي، بدر الدين مطابس، طرق التسوية الإدارية لمنازعات الممارسات والأنشطة التجارية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022/2021، ص: 43.

[2] - المادة 459 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المحدد القانون المدني المعدل والمتمم، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2007، ص: 72.

[3] - إسحاق أيمن، الطاهر شتيوي، مرجع سابق، ص: 45.

[4] - نور الدين بدة، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة: محمد بوضياف، المسيلة، 2018/ 2019، ص: 35.

[5] - أنظر المادة 62 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 11.

- أن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل من 3 ملايين دينار، وفقا لنص المادة **60** من القانون رقم **02/04** الفقرة الأخيرة، نستنتج أنَّ النص يفسر لصالح المتهم، وتجوز المصالحة طالما أن المشرع أبعد صراحة المصالحة إذا كانت العقوبة أكثر من 3 ملايين دينار. [1]

ب- بالنسبة للإدارة: لا بد أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظف مختص قانونا، وقد حددت المادة **60** حدود الإختصاص على النَّحو التالي: يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الإقتصاديين المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها قانونا بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1000.000 دج) وذلك إستنادًا إلى المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين.

يختص الوزير المكلَّف بالتجارة بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000 دج)، أما إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) فقد سكت المشرع عما يملك الإختصاص بإجراء المصالحة، مما يعد فراغًا قانونيا. [2]

2- الشروط الشَّكلية: حسب نص المادة **61** من القانون رقم **02/04** السالف الذكر، فإنَّ إقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة وللأعوان الإقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في أجل 8 أيام إبتِداءًا من تاريخ تسليمه المحضر، ويمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة حسب صلاحياته أن يعدل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا. [3]

ثالثا- إجراءات المصالحة:

بعد أن يحدد الأعوان المؤهلون الذين حرروا المحضر مبلغ غرامة المصالحة يمكن للعون الإقتصادي قبول أو رفض المبلغ المقترح، وقبل التطرق لحالتي القبول والرفض نبين معايير تقدير غرامة الصلح:

[1] - إسحاق أيمن، الطاهر شيتيوي، مرجع سابق، ص: 45.
[2] - نور الدين بدة، مرجع سابق، ص: 35.
[3] - ليزافريك، حكيم حواسين، الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة: مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص: 85.

1- معايير تحديد مبلغ غرامة المصالحة:

لم يحدد القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعايير التي يرجع لها من قبل أعوان الرقابة في تقدير غرامة المصالحة مما يفتح الباب في خلق جو من اللامساواة بين الأعوان الإقتصاديين إذ أن تقدير مبلغ غرامة المصالحة يخضع لعدة عوامل كطبيعة النشاط أو حجمه، أو طبيعة المخالفة في حد ذاتها من حيث جسامتها، وأمام هذا الفراغ كان من الضروري وضع مقاييس لتحديد غرامة المصالحة، وهو الأمر الذي تم تنظيمه بموجب المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، إذ تم وضع معايير لتقدير غرامة المصالحة يتعين على الأعوان المؤهلين بالرقابة الأخذ بها تحقيقا للموضوعية والإنصاف ، وتتمثل هذه المعايير في:

أ- طبيعة النشاط:

لتحديد مبلغ الغرامة يجب تصنيف المتعامل المخالف حسب المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة في إحدى الأصناف الثلاثة (03) التالية:

- تجارة التجزئة والخدمات.
- تجارة الجملة.
- الإنتاج والإستيراد.

إذ يوزع مجال تحديد مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أجزاء محصورة ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى المعاقب على كل مخالفة، ليصبح كل جزء يشكل قاعدة تحديد مبلغ الغرامة حسب تصنيف المتعامل المخالف [1].

ب- المعايير الأخرى:

بعد ما يتم وضع قاعدة لتحديد غرامة المصالحة لكل صنف من المتعاملين، يتم الأخذ بعين الاعتبار في مرحلة ثانية ببعض المقاييس التي من شأنها أن تشدد أو تخفف المخالفة المعاينة وبالتالي مبلغ غرامة المصالحة ويتعلق الأمر بصفة رئيسية بـ:

- أهمية قيمة المنتوجات والخدمات موضوع المخالفة، ومن ثمة الأضرار الناجمة عنها على الاقتصاد الوطني أو المستهلك.

[1]- نسيمة بوقادوم، هالة بولقرينات، مرجع سابق، ص: 107.

- أهمية النشاط الممارس (رقم الأعمال- الأرباح المحققة).
- الطبيعة أو المنفعة الاجتماعية للمنتوج أو الخدمة موضوع المخالفة ووفرتها في السوق.
- سلوك المخالف [1].

واستثنى المنشور تطبيق هذه المعايير على مخالفة عدم الفوترة كون مبلغ الغرامة الخاص بها محدد بـ 80% من قيمة السلعة المتبادلة بدون فاتورة طبقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 02/04 .

2- الجهة المكلفة بقبول المصالحة في جرائم الممارسات التجارية:

تقوم الإدارة المختصة باقتراح المصالحة، بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحاضر، حيث يقترحون على مرتكب المخالفة غرامة المصالحة في حدود العقوبة المالية المنصوص عليها قانونا، ولا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة، أو تجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة [2].

الشخص المختص قانونا بقبول المصالحة وتحديد مبلغ الغرامة، هو المدير الولائي لمديرية التجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، على أن تكون المخالفة في حدود الغرامة المالية المحددة في القانون، ويجب على الشخص المختص أن يستند إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين الذين يعاينون المخالفات [3].

فالملاحظ أن اقتراح المصالحة تقوم به الإدارة المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحاضر على أن الأعوان الاقتصاديين المرتكبون للمخالفة باقتراحهم غرامة المصالحة في حدود العقوبة المالية المذكورة سابقا في المادة 60 من قانون رقم 02/04، كما نلاحظ أنه كلما زادت عقوبة المخالفة كانت الإدارة المختصة المقترحة إليها الصلح من الموظفين المؤهلين أعلى من الإدارة التي تكون غرامة المخالفة أقل منها، وفي هذه الحالة لا يمكن النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة، أو أن تتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة حسب القانون المذكور سالفا، وعليه يمكن للإدارة المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة سواء كانت التي يختص بها المدير الولائي للتجارة أو التي يختص بها وزير التجارة [4]كما يلي:

[1]- سفيان بن قري، مرجع سابق، ص: 116.
[2]- مريم عطوي، مرجع سابق، ص: ص: 211.
[3]- خيرة نصر الله، مرجع سابق، ص: 68.
[4]- مريم عطوي، مرجع سابق، ص: 212.

يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين إجراء المصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين [1]، كما يحدد الأعوان المؤهلين عند تحرير المحضر مبلغ الغرامة بالرجوع إلى المخالفة المعاينة وبحضور المخالف الذي يمكنه أن يمارس الحق المخول له، بعد الإحاطة الكاملة بكل الوقائع بقبول أو رفض المقترح.

أ- في حالة قبول غرامة الصلح من العون الاقتصادي:

الأصل أن المصالحة جائزة في الجرائم التي تقل عقوبتها عن ثلاث ملايين دينار المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وفي حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة، أي عندما يقبل المخالف بمبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر بعد أن يستفيد من تخفيض بنسبة 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة [2].

كما يرسل المحضر من طرف الأعوان المؤهلين الذين حرروا العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون إلى المدير الولائي للتجارة حيث يحرص هذا الأخير على ما يلي:

– أن تكون المحاضر المحررة من طرف الموظفين المؤهلين الذين عاينوا المخالفة قد وقعوا عليها، إذا لم يتم توقيعها من الأعوان تكون تحت طائلة البطلان [3]، والمشرع في هذه الحالة جعل من توقيع الأعوان المؤهلين شرطا لصحة المحضر وتخلفه يؤدي إلى إبطاله، وصرح أن محل إبطال هو المحضر وليس الإجراء.

– مراجعة مطابقة المحضر لمبلغ الغرامة.

– تسجيل المحاضر وتقارير التحقيق في سجل المنازعات مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليها حسب الأشكال القانونية.

– إرسال للمخالف أمر بالدفع لمبلغ الغرامة لدى أمين خزينة الولاية التي تمت على مستواها معاينة المخالفة، وعندما يتم تسديد مبلغ الغرامة يقوم المدير بإعداد شهادة معاينة التسديد، حيث تضمن

[1]- المادة 60 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 10.
[2]- المادة 61 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 11.
[3]- المادة 2/57 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 10.

هذه الشهادة في ملف المتابعة، وفي حالة عدم تسديد المخالفة المقررة على المخالف في أجل خمس وأربعون يوما، يحال الملف إلى وكيل الجمهورية [1].

ب- حالة رفض المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة: عندما يعترض المخالف على مبلغ غرامة المصالحة سيشار إلى ذلك في المحضر ويسلم نموذج من وثيقة الاعتراض من طرف الأعوان الذين قاموا بإعداد هذا المحضر ويلزم المخالف بتقديم طعنه المعلل لدى المدير الولائي للتجارة أو وزير التجارة حسب الحالة في أجل ثمانية أيام إبتداءا من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، ورغم أن نص المادة 61 تنص صراحة على أن الطعن يعرض على مدير التجارة الذي له حق تعديل مبلغ غرامة المصالحة إلا أن المنشور الوزاري المذكور أعلاه نص على أن الطعن يعرض بعد تسجيله من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات على اللجنة الخاصة التي تقرر بعد دراسته قبول أو رفض الاعتراض، هذه اللجنة التي يرأسها المدير الولائي للتجارة أو ممثله المؤهل لذلك وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس مصلحة المراقبة والمنازعات.
- رئيس مكتب مراقبة الممارسات التجارية والمنافسة.
- رئيس مكتب المنازعات.
- ممثل عن المصالح المتعاونة (الأمن الولائي، مجموعة الدرك الوطني، مصالح الضرائب) المعنية بالمحاضر المبرمجة والمحالة على اللجنة [2].

كما خول المنشور الوزاري للجنة صلاحيات هي مخولة حصريا لمدير التجارة حسب القانون رقم 02/04، إذ بإمكانها دراسة أي ملف يحال على إجراءات المصالحة ومن ثم البت في مطابقة مبلغ الغرامة المقترح من طرف الأعوان المحررين للمحضر، وبعد نظر اللجنة للطعن لها أن تقبله وتخفض مبلغ غرامة المصالحة كما لها رفض الطعن، وللمخالف في كلتا الحالتين إما قبول قرار اللجنة ومن ثمة دفع مبلغ غرامة المصالحة، وإما رفض القرار، وفي هذه الحالة يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية.

أما على المستوى المركزي فإن الجهة المنوط بها دراسة الاعتراض على غرامة المصالحة فهي المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش فإما أن تقر مبلغ جديد أو تؤكد المبلغ الأول المقترح وتتبع

[1]- سفيان بن قري، مرجع سابق، ص: 117.
[2]- سفيان بن قري، مرجع نفسه، ص: 118.

نفس الإجراءات من طرف المدير الولائي للتجارة سواء قبل المخالف أو رفض قرار المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش [1].

رابعًا- آثار المصالحة: قيام المصالحة في المسائل الجزائية يقتضي قيام نزاع بين الإدارة والعون الاقتصادي المرتكب للجريمة، ومفاد المصالحة عدم اللجوء إلى المتابعة القضائية.

1- أثر اِنقضاء الدعوى العمومية اتجاه أطراف المصالحة: حيث تنص المادة **61** من القانون رقم **02/04** على أنه: « تنتهي المصالحة بالمتابعات القضائية في حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعون (45) يوما ابتداءا من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية»[2]

هذا ما يعني أن آثار المصالحة تتجسد في مرحلة ما قبل صدور حكم نهائي حيث أن المادة السالفة الذكر نصت على أن المصالحة تنهي المتابعة الجزائية، علما أن التشريع المتعلق بالجرائم المخالفة لقواعد الممارسات التجارية قد حصرها في الفترة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، بل وقبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة.

وعلى ذلك يقع على عاتق إدارة التجارة الالتزام بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يسمح بالمتابعة القضائية في حق البائع المخالف.

إلا أنه في الكثير من الأحيان ما يلاحظ تأخر العون الإقتصادي عن دفع غرامة المصالحة في أجالها المحددة قانونا بـ 45 يوما الموالية لموافقة على المصالحة، مما يستدعي تطبيق أحكام المادة 61 من القانون رقم 02/04 الرامية إلى إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعة .

باستقراء نص المادة يتضح لنا أن المشرع لم يفرض أي اِلتزام على كل من الإدارة المتصالحة ولا على القضاة، وباعتبار الإدارة مدعيا ويحق لها التراجع عن الدعوى فإنه:

- إذا تم إخطار السلطات القضائية من طرف ممثل الإدارة دون أن يكون هنالك تحريك للدعوى العمومية يحفظ الملف.

- أما إذا كان ملف الخلاف معروض أمام قضاة الحكم ولم ينطق فيه نهائيا، وتم إخطارهم بوجود المصالحة، يستوجب عليهم النطق بانقضاء الدعوى بالمصالحة.

[1] - إسحاق أيمن، الطاهر شيتيوي، مرجع سابق، ص: 46- 47.
[2]- المادة 61 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 11.

2- آثار المصالحة من حيث وقف تنفيذ العقوبة:

كما أن المصالحة لا تشمل جريمة واحدة في مدة لا تتجاوز سنتين والتي وقعت معاينتها، والتي تتم بين العون الاقتصادي والإدارة المكلفة بالتجارة، حيث يتم إثبات المصالحة وفق محضر مكتوب يتضمن جميع المسائل التي تمت بها المصالحة لا سيما غرامة المصالحة الواجبة الدفع من طرف العون الاقتصادي في أجل 45 يوم، كما يتضمن المحضر هوية الأطراف وتاريخ الصلح وتوقيعهم، مما يجعل من محضر المصالحة وسيلة إثبات إجراء المصالحة أمام الجهات القضائية في حالة تم تحريك الدعوى العمومية، والدفع بها في أي مرحلة كانت عليها بانقضاء الدعوى العمومية، وعليه يترتب على إثبات إجراء المصالحة أمام الجهات القضائية وقف تنفيذ العقوبة وجميع الآثار المترتبة على الدعوى العمومية، ووقف تنفيذ العقوبة يحصل بقوة القانون لأنه من النظام العام [1].

3- آثار إنصراف المصالحة إلى غير المتعاقدين: حسب نص المادة **113** من قانون الإجراءات الجزائية، أنَّ الأصل العام أنَّ آثار العقد لا تنصرف إلى غير المتعاقدين إلَّا أنَّه وإستثناءًا لذلك فقد تمتد إلى غير المتعاقدين فيكسب هذا الغير حقا، معنى أن إجراء المصالحة يكسب الغير حقا، وبالتالي فإنه لا يحق به أي ضرر من جرائها. [2]

أ- لا ينتفع الغير بالمصالحة:

ويقصد بالغير في مجال القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الفاعلين الآخرين والشركاء .

حيث الأصل أن أثر المصالحة يكون محصورا بين طرفيها، ومنه فلا يترتب أي أثر بالنسبة للغير الخارج عن طرفيها، وعليه لا يجوز للإدارة في هذه الحالة الرجوع إلى الغير وذلك عند إخلال طالب المصالحة بالتزاماته [3].

ولذا فإن المصالحة التي تتم مع أحد الباعة المخالفين لا تقف أمام متابعة عون اقتصادي آخر ساهم أو شارك مع الأول في إرتكاب المخالفة، ومن ثم فإن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام تحصر آثارها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية مع العون الاقتصادي المتصالح مع الإدارة دون غيره[4].

[1]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص: 265.
[2] - ليلى بوداب، مرجع سابق، ص: 57، 58.
[3]- ياسر مقحوت، سيليا عوينان، مرجع سابق، ص: 124.
[4]- سميحة علال، مرجع سابق، ص: 173.

ب- لا يضار الغير من المصالحة: تكون آثار المصالحة بين طرفيها فقط، ولا يؤثر على الغير في هذه الحالة، لكون أن العقوبة دائما شخصية، وعليه فأثر المصالحة يبقى قائما بين الإدارة والعون الاقتصادي المخالف [1].

ومنه فلا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المخالف الذي تصالحت معه بارتكابه لمخالفة لإثبات مخالفات شركائه، فمن حق كل متهم نفي الاتهام الموجه ضده بكل طرق الإثبات، ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين [2].

4- آثار المصالحة من حيث الآجال:

بالرجوع إلى القواعد العامة فالمصالحة المنصوص عليها في القانون في بعض الجرائم تكون مقبولة في كل مراحل الدعوى العمومية ما لم يفصل القضاء بحكم نهائي، حيث يقبل الصلح حتى على مستوى جهة النقض، بمجرد وقوع الصلح بين الطرفين يكون سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، لكن بعض الجرائم لا تكون المصالحة إلا في مرحلة من مراحل الدعوى، فالمشرع الجزائري حدد مدة معينة إذا لم يتم إجراء المصالحة فيها فإن المتابعات القضائية تتم ولا يقبل بعدها إجراء المصالحة [3].

فالمشرع الجزائري في المادة 61 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حدد آجال معارضة المصالحة في الفترة الممتدة من تاريخ تحرير المحضر المثبت للمخالفة وتاريخ إرساله إلى وكيل الجمهورية [4]، فهذه المدة لم تحدد قانونا إلا أنها قصيرة بالنظر إلى القواعد العامة التي توجب على رجال الضبط القضائي إرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية بغير تمهل.

وفي حالة عدم قيام العون الاقتصادي المخالف بدفع غرامة الصلح في آجال 45 يوم إبتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.

في هذه الحالة يعتبر عدم قيام العون الاقتصادي بدفع غرامة الصلح بنهاية المصالحة ورجوع الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل، إخلال بالتزام قانوني، كما تعتبر المصالحة ملغاة بقوة

[1]- ياسر مقحوت، سيليا عوينان، مرجع سابق، ص: 124.
[2]- سفيان بن قري، مرجع سابق، ص: 123.
[3]-نسيمة بوقادوم، هالة يولقرينات، مرجع سابق، ص: 108.
[4]- أنظر المادة 61 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 11.

القانون، ويحق للإدارة أن تلجأ إلى القضاء والتمسك بالمتابعة عن طريق القضاء، فتقوم بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية [1].

من الواضح أنه في حالة موافقة الأعوان الاقتصاديين المتابعين على المصالحة فإنهم يستفيدون من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة، في هذه الحالة بمجرد دفع العون الاقتصادي لغرامة المصالحة المقترحة تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون، أما إذا لم يقم بدفع غرامة المصالحة في أجل 45 يوم من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال ملف العون الاقتصادي مرتكب الجريمة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية، ولا يمكن الاستفادة من المصالحة إذا كانت خارج الآجال المحدد قانونا.

مما سبق ذكره يمكن أن نقول أن المصالحة عندما تحدث آثارها القانونية، فإنها تعود فقط على طرفيها وذلك لشخصية العقوبة، فلا ينتفع ولا يضار الغير بها، لكون المصالحة تبقى طريق من طرق البديلة لتسوية النزاعات [2].

المبحث الثاني:العقوبات المقررة للمخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

أقر القانون رقم 02/04 جملة من العقوبات على جرائم الممارسات التجارية، والتي تعكس مخالفة مبادئ وأعراف التجارة، انتهجها المشرع الجزائري كوسيلة قانونية لمكافحة وردع مختلف المخالفات والتصدي لها من جهة، ولحماية مصالح أطراف العلاقة التجارية والتي تعتبر من أولويات هذا القانون من جهة ثانية، والعقوبات كأصل عام نكون بالحرمان إما من الحرية (الحبس/ السجن) أو الحرمان من ممارسة بعض الحقوق والأنشطة أو الحرمان من المال (الغرامة/ التعويض)، وتكون إما كعقوبات أصلية أو كعقوبات تكميلية، وهذه العقوبات تعد الوسيلة المثلى لمكافحة المخالفات سواء قبل ارتكابها وتكون بمثابة تحذير لكل من تسول له نفسه على ارتكابها، أو تكون بعد ذلك كجزاء على ارتكابها وذلك ضمانا لمنافسة حرة في إطار إحترام المبادئ التجارية ولممارسات تجارية شرعية ونزيهة وشفافة.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة للمخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات المقررة لجريمة ما، وهي التي تقرر لفاعل الجريمة ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددا إياها، جاء بها القانون رقم 02/04 في المواد من المادة 31 إلى

[1]- سفيان بن قري، مرجع سابق، ص: 120.
[2]- سفيان بن قري، مرجع نفسه، ص: 121.

المادة 38، منه في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات، وذلك سواء تعلق الأمر بالمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية (الفرع الأول)، وسواء تعلق بالمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية.

نجد في هذا الصدد المادة 31 والتي تعاقب على عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، والمادة 32 تعاقب على عدم الإعلام بشروط البيع، والمادة 33 تعاقب على مخالفة عدم الفوترة، والمادة 34 المعاقبة على مخالفة تحرير فاتورة غير مطابقة.

أولا- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:

تنص المادة 31 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: « يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000)» [1].

نلاحظ من خلال ما نصت عليه المادة 31 أن المشرع الجزائري أقر بالغرامة كعقوبة أصلية دون الأخذ بالعقوبة السالبة للحرية، وأن الغرامة متساوية مع ما هو مرتكب.

ثانيا- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة عدم الإعلام بشروط البيع:

تنص المادة 32 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه « يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) » [2].

ثالثا- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة عدم الفوترة:

تنص المادة 33 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه « دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام

[1]- المادة 31 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 7.
[2]- المادة 32 من القانون رقم 02/04، مرجع نفسه، ص: 7.

المواد 10 و11 و13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته » [1].

يلاحظ من خلال نص المادة أن جريمة عدم الفوترة معاقب عليها كذلك في القانون الجبائي، فتطبيق الغرامة المنصوص عليها في القانون رقم 02/04 لا يمنع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجبائي فتكون كعقوبة إضافية لها.

ونشير إلى أن عدم الدقة في تحديد قيمة الغرامة راجع إلى إختلاف السلع والخدمات، وتكون طريقة حساب الغرامة بحسب هذا النص:

قيمة الغرامة = نسبة الغرامة * المبلغ الواجب فوترته / 100.

فمثلا إذا كان المبلغ الناتج عن بيع سلعة أو تأدية خدمة والذي كان يجب فوترته هو (50.000 دج)، فالغرامة الواجبة (40.000 دج).

ويلاحظ أيضا قيمة الغرامة هي قيمة ردعية، حيث أنه يسحب من الذمة المالية للعون الإقتصادي مبلغ قيّم من ثمن السلعة أو الخدمة المقدمة.

رابعا- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة تحرير فاتورة غير مطابقة:

تنص المادة 34 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: « تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) بشرط ألا تمس عدم المطابقة الإسم أو العنوان الإجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والإسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم المنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم الفوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه » [2]، ونشير أن المادة 33 تخص مخالفة عدم الفوترة السابقة الذكر.

[1]- المادة 33 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 7.
[2]- المادة 34 من القانون رقم 02/04، مرجع نفسه، ص: 7.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

نجد في هذا الصدد المادة 35 والتي تعاقب على الممارسات التجارية غير الشرعية والمادة 36 التي تعاقب على مخالفة ممارسة أسعار غير شرعية، والمادة 37 التي تعاقب على الممارسات التجارية التدليسية، والمادة 38 والتي تخص الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية.

أولا- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية:

تنص المادة 35 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه « تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) » [1].

نشير إلى أن الممارسات التجارية غير الشرعية تتمثل في (رفض البيع، البيع المشروط، البيع بالمكافأة، ممارسة النفوذ، البيع التمييزي، البيع بأقل من سعر التكلفة، بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية، البيوع المحددة عن طريق التنظيم) السابق ذكرها في الفصل الأول من المذكرة.

ثانيا- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة ممارسة أسعار غير شرعية:

تنص المادة 36 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه « تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)» [2].

عدَّلت المادة 7 من القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 السالف الذكر أحكام المادة 36 منه وذلك فيما يخص الغرامة المقررة لجريمة ممارسة أسعار غير شرعية حيث أصبحت الغرامة تقدر بـ 20 ألف دينار (20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، وقد أصبحت المادة تنص على أنه: « تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22 مكرر و23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج). [3]

[1]- المادة 35 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 7.
[2]- المادة 36 من القانون رقم 02/04، مرجع نفسه، ص: 7.
[3]- المادة 7 من القانون رقم 06/10، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص: 13.

ثالثا- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الممارسات التجارية التدليسية:

تنص المادة 37 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه « دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون، ممارسة تجارية تدليسية، ويعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) [1].

من خلال نص المادة نلاحظ كذلك أن القانون الجنائي أقر عقوبات على الممارسات التجارية التدليسية باعتبارها أنها تقع على القيم والفواتير والوثائق التجارية والمحاسبية.

رابعا- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة وجريمة الممارسات التعاقدية التعسفية:

تنص المادة 38 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه « تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) » [2].

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أقر نفس العقوبة على الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية.

من خلال ما تطرقنا إليه في العقوبات الأصلية من القانون رقم 02/04، نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بفرض الغرامة على هذه المخالفات كعقوبة أصلية دون الأخذ بالعقوبات الأخرى ونخص بالذكر العقوبة السالبة للحرية، ولا نقصد في هذا الصدد العقوبات التبعية الآتي تبيانها.

كما نلاحظ أيضا أن الحد الأقصى للغرامة الذي أقره المشرع على المخالفات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية أكبر مما هو عليه ذلك المقرر على المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

العقوبات التكميلية هي العقوبات التي يحكم بها القاضي إلى جانب العقوبات الأصلية، فهي تضاف إلى العقوبة الأصلية، قد تكون وجوبية في بعض الأحكام المتعلقة بقضايا معينة، وقد تكون

[1]- المادة 37 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 7.
[2]- المادة 38 من القانون رقم 02/04، مرجع نفسه، ص: 7.

جوازية القاضي مخيرا أن يحكم أولا يحكم بها، جاء المشرع لتحقيق مزيد من الحماية والردع والوقاية مستقبلا من الجرائم، وقد نص عليا القانون رقم 02/04 في نصوص المواد (39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48) حرصا منه على التصدي للمخالفات التي تمس بقواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين.

الفرع الأول: المصادرة.

عرف قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 15 منه المصادرة على أنها « المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء » [1].

وقد جاء بها القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية بنصه عليها في المادة 44 منه: « زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق للقواعد المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و19 و21 و22 و23 و24 و25 و27 (2 و7) و28 من هذا القانون » [2].

عدلت المادة 8 من القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 السالف الذكر أحكام المادة 39 منه وذلك فيما يخص حجز البضائع التي قد تكون محل مصادرة، حيث أضاف المشرع من خلال هذه المادة أحكام مواد من القانون رقم 02/04 والتي تكون محل حجز من طرف الدولة في حالة مخالفتها، وجاء نص المادة 8 المعدلة للمادة 39 كالتالي: « يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 (2 و7) و28 من هذا القانون، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في إرتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم » [3]

[1]- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 جوان 1966 المعدل والمتمم المحدد لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.
[2]- المادة 44 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 8.
[3]- المادة 8 من القانون رقم 06/10، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص: 13.

تكون المصادرة بإستيلاء الدولة على السلع المحجوزة قصد بيعها سواء كان هذا الحجز عينيا أو إعتباريا، فالحجز العيني هو كل حجز مادي للسلع والحجز الاعتباري هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما [1].

إذا كانت السلع المصادرة محل حجز عيني تسلم إلى إدارة أملاك الدولة بحيث تقوم هذه الأخيرة ببيعها، وإذا كانت السلع المصادرة محل حجز إعتباري فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وما نتحصل عليه من أموال جراء بيعها تكتسبه الخزينة العمومية [2].

وباعتبار أن المشرع الجزائري قد منح حرية تقدير المصادرة للقاضي، فإن إحتمال قيام خطأ في تقديره وارد [3].

جاءت المادة 45 على إمكانية صدور قرار القاضي برفع اليد على السلع المحجوزة فتعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز.

وعندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها طبقا لأحكام المادة 43، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، وله الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه. [4]

من خلال ما نص عليه المشرع في المادة 5 يتبين أن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا تطال المخالفات المنصوص عليها في المواد (14، 15، 16، 17، 18، 20 و1/27، 3، 4، 5، 6، 8) من نفس القانون.

الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحل التجاري.

يعد الغلق الإداري من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، انتهجه المشرع كوسيلة إدارية لوقف الإستمرار في القيام بنشاط يشكل إخلالا بقواعد ومبادئ الممارسات التجارية.

[1]- المادة 40 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 8.
[2]- المادة 2/44 من القانون رقم 02/04- المرجع نفسه، ص: 8.
[3]- ياسر مقحوت، سيليا عوينان، مرجع سابق، 113.
[4]- المادة 45 من القانون رقم 02/04، المرجع نفسه، ص: 8.

أولا- الجهة المختصة بالغلق الإداري:

تتمثل الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار بالغلق الإداري في الوالي وذلك بناء على اِقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، ويكون الوالي مختص إقليميا أي في النطاق الجغرافي الذي ترتكب فيه المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد (10، 11، 13، 14، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 53 من القانون 02/04) وتكون مدة الغلق الإداري للمحل التجاري لا تتجاوز 30 يوما [1].

وقد عدلت المادة 10 من القانون رقم 06/10 للقانون رقم 02/04 أحكام المادة 46 من هذا الأخير، وهذا فيما يخص مدة غلق المحلات التجارية والتي أصبحت لمدة أقصاها ستون يوما، بعدما كانت تقدر بثلاثون يوما، وكذلك أضاف أحكام المواد التي تطبق عليها إجراءات الغلق الإداري، فأصبحت تنص على أنه: « يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اِقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها قي أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون.

يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الإقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة » [2]

ويعد الإقتراح إجراء أولي لصحة قرار الغلق، ولا يقبل الإقتراح الطعن فيه بصفة مستقلة عن قرار الغلق لأنه لا يرقى إلى القرار الإداري بل هو مجرد عمل تمهيدي له، كما أنه ليس ذي أثر في مواجهة من صدر ضده.

ويملك الوالي رفض التسبيب المقدم وطلب تقديم إقتراح جديد أوله العدول عن اِتخاذ القرار كليا، إلا أنه إذا قرَّر اِتخاذ القرار فعليه تبني مضمون الإقتراح كما هو [3].

[1]- المادة 46 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 8.
[2]- المادة 10 من القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص: 13.
[3]- خديجة قندوزي، مرجع سابق، ص: 114.

ويكون تقديم إقتراح بإصدار قرار الغلق الإداري للمحل التجاري في إطار تبادل المشورات بين مصالح السلطة التنفيذية والتي تكون بين المدير الولائي المكلف بالتجارة وبين الوالي حول المخالفات التي تطرأ على الممارسات التجارية وذلك لتحقيق مصالح الزبون سواء كان مستهلك أو عون إقتصادي.

ويتخذ كذلك إجراء الغلق الإداري في حالة العود لكل مخالفة لأحكام قانون رقم 02/04، وهو قيام عون اقتصادي بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة، كما أنه يمكن أن تضاعف العقوبة فيمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، ويمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة حبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة [1].

وقد عدلت أحكام العود بموجب المادة 11 من القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 السالف الذكر بنصها على ما يلي: « تتخذ إجراءات الغلق الإدارية المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه، وفق الشروط نفسها في حالة العود، لكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام العون الإقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

في حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن القاضي أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه، بصفة مؤقتة وذلك لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات.

وتضاف لهذا العقوبات، زيادة على ذلك، عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات [2].

ثانيا- آثار قرار الغلق على أعمال العون الإِقتصادي:

الغلق الإداري هو من إجراءات الضبط الإداري هدفه منع الإستمرار في المخالفة ومنع تكرارها، والهدف منه ليس معاقبة العون الإقتصادي المخالف إنما يستهدف المحل ذاته، فالجزاء هنا

[1]- المادة 47 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 9.
[2]- المادة 11 من القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم، ص: 13.

عيني وليس شخصي، بحيث يتم غلق المحل حتى ولو تصرف فيه المخالف بنقل ملكيته إلى الغير بعد اِرتكابه للجريمة، إلا أنه لا يمارس الغلق إذا أصبح المحل باسم مالك آخر وبسجل تجاري جديد [1].

وتحقيقا لغاية الغلق يمنع العون المخالف بقوة القانون من ممارسة نفس النشاط خلال مدة الغلق، مما يؤدي تباعا إلى توقف المخالف عن دفع ديونه ودفع أجرة العمال الذين يتأثرون بهذه العقوبة، لذلك فإن المشرع لا يلجأ إليها إلا في الأحوال الجسيمة أي لما يؤدي النشاط الإجرامي للعون الاقتصادي إلى أضرار جسيمة يصعب تداركها.

وتبقى حقوق الغير محفوظة إذا لم تربطهم علاقة بالمخالفة (كالمالك، صاحب امتياز أو رهن على المحل).

إن تنفيذ القرار يقع بالنسبة لعناصر المحل التجاري وهذا يمنع المخالف من ممارسة أي نشاط تجاري يتعلق بمحله تحت طائلة ممارسة نشاط دون حيازة محل تجاري [2].

ثالثا- ضمانات العون الاِقتصادي في مواجهة قرار الغلق:

من الضمانات التي منحها المشرع للعون الإقتصادي في مواجهة قرار غلق محله التجاري:

- قابلية قرار الغلق للطعن بدعوى فحص المشروعية أو الإلغاء والمطالبة بالتعويض في حالة إلغائه.
- على الإدارة تبليغ قرار الغلق للمخالف كي تسري آثاره من التبليغ، وآجال الطعن في القرار.
- في حالة إلغاء قرار الغلق يجوز للعون الإقتصادي المطالبة بالتعويض الذي لحق به من جراء الغلق الإداري غير المشروع.
- إن خضوع قرار الغلق لرقابة القضاء ضمانة حقيقية للعون الإقتصادي ضد تعسف الإدارة بقرارها [3].

الفرع الثالث: نشر الحكم.

حسب نص المادة 48 من القانون رقم 02/04 يمكن للوالي المختص إقليميا أو القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها [4].

[1]- خديجة قندوزي، مرجع سابق، ص: 115.
[2]- خديجة قندوزي، مرجع نفسه، ص: 115.
[3]- خديجة قندوزي، مرجع نفسه، ص: 116.
[4]- المادة 48 من القانون رقم 02/04، مرجع سابق، ص: 9.

إن الحكم لا يُنشر إلا بعد أن يصير نهائي، ولا يكون كذلك إلا بعد انقضاء آجال الطعون العادية، أو عندما يتأيد بقرار من المجلس القضائي مع عدم وجود الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإبتدائية تصدر إما غيابيا ويكون ذلك في حالة عدم حضور المتهم شخصيا، وإما حضوريا ونكون هنا أمام حالتين، حالة الحضور الوجاهي، ويكون المتهم في هذه الحالة حاضرا في جلسة النطق بالحكم، والحضور غير الوجاهي والذي يكون فيه المتهم حاضرا في جلسة المحاكمة وغائبا في جلسة النطق بالحكم.

يبلغ الحكم الصادر غيابيا للمتهم ويكون التبليغ للشخص أو للموطن، وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة، ويكون للمتهم أجل عشرة (10) أيام بتسجيل معارضته اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم وكان عالما بالحكم فإن معارضته تكون جائزة القبول إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم وتسري مهلة المعارضة اعتبار من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم [1].

وبالنسبة للحكم الحضوري الوجاهي يرفع الاستئناف في مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ النطق بالحكم، أما في الحكم الحضوري غير الوجاهي للمتهم أجل عشرة (10) أيام لاستئنافه، اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم [2].

[1]- أنظر المواد 411، 412/2-3 من قانون إجراءات جزائية.
[2]- المادة 418/1-2 من قانون إجراءات جزائية.

خـــاتمـــة

خاتمة:

من خلال دراستنا للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم ومختلف النصوص التنظيمية المرتبطة به يتبين أن تحقيق شفافية ونزاهة الممارسات التجارية أمر مهم وضروري للحفاظ على إستقرار السوق، هذا من جهة ومن جهة أخرى، للحفاظ على حقوق المستهلك، وذلك بالتصدي لكل المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الإقتصاديين المخلة بمبدأي الشفافية والنزاهة.

فمبدأ الشفافية ترجمه القانون رقم 02/04 في إلتزامين رئيسيين، هما الإلتزام بالإعلام والإلتزام بالفوترة مستهدفا من خلالهما جعل الممارسات التجارية أكثر وضوحًا، بما يخدم مصلحة الأعوان الإقتصاديين وكذا المستهلكين على السواء، ويرفع من كفاءة السوق وقابليتها للرقابة، فمن جهة كفل المشرع للمستهلك وللعون الإقتصادي الحق في الإعلام بأهم الجوانب التي تبني إختياره ورضاه، فالمشرع حينما ألزم العون الإقتصادي بالإعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وكذا إخبار المستهلك بالمعلومات الصادقة والنزيهة حول مميزات المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس والحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية، فضلا على إلزامه بالفوترة يكون بذلك قد ألقى على عاتق العون الإقتصادي واجب تدارك التفاوت في الخبرة الفنية بينه وبين المستهلك، وكذا بينه وبين باقي الأعوان الإقتصاديين، ومن جهة أخرى كفل للمستهلك الحق في الفوترة، على نحو يضمن حقوقه ويحميها لما للشفافية من دور في تفعيل الرقابة حول مدى إحترام الأعوان الإقتصاديين للقانون.

في حين ترجم القانون رقم 02/04 مبدأ النزاهة من خلال حظره لجملة من الممارسات غير الشرعية، كالبيوع التمييزية والبيع بالخسارة، التي تؤدي إلى الإضرار بالأعوان الإقتصاديين فيما بينهم وبالسوق على السواء، بالإضافة إلى منعه لكل الممارسات التدليسية بشروط تعسفية، إذ أن تكريس نص خاص يتعلق بمنع التعامل مع المستهلك بشروط تعسفية سيساهم دون شك في إعادة منح العقد قيمته الحقيقية في المعاملات التجارية وبين المهنيين والمستهلك.

كما أن مبدأ النزاهة حظر الإشهار التضليلي بصوره المختلفة، وذلك تجاوبا مع الواقع الذي يثبت أن الدعاية الإشهارية صارت العمود الفقري لنظام التسويق المعاصر.

من أجل تحقيق التوازن العقدي بين المستهلك والعون الإقتصادي كان لا بد من فرض إلتزامات على هذا الأخير من شأنها توفير حماية معقولة للمستهلك عند إقتنائه للسلع والخدمات.

ولـردع المخالفـات المرتكبـة مـن طـرف الأعـوان الإقتصـاديين خـول المشـرع لأعـوان مـؤهلين ومختصين مهمة إثباتها ومنح لهم كافة السلطات التي تخول لهم الحق في الإطلاع على الوثائق والمستندات والحق في الدخول للمحلات المهنية.

فالمشرع من خلال القانون رقم 02/04، أبدى رغبة واضحة في التوسع في الجزاء وذلك بإتباعه سياسة التجريم من خلال سنه لعقوبات جزائية لمواجهة المساس بالقواعد التي وضعها لضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

وبعد دراستنا بشكل مفصل لكافة الجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية ملخص القول يقودنا لمجموعة من النتائج فيما يخص مذكرتنا هذه:

– تأثر المشرع الجزائري خلال سنه للنصوص القانونية الداخلية بالقوانين الأجنبية لا سيما القانون الفرنسي.

– تكمن الأهداف المرجوة من الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 02/04، والقوانين المعدلة والمتممة له في حماية المستهلك وضمان حرية المنافسة وفق المبادئ المنصوص عليها.

– في التعاملات التجارية تكون بعض جرائم البيع قبل التعاقد (عدم الإعلام، البيع المشروط، البيع التمييزي، البيع بالمكافأة، وبعضها أثناء التعاقد (الفوترة، الشروط التعسفية)، وتكون بعضها غير تعاقدية أي نجدها بمناسبة ممارسة النشاط التجاري (ممارسة أسعار غير شرعية، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة).

– لا بد للعون الإقتصادي في تعاملاته التجارية سواء كانت بيع منتوج أو تقديم خدمة أن يحترم ويعمل على السير على المبادئ التي تقتضيها التجارة سواء عند تعاملاته مع المستهلك، أو خلال تعاملاته مع عون إقتصادي.

– الصلاحيات الموسعة للأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات، وذلك بالقيام بمختلف المهام والتي تشمل التحقيق والمعاينة وفحص المستندات وحجز البضائع والإذن لهم بالدخول للمحلات وغيرها.

– أعطى المشرع الجزائري وصف الجنحة لكافة جرائم الممارسات التجارية دون أن ترقى بأن تكون جناية.

– إن المشرع الجزائري إكتفى بفرض الغرامة كعقوبة أصلية لجرائم الممارسات التجارية دون الأخذ بعقوبة السجن.

وقد لا حظنا أن المشرع وفي تحديده للعقوبات المقررة للمخالفات قد إعتمد على الغرامة كعقوبة أساسية كونها تصيب الأعوان الإقتصاديين في ذممهم، ولم يلجأ إلى الحبس إلا في حالة العود، أما العقوبات التكميلية فتمثلت في المصادرة والغلق ونشر الحكم.

– إن قانون الممارسات التجارية يتميز بكثرة التعديلات التي تطرأ عليه، وذلك مواكبة للواقع الذي يشهده السوق مع الزمن ولمواكبة التطورات الإقتصادية الحاصلة، وتكون التعديلات في مختلف القوانين والمراسيم.

وعليه وفقا لما ذكرنا في النتائج المستنبطة من الدراسة نقترح التوصيات التالية:

– إعداد قانون موحد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لتسهيل الإطلاع عليه، من طرف الجهات المعنية بالمتابعة، ولتسهيل عمل الباحثين في مجال الدراسات القانونية، ومن الأحسن أن تضم أحكام هذه القواعد في القانون التجاري.

– على المشرع الجزائري إعادة النظر في تكييف الجرائم وتحديد العقوبات، فالعقوبة التي أقرها المشرع على بعض جرائم الممارسات التجارية تمثلت في الغرامة ذات قيمة رمزية لا ترقى بأن تكون عقوبة ردعية، فهناك بعض الجرائم يكون لها مساس قوي بمصلحة الطرف الثاني الذي يلحقه ضرر كبير نتيجة ممارسات العون الإقتصادي غير النزيهة، وغير الشفافة، وغير المشروعة، والتي تعود على المخالف بتحقيق أرباح كبيرة لا تتأثر بمقدار الغرامة المقدرة في القانون.

الملاحق

الملاحق:

الملحق رقم 01:

12 جمادى الأولى عام 1442 هـ
27 ديسمبر سنة 2020 م
الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 78
17

الملحق

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

محضر معاينة المخالفة المتعلقة بالممارسات التجارية

(القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم)

محضر معاينة رقم : سنة ألفين و..... يوم.....

يوم : على الساعة، نحن الممضين أسفله.....

.....

.....

المقيمون إداريا بـ.....

.....

حاملو بطاقة تفويض بالعمل، رقم المحررة بـ.....

نشهد أنه بتاريخ

تقدمنا إلى السيد / السيدة (*)

المولود (ة) بـ.....

ابن وابنة و.....

الساكن بـ.....

.....

الممارس لنشاط

الكائن بـ.....

(*) حسب حالة، التاجر أو الممثل القانوني للشركة التجارية و/أو الأشخاص المعنيين بالتحقيق.

الأفعال والوقائع المسجلة والمعاينة بالتفصيل، المصنفة حسب الوصف الوارد في المادة القانونية المحددة للمخالفة.....

.....

الملحق رقم 02:

في حالة الحجز،

قمنا بحجز :

- طبيعة الحجز
- طبيعة المنتوجات المحجوزة
- كمية المنتوجات المحجوزة
- قيمة المنتوجات المحجوزة

ترفق بهذا المحضر وثائق جرد المنتوجات المحجوزة الآتية :

.....

.....

.....

.....

.....

نظرا للمخالفة المرتكبة من طرف السيد / السيدة (*) :

المنصوص عليها في المادة

.....

بموجب استدعاء رقم : مؤرخ في

تم إعلام السيد / السيدة :

بأنه سيتم تحرير محضر بالمخالفة المرتكبة :

بتاريخ

مكان المخالفة :

يقترح للمخالف تسديد غرامة مصالحة تقدر بمبلغ

قبل الإمضاء على هذا المحضر، صرح المخالف بما يأتي :

.....

.....

.....

إمضاء الموظف المحرر للمحضر

إمضاء المحضر من طرف المخالف

☐ وافق على الإمضاء

☐ رفض الإمضاء

(*) حسب حالة، التاجر أو الممثل القانوني للشركة التجارية و/أو الأشخاص المعنيون بالتحقيق.

(**) تسديد غرامة المصالحة ينهي المتابعة القضائية

ملاحظة : أشطب العبارة غير الضرورية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ- قائمة المصادر:

أولا- النصوص التشريعيَّة:

1/ القوانين:

1- القانون رقم 02/04 المؤرّخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المُطبقة على المُمارسات التّجاريّة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية العدد 41، الصّادرة في 27 جوان 2004

2- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ: 8 مارس 2009

3- القانون رقم 06/10، المؤرخ في 10أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18/ 08/ 2010

4- القانون 05/10، المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 18/ 08/ 2010

5- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2 الصادر بتاريخ: 2012/01/15

6- القانون رقم 11/17، المؤرخ في 2017/12/27، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ: 2017/12/28

7- القانون رقم 13/18، المؤرخ في 2018/07/11، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ: 2018/07/15

2/ الأوامر:

1- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

2- الأمر رقم 156/66المؤرخ في 18 جوان 1966، المعدل والمتمم، متضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

3- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ط4، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005

4- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل، والمتمم رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2007.

ثانيا- النصوص التنظيميَّة:

1- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، 1990.

2- المرسوم التنفيذي 266/90، المؤرخ في 15/ 09/ 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990

3- المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المؤرخ في2005/12/10، المحدد لشروط تحرير الفاتورة، وسند التحويل، ووصل التسليم، والفاتورة الإجمالية، وكيفيات الدفع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة في 2005/12/11

4- المرسوم التنفيذي رقم 06/ 215، المؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات، والبيع عند مخازن المعامل، والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 21 جوان 2006.

5- المرسوم التنفيذي رقم 306/06، المؤرخ في 2016/09/10، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادر في 2006/09/11

6- المرسوم التنفيذي رقم 65/09 المؤرخ في 07/ 02/ 2009، المحدد للكيفيات الخاصة بالإعلام حول الأسعار المطبقة على بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة بتاريخ: 2009/02/11

7- المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المؤرخ في 2009/12/16، المتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرَّقابة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 20/ 12/ 2009

8- المرسوم التنفيذي رقم 299/10، المؤرخ في 2010/11/29، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة بتاريخ: 02/05/ 2010.

9- المرسوم التنفيذي رقم 66/16، المؤرخ في 16/ 02/ 2016، المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 22/ 02/ 2016.

ب- قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1- د. موسى إبراهيم عبد المنعم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت- لبنان، 2007.

2- د. بودالي أحمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

3- د. أبو عمرو مصطفى أحمد ، موجز أحكام قانون حماية المستهلك ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان سنة 2011.

4- بن وطاس إيمان ، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ، بدون رقم طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 2012.

5- د. محمد مهدي الصغير، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

6- د. بن داود إبراهيم ، حماية المستهلك، وفق أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، سنة 2016.

7- د. ديدان مولود، قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والنصوص التالية: القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، طبعة محينة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر.

ثانيا- أطروحات الدكتوراه:

1- لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

2- د. عميرات عادل، المسؤلية القانونية للعون الإقتصادي دراسة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

3- براشمي مفتاح ، منع الممارسات غير النزيهة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة- أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم والسياسة، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، 2018/2017.

4- بن عديدة نبيل ، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الإستهلاك، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2018/2017.

5- بلفروم محمد اليمين، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة: الحاج لخضر، باتنة1، 2021/2020.

6- عطوي مريم، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطَّور الثالث، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2022/2021.

ثالثا- مذكرات الماجيستير:

1- بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، الفرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

2- علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2015/2014.

3- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009/2008.

رابعا- مذكرات الماستر:

1- فتح الدين بلقاسم طارق، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2013/2012.

2- بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة ، المساس بشفافيّة ونزاهة الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2016/2015.

3- مقحوت ياسر، عوينان سيليا، جرائم البيع في ظل قانون الممارسات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، فرع: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2016/2015.

4- نايلي سمية، النظام القانوني لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

5- إسحاق أيمن ، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجاريَّة غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان: الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة: حقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة: قاصدي مرباح ورقلة: 2019/2018.

6- بوداب ليلى، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ظل قانون الممارسات التجارية 02/04، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة امحمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

7- بدة نور الدين، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة: محمد بوضياف، المسيلة، 2018/ 2019.

8- قدي فطيمة، مسؤولية العون الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون العام: جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، .2019

9- بوشينة أمال، رحموني كاتية، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 02/04، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، قسم القانون الخاص، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019.

10- يعقوب محمد كامل، سياسة حماية المستهلك في ظل شفافية الممارسات التجارية، دراسة حالة المديرية الولائية للتجارة بولاية الوادي، 2020/2019، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020/2019.

11- خليل طاهر رحماني، حمايدي أبو بكر الصديق، الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 02/04 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السايسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الموسم الجامعي 2021/2020.

12- دوحة حكيمة ، حواس أمجاهد، الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022/2021.

13- نصر الله خيرة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة: الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021.

14- زيادي محمد سليمان ، مطابس بدر الدين ، طرق التسوية الإدارية كمنازعات الممارسات والأنشطة التجارية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022/2021.

15- ليزافريك، حواسين حكيم، الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة: مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

خامسا- المقالات العلمية:

1- عميرات عادل، التزام العون الإقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،الجزائر، العدد رقم 13، جوان 2016.

2- أ- بوزبرة سهيلة ، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04، المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، الجزائر، العدد رقم 5، ديسمبر 2017.

3- خلاف فاتح، العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجاريَّة غير المشروعة في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة- دراسة في ضوء أحكام القانون 02/04 المعدل والمتمم- مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد8، جوان 2019.

4- قندوزي خديجة، التدابير الإدارية للوقاية من الممارسات التجارية غير النزيهة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد3، (خاص)، 2021/10/30.

5- د. بن زيد فتحي ، جريمة تقليد المنتجات أثرها و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، volume5 ، numéro2 ، p : 1123-1145 ، 2021/01/31.

سادسا- المحاضرات:

1- د. خلفي عبد الرحمن ، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/ 2017.

2- د. بقار سلمى ، محاضرات في قانون الممارسات التجاريَّة، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر، (السداسي الثالث)، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، قسم القانون الخاص، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

3- د. مهري محمد أمين، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان

الإهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: صور الجرائم الماسة بالممارسات التجارية.

المبحث الأول: الجرائم الماسّة بشفافيّة المُمارسات التّجاريّة.....2

المطلب الأول: عدم الإلتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات.....**2**

الفرع الأول: عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في مواجهة المستهلك.....**3**

أولا- كيفية الإعلام بالأسعار والتعريفات.....**3**

ثانيا- شروط الإعلام بالأسعار والتعريفات.....**5**

الفرع الثاني: عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في مواجهة العون الاقتصادي.....**6**

أولا- إلزامية الإعلام بالأسعار والتعريفات عند طلبها.....**7**

ثانيا- وسائل تنفيذ الإعلام بالأسعار والتعريفات.....**7**

المطلب الثاني: عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع.....**8**

الفرع الأول: عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة المستهلك.....**8**

أولا- الإعلام بمميزات المنتوج أو الخدمة.....**9**

ثانيا- الإعلام بشروط البيع الممارس.....**10**

ثالثا- الإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية.....**10**

الفرع الثاني: عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة العون الاقتصادي.....**11**

أولا- مدى إلزامية البائع بإعداد شروط البيع.....**11**

ثانيا- مضمون شروط البيع.....**11**

المطلب الثالث: عدم الالتزام بالفوترة.....13
الفرع الأول: عدم الفوترة في مواجهة المستهلك.....15
الفرع الثاني: عدم الفوترة في مواجهة العون الاقتصادي.....18
أولا- مضمون الفاتورة.....19
ثانيا- شروط صلاحية الفاتورة.....20
ثالثا- شكل الفاتورة.....21
رابعا- بدائل الفاتورة.....21
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.....25
المطلب الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية.....25
الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية.....25
أولا- الممارسات التجارية غير الشرعي في مواجهة المستهلك.....26
ثانيا- الممارسات التجارية غير الشرعي في مواجهة العون الاقتصادي.....34
الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية.....38
أولا- احترام مبدأ حرية الأسعار.....38
ثانيا- احترام نظام تقنين الأسعار.....38
ثالثا- مخالفة نظام الأسعار المقننة.....39
المطلب الثاني: الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة.....40
الفرع الأول: الممارسات التجارية التدليسية.....41
أولا- الممارسات الرامية إلى تزييف المعاملات التجارية.....41
ثانيا- الحيازة التدليسية للمنتوجات.....42
الفرع الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة.....43

أولا- الممارسات التجارية غير النزيهة في مواجهة المستهلك.....43

ثانيا- الممارسات التجارية غير النزيهة في مواجهة العون الاقتصادي.....46

المطلب الثالث: الممارسات التعاقدية التعسفية.....48

الفرع الأول: مفهوم الشروط التعسفية.....48

أولا- تعريف الشرط التعسفي.....48

ثانيا- عناصر الشرط التعسفي.....49

ثالثا- آثار الشروط الواردة في عقد الإذعان.....50

رابعا- إثبات الشرط التعسفي.....51

الفرع الثاني: صور الشروط التعسفية.....52

أولا- الشروط التعسفية المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية.....52

ثانيا- الشروط التعسفية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي

رقم 306/06 المعدل والمتمم.....53

الفصل الثاني: قمع المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

المبحث الأول: متابعة المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.....56

المطلب الأول: معاينة وإثبات المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.....57

الفرع الأول: معاينة المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.....57

أولا- الموظفون المؤهلون بمعاينة المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.....57

ثانيا- سلطات الموظفون المؤهلون لمعاينة المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات

التجارية.....61

الفرع الثاني: إثبات المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.....66

أولا- تحرير التقارير أو المحاضر.....67

ثانيا- حجية المحاضر.....68

المطلب الثاني: المتابعة القضائية.....72

الفرع الأول: الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية.....72

أولا- مباشرة الدعوة العمومية من طرف النيابة.....72

ثانيا- جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية.....75

ثالثا- الإدارة المكلفة بالتجارة.....76

الفرع الثاني: المصالحة.....77

أولا- مفهوم المصالحة.....77

ثانيا- شروط المصالحة.....78

ثالثا- إجراءات المصالحة.....79

رابعا- أثار المصالحة.....84

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للمخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.....87

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للمخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.....87

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية.....88

أولا- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.....88

ثانيا- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة عدم الإعلام بشروط البيع.....88

ثالثا- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة عدم الفوترة.....89

رابعا- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة تحرير فاتورة غير مطابقة.....89

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.....90

أولا- العقوبة الأصلية المقررة للممارسات التجارية غير الشرعية.....90

ثانيا- العقوبة الأصلية المقررة لممارسة أسعار غير شرعية.....90

ثالثا- العقوبة الأصلية المقررة للممارسات التجارية التدليسية.....91

رابعا- العقوبة الأصلية المقررة للممارسات التجارية غير النزيهة وجريمة الممارسات التعاقدية التعسفية.....91

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للمخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.....92

الفرع الأول: المصادرة.....92

الفرع الثاني: الغلق الإداري.....93

أولا: الجهة المختصة بالغلق الإداري.....94

ثانيا- آثار قرار الغلق على أعمال العون الاقتصادي.....96

ثالثا- ضمانات العون الاقتصادي في مواجهة قرار الغلق.....96

الفرع الثالث: نشر الحكم.....97

خـاتمة.....100

الملاحق.....103

قائمة المصادر والمراجع.....107

فهرس المحتويات.....115